

هذا كتاب انسنة أشرف عليه  
من أصلح الراوي وأترعى له مام  
الحقائق المدفونة أدخلواها هنا  
الشجاعي الدين اهدى  
تحميه على التمام والكمال  
وأحمد الله على كل  
حال أيمان

٣

ارساله مبنية على آية الامر في كتاب الله عز وجل وهي  
 فعلتكم ان الله يأمركم ان تقدروا الامانات لاما أمركم  
 واذا حكم بين الناس ان تحكم بالعدل ان افعى  
 شرعا يعلمكم به ان الله كان سببا بغيرها وقال تعالى  
 بل هيما الذرت اسرافا طبعوا الله واطبعوا الرسول وابو  
 الامر منكم فات شارعكم في تبني فرودة الى الله والسود  
 الالهية قال العلامة نزلت الآية الاولى في رحلة الامر  
 عليهم ان يردووا الامانات لما اهلها وان حكمتم بين  
 الناس وان تحكموا بالعدل الالهية نزلت، الثانية في  
 الرعية وغيرهم من الجيوش عليهم ان يطبعوا غيرهم  
 او في الامر الفاعلي ذكر كل قسمهم وحكمهم وصنوفهم  
 وغير ذلك الا ان يأمروا بمعصية الله فاذ امرروا بمعصية  
 الله فلن طاعة تحلى في معصية الحالات فات شارعكم  
 في تبني فرودة الى الله والسود ما قال النبي ص عليه الله  
 عليهن لهم واديت متعلوها ولا اموري زندرا طبعوا فيما  
 يأمروا به من طاعة الله لاما ذكر من طاعة افعى  
 رسوله واديت متعوقهم اليم كام امسه تعالى  
 وتفاون على البر والتقوى ولا تناولوا على الا سعد  
 والدهوان واذا حانت الالهية قد اوجبت ادا امركم وهن

الحمد لله الذي ارسله بالبيانات وازل معرفة  
 الكتاب واليزان ليقوم الناس بالقسط وائز لسان  
 المدينه فيه ياس شيد ومن امن للناس ولعلم الله  
 من ينصره ورجله بالغيب ان الله قوي عزيز  
 محمد صل الله عليه وسلم الذي ارسله بالعلوي ودين  
 القت ليظهره على الدين كلها واديه بالسلطان الفخر  
 الجامع معن العلم القائم للهداية والحمد ومعنى الفخر  
 والسيف للنصرة والنعير ولهذه ايات لا الله الا الله  
 وحده لا شريك له سهارة خاصة خلاص الذهب  
 الالهية وكتبه ان محمد اعيض ورسوله ص عليه الله عليه  
 وعليه الله وسلم تسلیها تكون صاحبة في رز حربه  
**اما بعـد** فتن رساله محصر فيها جوامع من  
 السليمة الاسلامية والابيات النبوية لا يستغني عنها الراعي  
 وارعية اقرحها من اوج نعمته من دلة الامور  
 لاقال انتي صلي الله عليه وسلم فما حذفت عنه من  
 غير وجوب ان الله يرضي لكم ذلك لاما ان تعيده و لا  
 تتركوا به سيا وان تنتصروا اجمل الله جيما ولا  
 تتقروا وان تنا همروا من دلة ادله امركم وهن  
 ارسله

إلى أهلها وألكم بالعدد فهذا جماع أسياسة العادة  
والولاية العادلة **فصل** فاما دادا الامانات  
تفبي نوعات احدها الولايات وهو كان سبب تزوير  
الإيات فان النبي صلى الله عليه وسلم نافع مكة ونزل  
معاذخ لكتيبة من بين شيبة وطلحة من العساكر ثم  
له بين مقاومة الحاج ورستان الست قازن الله هرمه  
الإيات فدفع معاذخ الكعبة لبني شيبة فتحت على ولبي  
الامراة يربلي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من  
تجده لذكر العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من  
ولي من امر المسلمين شيئاً فولي وجله ومريجع من  
هو أسلمه لـ [unclear] فند حان الله ورسوله والمؤمن  
رواه الحاكم في صحيحه وقال عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه من ولبي من امر المسلمين شيئاً فولي وجله  
لورته او قرابته بغيرها فتح حات الله ورسوله والملائكة  
وهذا واجب عليه فنجيب عليه البحث عن المتحققين  
للولايات من توابه على الامصار من الاصوات  
الذين هم من اصحاب ذي السلطان والقضاء ومحروم  
ومن الامراء الاجناد ومتهمي الماكار للصغار  
وأكبار وفلاة الامور والاعواد من العزرا

وأكتاب

وأكتاب والآدرين والمعاهدة على المخاب وغیر  
ذلك من الامور التي للنبي وعلى واحد من  
عمواه له يستقيب ويستعمل أسلع من يجده ويشهد  
ونكارة آية الصلاة والمؤذنات والغريبين والعلميين  
وامر رأي الحاج والبر و العمون وهي رواية من  
قلد رجح عمله على عصابة وهو يجد في تذكر المصا  
من هوارضي له منه فقد حان داسه ورسوم مثل  
الذين هم فحاة وفتان الاموال وراس المال المعروف  
والحادي الذين هم البوابون على العصوب والمدايمات  
ونقباء العسكري والصغار وعرفاء المتناثل  
والأسواق ورؤسها الفرز الذين هم الرهاقين  
على كل من ولبي من امر المسلمين من هؤلاء  
وغيرهم ان يستعمل ما تحدث به في كل صريح اصلح  
من تقدره عليه ولا ينتمي الرجل كثورة طلب او سبق  
او اطلب بل ذكر سبب المخ فان في المنهى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم اقساماً حملها عليه  
مسالوم وكلاية مقال انا لا نوى امرنا هذه اعن طلبه  
و قال لصدرا الحسن بن سلمة يا عبد الرحمن لا قبال  
الامانع فما ذكر ان اعطيتها عن غير مقالة اعمت عليها

ويشتبه ابيه وبمحفظه لاهلها وساده وفي هذا المحادي  
 المرسوق ان بعدها خلفاً بين العبا من ساعي بمعن  
 العلماه ان بعدة عباده فتعال او ركت مكره عبده  
 الظاهر رضي عنه فتعال دينه يا امير المؤمنين فرغت  
 لامواه بنك من هذه المحادي وتركتهم فرقاً لا يرى لهم وكان  
 في مرض موت فتعال ارج لهم على فارغلوهم وهم يجتمع  
 عشرة وذكر ابيه في يوم بالمعن فلما اتم رثت عبياه ثم  
 قال يا بني والله ما يهمكم هنا هو لكم ولم يكن بالذى  
 اخذ اعمال المسلمين فاعذوه لكيه وانما انت اهدى سلطان  
 رب العالمين اما صالح قاتله يتوبي على الماليين واتاعتكم  
 ننان اخلى لهم غير ما يسلكون به على معصية الله تعالى  
 توسر اعنى قال بالقدر انت بمعن او لا وحده جليل مائة  
 قوسين يسبيل اعد تعالى يعني اخطاءه هنا فهو عليهما  
 قلت هذا وندمكما تخدعه المسلمين منه اقتصى  
 المشرى من بين ما انترك الى اقصى المزب ثم ادار ذئن  
 وغفرها ومن حزيره فقرص ويكسر الشام والمواص  
 كثمر سرمه وغفرها الى اقصى الشام واما اخذ كل واحد  
 من اولاده من حركته بحسب انتقامه حال انت من حركته  
 وهم قالوا وحضرت بمعن الى المعاشر كثرين بنية

وانا اعطيت اعن سائلة وكانت ليها اجزاء في المحدثين  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الفتن  
 وللعنات عليه وحمل اليه ومن لم يطلب الفتن،  
 يستحب عليه انزل الله اليه ملكاً يسدهه رواه اهل  
 السنّة فان عدل عن الحف والاسلحه الى غيره لا احد  
 قاتله بغيرها ولا اعتاقه او صداته او رموا فتنة في  
 بلد او مذهب او طريق او جنرال او افاريسية  
 التركية والرومية او لشيعة يأخذها منه من مال او  
 سمعته او غير ذلك من الاسباب او يعذف في قلبه على  
 الحف او عداوة سيدنا فتح الله عليه رسول الله والمعنى  
 ودخل معاذ الله عنه في قبورها يابا الدين امسرا  
 لا يخوننا الله والرسول وتخوننا اصحابناكم وانت تعلمون  
 ثم قال واعلوا اهنا امرؤكم واولاكم فتبرئون اسره  
 عنك اجر عظيم فان الرجل ليجب لولده او لعمته قد يورثه  
 في بعض الولادات او يعطيه ما لا يسكنه قيلون  
 قد حان اما نتدو ونقد يورث زياره ماله او يحفظه  
 فيما اخذ مالا يكتمه او محابياته من يداه منه وبمعن  
 الولادات تكون قد حان الله ورسوله وحيات  
 امسأله ثم ان الودي لله مانع مع معاشرة هؤلء هؤلاء  
 فنيسته

فأخذ كل واحد منهم سحابة الف دينار وعقد رايت  
بعضهم يتكتل حوله الناس وبيانه يكتنفه وفي هذا الباب  
من المكابيات والواقع الشاهقة لاسمه عات ما قبله  
ما قبله معرفة لكل ذي لب وقد دلت سنة رسول الله عليه ميل  
اسمه عليه السلام على ان الولاية اعانت يحيى اذكرها في مواضع  
مثل ماقدمه رسول قوله لا يُؤدي ذر مني الله عنه في الاختلاف  
انها امانة وانها خزي وندامة يوم العيادة الامان اخذهما  
حقها وادى اليها يحيى عليه فيها رواه مسلم وروى  
ابن حارثة في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصرت الامانة فاتظرها  
الا سعة قبلي باربيد الله وما اخاعتها قال اذا اسود  
الامر الى غير اهلها فاتظروها الا سعة وفدا جم السهرت  
عليه صفت هذا قال وهي عاد اليمين وناظر العقبة ويكيل  
الرجل الا مالم عليه اى يترفع له بالاصلح فالاصلح كالكافر  
الله تعالى ولا تتبع عاد اليمين البدئ هي احسن ولم  
يقبل الابائي في حسنة وذكر ثلاث الاولى رائعة على  
انها سوزانة راعي المعلم لا قال ايني صلى الله عليه وسلم  
كلمكراع وكلم مستورد عن رعيته والا امام الذي على  
الناس راع وهو مستورد عن دعيته والراية راعية

في بيت زوجها و هو مسؤول عن رعيته والولد راع في  
مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته والعمد راع في  
مال سبيع وهو مسؤول عن رعيته فكلمكراع وكلم  
مسؤل عن رعيته افرجاجه في الصريح وفيما ابي  
صلى الله عليه وسلم ما هم راع يسرع عليه أسمه رعية  
يحيى وهو ما كسره الاحرم اسمه عليه راجه الحنة  
رواه مسلم وذو ابره وسلم الموكلا في معه معاومة من ابي  
سنان روح اسعده فقاد الله عليه فلان ابا الاحمر  
فقال هل تدري مالك ايا الاحمر فقاد ابا مالك  
لها الاحمر فقال لها وعيه دعوة ابا مالك فانه اعلم  
ما يفترد فقاد الله عليه ملك ايا الاحمر انت اميرنا ياجر  
رب هذه الفتى لرعيتها فان انت هنات هنات هنات هنات  
من علها وحيست اولادها على ازهاها فناك سيدها  
اجرك وان انت لم تحيى جريها ولم تداوى مرضاها  
ولم تكسر اولاها مع ازواها عايشك سيدها و هذه  
ظاهرة في الاعتبار فان انت كل عباد الله والونها نوابها  
الله على عباداته وهم رجاله العباد على انتم عترة  
احد الشركين مع لا اخر فهم مني الولاية ولو كان  
من الراطي والوكيل متى لمنتسب في اموره رجله

به محجز ولا حاجة اليه او جحانة عوقيب على دكير  
 وبيغ ان يرون الاصح بما كل منصب ما اس الولاية  
 للمرفات الفرقه والامانه لا قال يعني ان خبر من  
 لما سأجريت القوي الاصن وقال صاحب مصبه  
 يوسف عليه السلام اندلعيمر لدینا مکن اعیش  
 وقال تعاشر صفة جبريل عليه السلام اندلقوتك  
 رسولكم بهمدي فرقه عدهي ان هو شريك مطلع بعد  
 اعين والقوى في كل ولايه محبته بالفرقه بلا ماره  
 العرب ترجم الى شعلة القلب والمنبر بالمحرب والحاد  
 في افغان العرب خذ عهه والي العدن على امواه القتل  
 من ارمي وطعن وضرب وركوب وذكر وضر وخدود ذك  
 لا قال آنس نفسي واعدو لهم ما استطع من قوه  
 ومن رباط الميل وقال آنس صاحب ابي عليه قسم  
 ارمها وركبها واغترفوا بآمنتهم احتى كثي ص انت زكريا  
 ومن تعلم ارجي ثم مسيه ليس منا وفي روايته  
 في شهادة لها رواه مسلم والفرق في الحكم بين النبوه  
 ترجم اي اعلم بالدل الدلي دست عليه اكتابه بالخطه  
 والى الفرق بتضليل الاحام والامانه تترجم الى خطه  
 الله وان لا يترجع بياته ثنا دليله وترك حشية

وهي من اصل المختار والفار منه او باع السلمه  
 بمفهومه وموعده يشتريها غير متذكر المنه فقد  
 كان صاحبها لا يحالله كان بيته ويبي من حياته  
 موده وقربه فان صاحبها يبغضه ويزمه وزي  
 انه قد حان دوراهن قرينه او صديقه **فصل**  
 اذا رأى هذا نيس عليه ان يستعمل الا اصلاح المجهود  
 وفداء يكون في موجوده صالح لتنك惶 الولاية بختار  
 الا سل فالامثل في كل منصب يحيشه واداعه دلك  
 بعد الاجتناد ادام واخذ الولاية بعدها فقد ادى الامانه  
 واقام بالواجب في نهائا وصار في هذا الموضوع من  
 اية الصدق المقططب عند الله عزوجل ولذا اختلت  
 بعض الامور بسبب من تاريخ اذ لم يكن الا تكرار  
 ائمه تناهى يقول فالقلاسه ما استطعهم ويتقول  
 لا يتكلف الله نفسه الارسها وفالب في الجاد فقاتل  
 في سبيل الله لا يخلف الا فدك ورد المونات  
 وقال يا ايها الذين اسلمتم انكم لا يغفر لكم من ضل  
 اذا اهتدتكم فت ادي الواحد اللذور عليه فتعد  
 اهته اي وقال صاحب اسلامي في اذ امر تكم بالفانتزا  
 منه ما استطعهم احرجاها في العمليين تكون ادحات

رضي الله عنه من رجلين يكونان اميرين بالذرواد مما  
 قرئ فالجزء الا خرالى معمضا مع ابها يغزو قال ابا  
 العابد ان قوله نعموت للملائكة ومحوره ملائكة واما  
 الحلة الصنف فصله حه لقصه وضمنه بـ الحلة  
 يترى مع القوى الفاجر وقد قال النبي عليه السلام  
 انا انتي موئي هذا الدين بالرجل الفاجر وروى باقليم  
 الاخلاق ابا زيد الم يكنى حاج الماء او في باراء العرب  
 من هم اصل صنه في الدين اذ لم يسم منه ولهم ذات  
 الذين صنعوا عليه السلام ينتعل جنده الدين الوسيط بين المؤمن  
 منه كلهم وقال ابا حاتم رسيد شكله الله عيا الشركين  
 بهما حباب الماء يحمل قدما ينكح التي صنعته عليه السلام  
 عليه حتى ابرمه رفع يديه الى السماء وفند الامر ابا ابره  
 الراى صافع خالد العارسلاني بجزء قتله راجد  
 امواهم بطبع شبه ولم يكن يكرز ذكره عليه بمعن  
 من عرض حق الصحابة حق وازا لهم ابي دايز وفمن امن لهم  
 ومن هذه اما زاد بقدر ما في اماراة المرويل لا سلح في هذا  
 ابدا من غير وفضل ما افضل بنوع شبه او تبادل وابو ذر  
 مصلحة الامانة والسرت ومحظى قال ابا زيد عليه  
 وسلم يلما ذرا في لا زر منعيها وابي ادب كلاما احب لقصي

الناس وهن الخسان الملاحة التي اخذوها اسم على كل  
 ذلك حكم بين الناس وبين قدره فكان ذلك منشوانا مسورة افتوى  
 ولا شرة وابا يحيى مثاقيلها وعلم حكمها انزل الله  
 فاؤذلك هر الكافرون ولذا قال ابيه صلي الله عليه وسلم  
 العصابة تلهمك قاتلها في النار وفاصل في الجنة لرجل  
 صم الحق وقضى علىه فه لو في النار ورجل قضى بغير  
 الناس على جميل نور في النار ورجل عم اخف قضى به فرس  
 في الجنة رواه اهل السنّة والقاويم من قضى بغير  
 اصحابه او حكم بغير ما صدر من خليفة او سلطانا او نائبا  
 او روايا او منصوبا بيقضي باشتراك او نائبا له حتى من  
 يحكم بين العباد في الخطوط اذا تغيروا بعد ما اذكر أصحاب  
 رسول الله ص عليه وسلم وهو ظاهر **فصل**  
 لحتاج القوة والامانة لوانس متليل ولهم ذات عمر  
 رضي الله عنه يتوكل الله ايك اشكرا جبل الغاجر  
 وعمر القمة فالرواية هي عقل ولاية الاسلام بحسبها خاذ ابا  
 يحيى رحيل احد اعلى اعظم امامه والا خاعظ قوله  
 قدم القبور الذي اقوله ايد وادا صررا في افيف قدم امام اعارة  
 الربوب لرجل القوى الشجاع وانطان منه محور على ارجل  
 الصنف العابرز ان كان امينا ماسدا احمد بن حنبل  
 رضي

بالامر على اثنين و لا تولى مال يتبره و اهمل و نهى  
 اعود عن اولاً بغير اذراه ملبياً من انت رؤي بالاختلاط  
 المخواز او لا اختلاط الغرباء اصدق لعنة ابي ذر و اخرين بذلك على  
 امه عليكم مني عمرو بن العاص يقرؤه و انت مالك حل  
 لاختلاط الاتاريه الذات بمنشئها مع ما هو افضل منه  
 وهذه اشاره الى استغاثة والاجتناد في الاسم والجماعة في  
 الموجب و انت اذراه و امراساعده بتزيد الاجر طلب ثار ابيه  
 وذكر كان يتعالى الهم بصلحة راحمه ثم ادركه كان يتكون  
 مع الامير من هو افضل منه في العلم والبيان وهذا ابو  
 يكرملبة و سر ابيه صبي الله عليهما السلام ساروا بيتهم غالبا  
 في حرب اهل ازاده و طفتوج العواذ و انت اهم وجوهت معه  
 هنوارس كان له فيها ناديل و قدوة كر عنه انه كان له فيها  
 هوى فلم يعود من اجل اجل عتبه عليه الرسوان المصطفى  
 مع المسنة استغاثه و انت علام لم يكن يعمم بذاته لاب  
 للتول الكبير اذ اكانت خلية يبدل لها العيف فيليحق لها يكون  
 خلقها ناسب يحيل الى العين بعد تحطيم الامر و لذا امات ابو يكر  
 العد يترى انت عمه ديفونه شفاعة خالد بفتح حائل و بفتح التوبيه  
 امس عنه و ما كان عمرو مثل امس عندي شر عزل خالد و لست انت  
 ابي عبد الله بن البراج و هي امس عندي كل حالاته عذرها  
 كفر

كفر بـ الخطيب و ابي عبد الله ابيه اكيه كروجان الاصح  
 ذكر منها ان يرمي من ولاه يكون امن مندرا ويكون  
 ذكر من خلط اسرد ابيه صبي امه عليه و الذي هو مندرا  
 حتى قال صبي ابيه عليه و ابيه ابيه ابيه اللهم و فقال  
 انا المخرب القتل و امة و سبط قال امس عقاقيب اشيء آ  
 على الكفار عاصي بنهم تاهر كما جحد و قال اذلة على المريدين  
 اغزة على الكافرين ولهم ما تقول ابو يكر و غيره امس عندهما  
 ساروا كاملاين في الوكالة و اعتدلا منهما اخانا يتسان و نه  
 الا اهدا لغيرين في حياة ابيه صبي ابيه عليه و يحيى من لبعنا  
 ليهه و رثت الاخر حتى خالد فربما الذي صبي ابيه عليه  
 قلم اندرا بالذئب من بعدي ابو يكر و غيره و ظهرت ابو يكر و  
 امس عنده من شجاعة القتيل في قتال اهل الردة و غيره  
 ما يرى به على حمرو سأله الصاحب زرني امس عنده اصحاب  
 و ومن لحال ل الحاجة في الولاه الى الامانة الا شقدم الا يبيت  
 مثل الخفظ الاجران و يغيبها فاما لقولها و عقدها فله بد  
 فيه من قمع فراساته جبولي عليها شارقون في فرض مفتوحة  
 و كانت امانته كفطها بخبرته و امامته و كذلك في اماره للرب  
 اذا احر الارض رعا ورق اولى الهم و الديت يحيى بعين  
 الصالحين و حكمها يحيى الولاه كلها اذ لم يتم الصلحة الا

حتى يتكل في الناس بالبدالام فيه من امور الولایات  
 والامارات ونحوها كما يع على العصير السی نزوفها دینه  
 وانحطات في الحال لا يطلب منه الاما تقدره عليه ولا يهمه  
 الاستداء للبياد بارداد النفرة ورباط الفيل بوقت سقوطه  
 للحرفان ما الایم الواجب الامر به فهو راجح بذلك فما استطاعه  
 راجح ونحوها فما لا يجيئ تحصيله الا الوجوب هاكل لایم  
 الایم **لاراض** والمهم في هذه الباب مرتبة الاصلح وذكر  
 اهاليم بعرفته متعدد الوکالیة وعرفة طریق المقصوده فاذ  
 عرفت المقادیر والدوایل ثم الاصول وذات الماء على اکثر  
 الملوک قصد الدین ادوات الدين قدموها بغير مقدم من بعضهم  
 بل تکل الفاسد وظاهر مصيطلی دریسته تقیه بیوثر  
 تندیم من يتمیم برائته وقد كانت السنة ان الدين يصلی  
 بالصلوة الجمیع واجماعة ومجتبی لهم امراء الیب الرئیسیة  
 هم خواب في السلطان على المیورین لما قدم النبي صلی  
 الله علیه وسلم ابا بکر ورض آسمه عده في الصلاة قدره المیور  
 في امارت للریب وغيرها وتمکن النبي صلی الله علیه وسلم ادا  
 بیعت امراء على حرب بیان هر واذی بیعه في الصلاة باحتیاشه  
 وذکر اذا استعد رجل نایب اعلى مدینة کانت تعلیه  
 ختاب بن ابی سید علی مکله ومعار او ابی موسی علی الیت

برهل واحد جمع ظلابه هنترج له مسلمه او جمه المولی ۱۵۱  
 لم يقع المقادیر براحد تمام واقعه في الولایة للقتنا الاصل  
 الاولى الاکنی فان طاف احمدها اعلم والآخر اورع قدم فيما  
 قد يظهر حکمة ورجا فيه الولایة اورع ويجا يتفا حکمه  
 ويجا من الاشتباہ الاعلم في المدیت عف النی صلی الله  
 علیه وسلم لانه سبب البصیر ان الدین عند ورود الاشتباہات  
 ویجب المقل الکامل عند حلول الشیواۃ ویندر مان على  
 الاکنی ان ملکات القاصدیه موریتیاتیه لاتمام من جهة والی الیب  
 والاعلامه ویخدم الاکنی ان ملکات القاصدیه تعالی ایا قویه ره  
 واعماله المقادیر اکبر من ای مرتد اعلم والغورع  
 كان القاصدیه المطلقب يحتاج ایا تكون عالمیا عاد کا قادر ابد  
 وکذلک ولی المکنی فاما بعنه من هن الصنایع  
 نقضت وظاهر الملاسبیه والکثیریه ای ابعاثه وزهرته واما  
 باحسان ورعنه وفي المثلثة فلن بردیا رسلا بمعنی المدار  
 اذلک بوجده من اینی للقصداه الای ایا شکا وجاهه عاریه  
 يقدم فحال اذ لکانت الى حد ای الذین اکثروا نسله الفار  
 قدم الدین واصفات الحاجة لای اصل اکثروا نسله المکومات  
 قدم العالی ووضع ایه بجوز مقولیه غیر اهل للعنوان ای  
 كان اصلع لتعبعده فیجب مع دلک الاسنی في اصلع الاهوان

ان سلطنت اد اند هوا (رثاق) والقوق العين مالخصم  
 الواجب بالولايات اصله ح دين القلق اد نادا فاتر  
 خررا خرت اتامينا وليغعم ما شهروا به في الدنيا  
 واصلاح ما يقع في الدين الاسلام اقوى امره شاهرو هن  
 هرمان قسم الماء بيف متحققه وحقوقيات العذاب  
 فن لم يعتد اصله وبيه ودينه ولهم احات عرب الخطاب  
 ورضي الله عنه يقول اما يعنى عالي ايكم يعلمكم كتاب  
 ربكم وستة برككم وتقىكم ايكم خل عيده س (ارعية ص)  
 وجه وارعا من وجده تناقصت الامر فزاد احتى  
 ابراجي يع صدح ريش وديناهم حب الامانات حات  
 ان العمل اصله وغاية ولهان من انصر امجاده بحسب  
 الله عقد روبي يوم من اعيام عاده افضل من عبادة  
 سبعين سنة وفي مسند الامام ابي جعفر حنبل رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب اختلفت  
 اقوال اصحابه على امام عاده وايضا لهم اليه احاجي امير  
 دين الحسينين من ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم سبعة مظالم امه بظل يوم لا ظل  
 اهل الله امام عادل وشابت اعياده الله وجد  
 قلبها سلف بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه

وعبر بن حرم ميد نجاشي مان نايه هرالدي بصلی الله عليه  
 عليه الحدوه وغیرها ما يعقله ایه ایه وذكر خاتمة مطلعان  
 من مدة وحي بعدهم من الفلك والاماير وصف  
 العباسيه وذكر لازمه اهل الدين والصلة والجihad ولذا  
 كانت اكبر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
 وابي داؤد كان ١٢٥ عباده ربها يغقول الله لمن يفتخرون بغير الشهد  
 لكر صلاة ويتكالكلاه وواصلها بعث رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صادق النبي قال يا عباده انت  
 اقرب لكتل الصلاه ثم ذكر طلاق من الخطاب رضي الله عنه  
 نكت الصلاه ان اهله اموركم منتهي الصلاه غافل عن خط  
 عذر او مغفره حفظكم من ضيقكم كان عساوا هالى عمله  
 اسد اضاعه وذكر لازم النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الصلاه ومحاذ الدين فالصلانه تزوي عن الفلك ورعن التكبير  
 وهي انتي تدين انت اسر علىها مسوهاه من الطلاق ما است  
 لا يأكل انت تناطي لكتل مفتيه سلبيه واصلاه وان امه  
 من انسا جري وفالسلبيه صلى الله عليه وسلم وامر  
 اشكه بالصلان لا اصطبغه فيها لا اسكن ررقا عن مزونك  
 واعات المتعري وفي انت تناطي وما عفت انت  
 والانس الا يعبدون ما ازيد منهن من رزق وما زاده  
 انت

درجل عجائب الله اجهامه دک و ترعا عليه و رجل  
 دک الله خالی من است عیانه و رجل دعه امراء ذات  
 منصب و رجال ذات ایش احافی الله رب العالمین  
 و رجل تصرف بصدته فاحفظها حتى لا تعلم سر الله  
 ما افرادت یعنی تصرف یعنی وی مجمع مسلم عن عاصم  
 اشجان رضی الله عنه قاتل قال رسود الله مصلی  
 الله علیه وسلم اهل ایشة نملة ذر سلطان مقد  
 و رجل رحیم رفیق العتب بكلاری قریب مسلم و رجل  
 عفیف منصف و فی الحن عنه می الله علیه وسلم  
 اساعی علی انصافه کاملا هدایت سبیل الله و فدیوال  
 اسد تعالیی کامل بالجهاد و فاتحونهم حتی لا تكون نقصة  
 و يكون الدین کله الله و فیل لله صیل الله علیه وسلم  
 بایصوص الله ارجل فیتائل شیعه و فیتائل حشیة  
 و فیتائل ریا، فای ذکر سبیل الله قال من فاستل  
 لن تكون کلمه الله هي الفتنا فهو بسبیل الله ارجل  
 شیعیین والقصودات يكون الدین کلمه بعد وات  
 تكون کلمه آیه هی اعلیٰ او کلمه الله هم جامع کلامه  
 التي عذبت اکتابه و حکمها قال تعالیی لدارالسنا  
 رسنا بالبيانات و ازرن اعجمیم الكتاب رایرات نعم

انما

اساخو بالعقطه فللقصوده ارسال ارسل و ازال الكتب  
 ان میغومه الناس بالقطه بی حقوق امه و حقوق خلقه  
 هر چار تعالیی و ازرن الدین فيه مادر شدید و منافع  
 للناس و میعلم امه من يضره و رسل بالغیه ان الله  
 قوی علی زیر عنده عدل عن الكتاب فرم بالحمدیه ولیدا  
 کاش فرم الدین بالمحفظ والسيف وقد روسی عن  
 جابر بن عبد الله در حقی الله عنه قال امر نارون امه  
 میع الله عذیر ویلم ان سخر برینی السیف من عذر  
 عن هذا یعنی المصحف خاذ العاه هنایم المقصود فانه ترسیل  
 اید بالاقرب فی الأقرب و سیطره ارجلین ایهات اوب  
 للقصود و ولی فادیات اور کیمیه امامه سلیمانه فقط  
 قدم من نده رسول الله علیه وسلم حیة  
 قال یوم القوم اولهم لكتاب ائمه فاتحاعو ایی  
 القراءة سوا کاعلهم بالسنة فاتحانو یا اینه سوکه  
 فاقد هم مجرم فادیانو یعنی الاجرة سوا فاقد هم سنا  
 ولا يوم القدری سلطانه ولا یعنی علی تکرمه الا  
 باذنه رواه مسلم فاما تکلفا رجلات او حقی اصلاحها  
 افروع میزها کافر عذبت ایی و تخاص بین الناس  
 يوم الکلاییه باشنا حنطا علی الادان منابعه لقول

لبي الله عليه وسلم فديهم النعم ما في المدآر والصف  
الاول شرم يجد والثانى يستحق علىه لا تستحقه عادا  
كما التقدم باسم الله اذا اطهر بعلمه وصرحت به الرغبة  
ادامته لغيرها المترى قد اداه اماميات الولايات  
اى اى **فصل** التسرا الثاني من الامانات الابرار  
لا قال الله تعالى في العيادة ثقات اى بعضاكم بعضا  
فليود الذي انتن امامته ويستيق ادعه ربنا  
ويحصل في هذا القسم الایات والدعوات المعاشرة  
والعامنة مثل رد العودا يع دماب اشيريك والوكلر  
والبعارب وما للتنوني من اليميم واهل الرفوف  
ونحو ذكر وذكر وفاء الديوب سما الائمة  
المبنيات وبين القرص وصدقات النساء  
وايجور المنافع ومحوذن ونذر قال الله تعالى  
اى الان فلقي هلو عادا مسه السر تدر  
هزرو عادا مسه النير من نوعها الاصطبان  
الذين هدم على صدقة قسم دامورت  
والذين في اعوا لهم حرف معلوم لما ينزل  
والمردم الى غوله والذين هم لا ماما يقدر  
وتحدهم

وعدهم راعون وقال تعالى انما انزلنا اليك الكتاب بالحق  
لتخبر الناس بما اراك الله ولا تخر لخاين خصيما الى الخطا  
عنهم قال **الن** صد الس عليهم اذ الامانة الى من اعنىكم  
ولا خن من خانته وقال **الن** صد الس عليهم قتم المؤمن من  
امته المتلون على دعائهم وموالهم واستلم من ثم الملك  
من لسانه ودين والمهاجرون هجر ما نهى الله عنه والمجاهد  
من حاصل نفسه في ذات الله وهو حرب صحيح بعضه في  
الصحي وبعضه في الشتان للتقدير قال **الن** صد الس عليهم  
من اخذ ما والناس يريد اداها اداها الله عنه من اخذها  
 يريد ان لا فرق ما اتلف الله وما يخرب وادا كان يريد  
اوجب اى الامانات التي تعيقها بعث قفيه تبنيه على  
وجوب اى الغصب والسرقة والخيانة ومخوذ لكم القائم  
وكذلك اى العارية وفقط يحيى صد الس عليهم قتم في خطبته  
العارية مقدمة والمحنة مردودة ولدين قفيه والزعيم  
يعلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثه لهذا  
القسم بينما اولاده والرعيته فعلى كل منها ان يعود  
اى الاخرين بعث اداه فعل على كل منها ان يعود الى الاخرين

ما جلادة فعلى دك سلطان ونوابه في العطايا ان يتوكل  
ذى حقوقه على جبار الاموال خالد الديوان ان يودوا  
الى ذى السلطان ما جبنا نباق كذا على الرعية الذين جب  
عليهم الحقوق وليس للرعاية ان يطلبوا من ولاة الاموال  
ما لا يستحقونه فيكونون من جبirs من فالسيف لهم من ام  
من يلزم في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا  
منها اذا هم يستخطون ولو انهم رضوا ما انا لهم ورثته  
وقالوا حسبنا للرسبيون بالله من فضل رسول الله انا الى الله  
راغبون بما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين علىها  
والملوفة قلوبهم وفي الرفقاء والغارمين وفي سبيل الله وسب  
السليل وفي صدقة من اللهم والله عليه حكيم ولا لهم ان يمنعوا  
السلطان ما جب فعم اليه من الحقوق ولو عاز ظلمها  
كم اغرب به التي صل الله عليه فتم ما ذكره خجور الولاية فقال  
اذ واليهم الذي لهم فان الله شاهد لهم بما استنز عليهم في المحاجة  
عن ابي هرثه رضي الله عنده عن النبي صى الله عليه وسلم قال  
حانت بموسى اسراب يشوشهم اذ ندبوا على اهل كتابي خلفه نبي  
وانه لابني بعدك وسيكون خلقا متكبرون قالوا فما ذكرنا

فان او قوا بيعة الاول فالاول ثم اعطيتهم حقهم فان الله شاهد  
بما استرز عليهم وفي ما عن ابن معن رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدرون بعدى اثره ولهم اشرار  
قالوا فانا نأمرنا برسول الله قالوا اليهم حقهم واستلو الله  
حقهم ولسرور لا رأى الاموال فليسوا بما يستحقونه مما  
يتقى الملاك الملاك الذي له فطاعهم اينا ونواب وكلا السقو  
ملائكة فالنبي صل الله عليه وسلم اى والله لا اعطي احدا ولا امعن  
احدا وانما ما قاتلهم اضع حسنه امرته رواه البخاري عن ابي  
هرثه رضي الله عنه يعنيه فهدى وتسار بالعالين صل الله عليه  
فثم قد اخبرناه ليس المنع والبطاباراته واحتياجه كما يفعل  
الملاك الذي يحل له التصرف في الله وكما يفعل الملوك الذين  
سر يعطون من اجلها وينعون من احبوا واما هو عبد الله  
يتقى الملاك بامر الله ففيضته حيث امر الله تعالى فعذنا  
فالرجل العزير الخطاب يا امير المؤمنين لو وسعتم على  
نفسكم في النفقة من مال الله تعالى فقال لهم انذر ما مثل  
ومثل قوله في محل قوم كانوا في سفر مجعوا منهم ما لا  
وسلمو الى واحد ينفقه عليهم فهذا يدل على اجل انتشار

عنهم من اموالهم وجعل منى الى عين الخطاب رضي الله عنه مالا  
 عظيم من المحتضر فقل اذن قواما لا يأبهون في هذا الامان  
 فقال بعض الحاضرين انك اديت الا ما يزيد على المدح فقال فادوا  
 الى الكفالة ما زدتم ولو رجعت رتعوا ولينفع ان يعرفوا في الامر  
 كالسوق ما نفع لهم حمل اليه مكلنا قال امير عبد العزير  
 رضي الله عنه فان نفع فيه الصدق والبر والعدل ولا مانع  
 جلب اليه ذلك وان نفع فيه الخذب والغدور والثور والخيانة  
 جلب اليه ذلك والذى على ولد الاجوان يأخذ المال من حيلته  
 ويضيعه في حقد وله يمنعه من تحصنه و كان على سير طائب  
 رضي الله عنه اذا بلغه ان عذر نوابه ظلم بقوله اللهم ان لم ترم  
 انى بظاهر اخلفتك ولا بغير حظك **فصل** والموال

الطائبة التي اصلها في الكتاب والسنن لامة اصناف  
 الغيبة والصدقة والنفي فاما الغيبة فهو المال الماخوذ  
 من الطهارة بالغزال ذكرها للسمعين سورة الانفال الى اقبالها  
 الله تعالى عز وجل وسماها انفالا لاما زراية في اموال  
 المسلمين فقال سلوكها عن الانفال قبل المزفال لله وللزوال  
 الى الزفال واعلو اما اغتهم من شئ فان الله حسنة ولرسول

وله

ولذى الغزوى والبيان والبيان بين السبيل لا به وفاك  
 رؤاستها فكلا ما اغفهم جبل الاطيبيا وانقووا الله ان للعنود  
 ورحم وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ابن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خدام بمعطهن ينفى صررت  
 بالوعب متبرة سهر وجعلت الارض محبها وطهروا فاما  
 يجعل من امتى ادركته الصلاة فليصلى واطلت للفاتح ولم  
 يجعل لا حرقى واعطيت الشفاعة وحان التي يبعث القوم  
 خاصة وبعثت الى الناس عابه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت  
 بالستيقين بلىي الشفاعة حتى بعد الله وحده لا شريك له  
 وجعل روى في تحت ظل ريحى يجعل الذل والصغر على من  
 خالق امريك ومن تشبه بقوم فهو منهم روا واحد في المسند  
 عن بن عمر والواحد الممعنى خمسه وصرف الحسن المرتضى  
 ذكر بن سمعان على وقسمه المافق بين الغایرين قال عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه الغيبة من سهل الوفعة وهم الذين شهدوا و  
 افتال قالوا اولم يعاشرنوا وحيث قسمها بينهم بالعدا  
 فلا يحيى احدا رياسته ولا لسته ولا فضلها كما كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم وخلافه يقسمونها في جميع المخارك

ان شعدين اى وفاصين بضم الهمزة والياء فضلاً عن مدن ودنه  
فالى المثلثة صل الله علية وسلم هل نتصورون ونترافقون بالاضافة لكم  
وفي متى دار احمد بن شعدين اى وفاصين فالقلة يرسو الله  
الرجل يكون حاملاً القوم بيكوت شهاده وشم عين شوابه  
تكلاتك ام كبر ام شعدين وهل قرر قرون وتنصرون اليف خذلكم  
وما زالت العذاب تقسم بين العذابين في ذلك المئنة وهي  
العذاب لما يأك أن المسلمين يغزوون الروم والفرس وعبر  
لكن يجوز للامام ان ينقل من ظهر فنه زيادة تكاثر كثرة  
نشرت من الجيش وجعل صعد على حصن فتحه احفل على  
مقدم العدو وفتحه فهزمه العدو ونحو ذلك لمن  
صل لله عليه وسلم وخلافه كانوا يتفقون له ذلك وكانت  
نقل السرية في المدورة الرابع بعد الحشر وفي العجمة الثالث  
بعد الحشر وصدا النفل فالبعض الحشر ليلاً يفضل بعض العذابين  
وقل بعضهم انه يكون من حشر الحشر ليلاً يفضل بعض العذابين  
على بعض والبعض انه يجوز من اربعه الا خاتم وإن كان  
فيه تفضيل بعضهم على بعض لصلة دينية لا فهو التفسير  
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تلقوه في فجر الشام

والى جنحة واحد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل لما نسبت  
الربيع والثالث بشرط وغير شرط ويعمل الزيادة على ذلك  
في الشرط مثل ما نسبت من ذلك على قلة فله كذلك ومن  
جا بغير فله كذلك ونحو ذلك وقبل الانفصال الزيادة على الثالث  
ولايغفل ذلك بالشرط وهذا قولان لا يحدد وعندما جد ذلك  
على الفتاوى الصحيحة للإمام ان يقولوا من اخذ شيئاً فهو له كما  
روى ابن أبي الدنيا صل الله علية وسلم كان قد قال ذلك في غزوة  
بدر اذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة واراها  
الامام بجمع المخيمه ويقسمها ثم تجز لاجدان يغلب منها شيئاً  
ومن عذاب ينابات بما على يوم القيمة فان القول اخيته ولا يجوز  
للمنى فان النبي صل الله علية وسلم منها عنها فاذ اذنك الامام  
المجمع والافتسبة وادرن الخند اذا ناجا براز من اخذ شيئاً  
بل اعدوا راحل بعد تجبيسه وكلام اذن على الاذن فهو اذن  
واما اذا مجاز اذن او اذن اذن اغير جابرية جاز للاتسان  
ان يأخذ مقدار ما يطيبه بالافسبة متحفظاً للعدل بذلك  
ومرحوم على المسلمين جميع المعام والمال هنف او باح للامام  
ان يفعل فيما شاء فقد تفاصيل الغولان تقابل الطرفين

وَدِينَاهُ وَرِسْوَلَهُ وَنَظَرَ وَالْعَدْلَيَةُ الْقِيمَةُ إِذَا يَقْتَمُ لِلْأَجْلِ  
شَهْرٌ وَلِلْفَارِسِ ذَوَالْفَرِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ شَهْرٌ لَهُ  
وَسَهْنَانْ لَفَرِسِهِ هَذِهِ أَقْسَمُ النِّصَارَى الْمُعْلَبَةُ وَلَمْ يَأْمِرْ  
خَيْرُهُ مِنْ الْفِقَاهَةِ فَمَنْ يَقُولُ لِلْفَارِسِ سَهْنَانْ وَلَأَوْلَادِهِ الَّذِي  
ذَلَّ عَلَيْهِ السَّنَةُ الصِّحِّيَّةُ وَلَأَنَّ الْفِرْسَ عَنْاجُ الْعَوْنَانِ  
نَفْسُهُ وَسَائِسُهُ وَمَقْعِدُهُ الْفَارِسُ بِهِ الْكَفَرُ مِنْ فَعْلِهِ  
لِلْجَاهِلِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لِسَيِّدِنَا وَآبَائِنَا الْفِرْسَ لِغَزْفِهِ وَبَتِ  
الْجَاهِلِينَ فِي هَذِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِلِ الْجَاهِلِينَ وَبِسَبِيلِهِ لِهِ شَهْرٌ  
وَلَهُ دَحْرٌ كَارِبٌ عَنِ النِّصَارَى الْمُعْلَبَةِ قَلْمَ وَأَصْحَابُهُ وَالْفِرْسُ  
الْجَاهِلِيُّ الَّذِي تَضَعُنُ أَعْدَابِهِ وَيَسِّيِّ الشَّغْرِ شَوَّهَانَ  
حُصَانًا وَحَصَنًا وَحَصَنِيَا وَسَبِيلِ الْمَكَاهِلِ وَرَمَضَهُ وَهُوَ أَحَمْرُ كَانَ  
السَّلْفُ يَعِدُونَ لِلْفَنَالِ حَمَانَ لِغَوْنَهِ وَجَلَّتِهِ وَالْمَغَارَةُ  
وَالْبَيَاتُ الْحَرَقُ لَأَذْلَيْسِ صَمِيلِ تَنَدِ الدَّعْوَهُ وَيَخِرُونَ  
لِلْسَّيِّرِ الْخَضِيُّ لَأَذْهَبِرُ عَلَى التَّسِيرِ وَازْكَانَ الْمَعْقُومُ كَلَّا  
قَدْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَلْذَلَكَ لَكَ عَزَّ عَزِّيَا وَمَنْفُورٌ وَعَرَفَ حَاجِيَهُ  
قَبْلَ الْفِتْمَةِ فَانْدَرَدَ إِلَيْهِ بِأَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَابِعِ الْمَعَانِمِ  
وَاحْسَانِهِ أَنَّهُ رَأَوْفُوا الْفِقَاهَةِ الْمُسْلِمَونَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَثَرَّعُوا

١٢  
فِي بَعْضِ دَلْكِ لَيْلَهِ هَذَا مَوْضِعُهُ وَإِمَامُ الْغَرْبَهُ ذَكَرَ الْمَذَلِّ  
الْجَامِعَهُ **فَضْلٌ** وَإِمَامُ الصَّدَقَاتِ فَهَذِهِ مَنْ سَمِّيَ اللَّهُ  
تَعَالَى بِهِ بَخَانَهُ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا  
سَأَلَهُ أَنَّ الصَّدَقَهَ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَهَ يُضَرِّ فَيُقْسِمُ بَيْنَ وَدَعْيَيْنِ  
وَلَعِنِ خَيْرَهَا غَایَهُ احْبَابَهُ فَإِنْ كَفَتْ مِنْ تَلَكَ الْأَجْزَاءُ اعْطِينِيهِ  
فَالْقُورُ وَالْمَسَاكِينُ يَجْعَلُهُ مَعْنَى الْمَاجِهَهُ إِلَى الْبَعْدَيَّهُ وَلَا  
تَخْلُ الصَّدَقَهُ لِغَيْرِهِ وَلَا لِقَوْكَهِ وَمَكْتَسِبِهِ وَالْعَابِلِوْنَ عَلَيْهِمْ  
هُمُ الَّذِي بَرُّجُونَهُ وَلَمْ يَغْطُونَهُ وَلَمْ يَكْتُبُوهُ نَهَا وَخَوْذَلَكَ  
وَالْمَوْلَفَهُ قَلْوَبُهُمْ سَنَدُوكُرُهُمْ إِنَّهَا الْمُرْتَعَى إِلَيْهِ زَمَانُ الْفَيْ  
وَفِي الرُّفَاقَابِ تَدْرُجُهُ فِي إِعْلَانِ الْمَكَابِيْنَ وَافْتَدَاهُ  
الْمَسْتَرَّ وَعَنْقُ الرَّفَاقَابِ هَذَا فَوْكُ الْأَقْوَالِ فِيهِ وَالْعَارِمُونَ  
هُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ لَوْيُونَ لَمْ يَجْدُونَ وَفَاهَا وَيُعْطِيُونَ وَفَنَا  
دِيْوَنِهِمْ وَلَوْكَانَ كَثِيرًا الَّذِي يَكُونُونَ أَغْرِمُونَ فِي مَعْصِيَهُ  
الْمُرْتَعَى فَلَا يَغْطُونَهُ مَرْزَالَ اللَّهِ مَا يَكْفِيْهُمْ لَغَزَ وَهُمْ يَغْطِيْنَهُ  
مَا يَغْزِيْنَهُمْ إِمَامُهُمْ يَغْزِيْهُمْ بِهِ مَنْ خَيْلُ وَسَلَاحُهُ وَنَفْقَهُ  
وَاجْرُهُ بَحْرُهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَافَالَ النَّوْصَلِيِّ الْمُعْلَبَهُ وَلَمْ يَرْكُنْ  
الْسَّبِيلُ هُوَ الَّذِي بَخَانَهُ مَرْزَالَ الْمَلَدِ **فَضْلٌ** وَإِمَامُ الْفَيْ

الصنف الثالث كل من حاصله على ذلك الوجه الى يوم القيمة كما  
 دخلوا في قوله تعالى والذين من بعد وها جروا وجاہدوا  
 معلم فاوليك همكم وقوله والذين انتظروهم بالحصار وفي قوله  
 واجروا من شاهد لما يتحققوا لهم وهو العزيز المكيم وهي قوله  
 فما اوجعتهم عليهم من خجل ولا رتابة لمحرككم ولستم خيلا  
 ولا ابالا ولقد قال القهار ان الفتن هوما اخذ من الصغار بغير  
 قنال الان اصحاب الخيل والرتاب هو معنى الفتن وستجيء فیلان  
 الله تعالى باقاه على المؤمنين اي زدهم عليهم من الصغار فان  
 الاصل ز الله انا نخلق الاموال اعلمه علی عبادته لانه ائمما  
 خلق الحق لعبادته والصاغرون به اياخ انفسهم الى السر  
 يبعدونها على عبادته كعبادة المؤمنين الذين يبعدونها  
 وفا اليمه ما يتحققونه بما يعادلوا اليها مما غضب من ميراثه  
 وان لم يعین فبضم قل ذلك وهذا مثل الجريمة التي على  
 اليهود والنصارى والملائكة الذي صاح عليه العدو ويدو  
 الى سلطان المسلمين كالحمل الذين يحمل من بلاه النصارى وخصوص  
 وما يُؤخذ من بخارا هل الحب وهو العشر ومرجعها الى الدعوة  
 اذا التجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر وهذا كان

فاصلم بذلك كلام الله تعالى ستون الحشو التي انزلها في عنزة  
 بنى النبي بعد بدر من قوله وما افال الله على رسوله من  
 اوحى لهم عليه محب ولا رتاب ولكن الله يسلط رسوله على من  
 يشأ والله على كل شئ قد يرمها افال الله على رسوله من اهل  
 الفرق فله ولرسول ولدي القفر واليامي والشاكرين  
 وبين اسبيل حيل لا يكون ذو لذين الا غنيا منكم وما انكم  
 الرسول تخدمون وما نهكم عنه فانتهوا واقفوا الله ازال الله  
 شهد برا العقاب للفقوه المهاجرين الذين اخرجوه من  
 ديارهم وامر المؤمن يتبعون فضل اهليهم ~~وتفتح الله ورضوانه~~  
 وينصره الله ورسوله او ليهم الصادقون ~~وتفتح الله ورضوانه~~  
 الدار والميام من قبلهم محبوه من هاجر لهم ولا يجدون  
 وصروفهم حاجتهم ما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان  
 بمعهم حصاصة ومن يُوق شر نفسه فاوليهم المفلحوه  
 والذين حجاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولا حواننا  
 الذين سبقونا بالآيات ولا يتعلل فيقولون ما اغلا للذين  
 امنوا وربنا اذ روى رجيم قد حذر الله سبحانه المهاجرين  
 والصغار والذين حجاوا من بعدهم على ما وصف فدخل في

عمر بن الخطاب يأخذ وما يأخذ من اموال من ينضر العبد منهم والجنج  
 الذي كان مصروبا عليهم في الاصل وان كان قد صار بعضه  
 على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفرج جميع الاموال السلطانية  
 التي لبنت ما للمسلمين كل اموال التي لبنت لها المكعوبين مثل  
 هرث عورت من المسلمين ولبيس له ولبيس له ولبيس له ولبيس له  
 والعوارض والواياع التي سعد لمعرفته اصحابها وغير ذلك  
 من اموال المسلمين وأما ذكر الله في القرآن الفرق فقط لأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يعيط على عمله ميت الاولى  
 وأربت معين لظهوره للناس في اصحابه وقد روى ابراهيم  
 من قبيله قد دفع ميراثه الى اخيه تلاه القبلة اى قبل امام نسب  
 المخدوم وقد قال بذلك طريفة من العلامة احمد في قوله  
 منصور وعمر ومات وحل ولم يخلف المدعى بالقدسي  
 ميراثه الى عتيق وفاز بذلك طريفة من اصحاب احمد عليهم  
 ودفع ميراثه بحال الى وجل من اهل قرينه وكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم هو وخلافه يتبعون ما دفع ميراث الميت الى من  
 بينه ففيه نسب ما ذكرناه ولم يجيء بذلك من المسلمين الا  
 الصدقات وكان يامرهم باز جاهد وفى سبيل الله بانتقسام

ومعهم ما اموال المرتاعون كما به ولم يجيء للأموال المقتوضة  
 والمغشومة ديوان جامع على عموم النبي صلى الله عليه وسلم وان  
 يجري كان يعتصم المالاشراف فيما كان به من عمر بن الخطاب  
 ومن بعد عنده كثراً المال واسع البلاد وكذا الناس يجعلون  
 العطا للغالبة وغيرهم وديوان الجيش هنؤ الزمان شامل  
 على القرن وذلك الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان الامصار  
 دواوين الخراج والجزع لما يقتصر على الاموال وكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم وخلافه يحاسرون العمال على الصدقات والجزع  
 وغير ذلك فضاد الاموال ونهن الزمان وما قبلها  
 ثلاثة انواع فتح بفتح الامام قبض بالكتاب والسنن او  
 الاجماع كما ذكرنا وفتش يحرر اخذها بالاجماع كالجنائز  
 التي تؤخذ من اهل الغربة لبنت مال لجعل قليل فلن يتم  
 وان عان لم ولد او على حدا زكوة وسقط عنه العقوبة  
 بذلك وكم المؤثر الي لا يشيخ وضعها انفاساً وقسم فيه  
 اجهزة ونماذج كما من له ذر وحر ليس بذري وضر ولا عصبية  
 وخد ذلك وكثيراً ما يقع الظلم من الولادة والرعاية هو لاء  
 يأخذون بالايحل وهو لاء يجيئون ما يجئ حماقة تنظائر

تزكى واجهاً استحق العقوبة فإن لم تكن مغذة بالشوكات  
 فتعزز بتجهيزه في فهو الامور عاقبت الغني الماطل بالحبش  
 فما زل أصر عقوبته بالصبر حتى يومن الواجب وقد نصر على  
 بذلك الفقه من اصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم ولا اعلم فيه  
 فيه خلافاً فلو قدرت على التحاوار فصححه عن من عرض له  
 عنه إن الذي صدر للمرء عليه قلم ما صار له لغيره على الصفراء  
 والبيضاء والسلام استار بعض اليهود وهو شعبه عم خبي  
 ابن الخطيب عن مجذوب خطب فقال إذا هبتهن العقوبات والرقب  
 فقال العبد فرب المال لا يخسر ذلك فدفع النبي صدر الله  
 على نفسه شبهة إلى الزبير فسلم بعد اذاب فقاد قدراً بت  
 حسناً يطوفه في خربة ها هنا فإذا هبوا فظافوا فوجدو التك  
 من المخوب وهذا الرجل كان ذمياً والذي لا يحمل عقوبته إلا  
 بمحق وبذلك كل من حمل ما يحمل ظهاره من ذلك الزواجية  
 ومحوذ ذلك عاقبت على ترك الواجب وما الخدورة الاموال  
 وغيرهم من ما المثلين بغير حق فلو لم يأمر العامل  
 استخرجهم منهم كالهدايا التي لا يخفى وذاهبياً إعلان  
 أن يوشح العذر رضى الله عنه هذه العالى على وروى

العبد والفالحوان وكما قد يدرك بعض الناس بحسب إيمانه  
 ساجد وتحتفل ولا يمن ما الدفع على ما لا يحمل حثون وكذلك  
 العقوبات على آداء الاموال فانه قد يدرك منها ما يباح أو يحب  
 وقد يفعل تالميذ والصلوة ذلك من عليه ما لا يحب  
 اداوه كرجل عنده وديعة او مصاربة او شرط من اموال  
 لوكله او ما ينتهي امواله وفنا اموال البيت المال وعنده  
 دين هو قادر على وفاء فانه اذا امتنع من اداء الحق الى جب  
 من غيره ودين وعرف انه قادر على ادائيه فاذ يتحقق العقوبة  
 حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاداعه لماله وصبر  
 على المحشر فانه يستوفي الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان  
 وان اقتضى من الارلاقة على ما يوزع الباقي اصر جريبي ويؤدى الحق  
 او يحيى من ادائيه وكذلك لو امتنع من اداء القسم الواحد  
 عليه مع العذر عليه لما روى عيسى بن سعيد عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه فالمرء الواجب يحمل عصمه وعقوبته  
 رواه اهل السنن و قال الله عليه وسلم مظل المغنى ظالم  
 احرجه في الصحيحين والمعنى هو المظل والظالم ليس بمحظ العقوبة  
 والمعذير وهذا اصل متفق عليه ان حمل من فعله مما و

ابرهيم المجزري في كتاب العدایا عن بن عباد بن رضى الله عنه  
 ان النبي صل الله عليه وسلم قال هذا يا ابا معاذلوا في الصحيح عن  
 ابي حميد الشاعرى روى الله عنه قال استعمل النبي صل الله عليه  
 وسلم رجل من الازدي قال له من المتباعدة على الصدقه فلما قدم  
 قال هذا لكم وهذا اهدكم الى فضال النبي صل الله عليه وسلم  
 ما بال الرجل تستعمل على العمل ما اولنا الله في قوله هذا لكم  
 وهذا اهدكم الى فضل لاحقته في بيت بيته او بيت امه  
 فيينظر لم يهدى اليه ام لا والذى يفتنى يهدى لا يأخذ منه شيئا  
 الا جآبه يوم القيمة حبل على رقبتهما كان يغير المرء عادة  
 او يغير لها خوار او شاة يتغير من دفع بيده حتى لا يسا  
 عفراء ابطيء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت للاثا ولذلك  
 محاباة الولدة في معاملة من المباعدة الى المواجهة والممارسة  
 والمسنادة والزيارة ومحاذيقها من نوع المعدية  
 وهذه اشاطر عمر بن الخطاب روى الله عنه من عمال الهر كان  
 لم يفضل ودين لا يحتم خيانة واما اشاطر هؤلء اذ كانوا حدا  
 به لأجل الولادة من محاباة وغيرها وكان المفترض  
 ذلك لانه كان امام عذر يقسم بالستونية فلما تغير المام

والرعى كان الواجب على كل مسلم ان يفعى من الواجب اتفقد  
 عليه وينهى ما حرم عليه ولا يرم عليه ماباح الله وفقد  
 يدخل في المأمور الولادة من منع من المعدية ومخالفها  
 ليتمكن بذلك من استبعاد المطامع لهم ويرتكب ما اوجبه الله  
 من فضائعهم فمكث من الخدمة يعامل كف طلاق وفتح  
 حاجة مباحثة اصحابهم من هؤلء اقار الاولى فربما اخرته  
 بعينيه وإنما الواجب كف الطلاق عنهم حيث لم يعقدن فضلا  
 جوا بحسب التي لا تنتهي مصلحة الناصر البار من تشريع ذلك للسلطان  
 حاجتهم ونقرضهم بامورهم وكذا لمن على صاحبهم وصرفه  
 عن معاشرتهم بالارجاع للفرق البطيفية وغير البطيفية كما  
 يفعل ذو الامر اضرر الكتاب ومحوه في غير امرهم في الحديث  
 هؤلء بناء على ما ذكر في المسئلة عن النبي صل الله عليه وسلم ان كان  
 يكره الابغون حاجتهم لاستبعاد بالاعيده فانه يبلغ ذلك للسلطان  
 حاجة من لا يستطيع ابلاغها نائب الله فنصيحته الصراط يوم  
 تزل الاقدام وقد ذكر ذلك امام احمد وابو داود في شنبة عن ابي  
 امامه الباهلى روى الله عنه قال رسول الله صل الله عليه وسلم  
 من منع لأخيه ساعة فاهدك له عليه هدية فقبلها فقد

كالاعانة على دم معصوم او اخذت عصوبه وضد امير الا  
 يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرم الله وحرمه نعم  
 اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد تذرر بها  
 الى اصحابها كثيرون من الاموال السلطانية والاعانة على صرف  
 هذه الاموال ومصالح المسلمين عشدا وتشهدا ونفقات  
 المفاسد ونحو ذلك من الاعانة على البر والتقوى اذا الوجب  
 على السلطان ينهن الاموال اذا لم يجدهم معرفة اصحابها  
 وردها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفوها مع التويمان  
 كان هو الظالم المصاح المسلمين واركان عيون قد اخذوا  
 فعلية هؤوان يغسلونكم ويزلوكوا لاصق السلطان  
 من ردها كان الاعانة على المفاسد ومصالح اصحابها اولى  
 من نزككم بآية من ربكم على اصحابها وعلى المسلمين فما زالت الشريعة  
 على قوله تعالى فانفقوا لله ما استطعتم وعليه هذا دليله  
 الوجب بتحمل المصاح ونفيه او بطلب المساعدة في تنفيذه  
 فاذ انعدمت كاف التخييل اعظم المصاحين يتغوفون  
 اذنها ودفع اعظم المستدين مع احتمال دناهم هو المترفع  
 والمعين على الدهم والعدوان من اعوان العالم على ظلمه

اى باب اتفقا من ارباب الربا وترك ابرهيم الحسين عن عزمه من  
 مشهود روى البغدادي في الحديث ان يطلب الحاجة للجبل  
 فيهوك اليه فيقيمه ورثوك ايجاع مسفلوق انه حكم ابن زيد  
 وملة فرد لها فادهن لاصحها وصيفا فرد عليه فات  
 سمعت من شهوده يقول من رد عن معلم مقللة فرد علىها  
 قليل او كثير فهو سخت فقلت يا ابا عبد الله او يا ابا عبد  
 الرحمن ماذا نفع السخنة الا الدفع في الحكم قال اذا ذكر  
 فاما اذا اكان وللامر شيخ من العمال ما يزيد اكتصر  
 به هو وذويه فلا يبغى اعانته واحد منه اذا كل واحد  
 منها ظالم كل من يضر من اهلها وكالطاغفين المفتتنين على  
 عصبة ورياسته ولابيل للرجل ان يكون عونا على النظم  
 فما التعاون بين ائم تعاون على البر والتقوى من اجهزة  
 وفاما اذا حدود واتفاق المحقق فاعطا المستفيدين فهذا  
 ما امر الله به ورسوله ومرتضى عنه خشية ان يتحقق  
 من اعوان الظلمة فقد يدرك مرض على الاعيان او على البحاربة  
 متوجه اذ منورع وما اقرب ما يتبنته الجبن والفشل بالاروع  
 اذا كل منه كفوة وامساكه والثاني تعاون على الدهم والعدوان

القسمة بـلامهم فالاهم من صالح المسلمين العاملة كعظام المسلمين  
 به منفعة عامة فـهم المـقـاتـلـةـ الذين هـمـ اـهـلـ النـصـرـ والـجـهـادـ  
 وـهـمـ اـحـقـ النـاسـ بـالـغـيـرـ لـذـهـ يـحـصـلـ الـبـهـجـيـ لـخـلـفـ الـقـفـارـ فيـ  
 مـالـ الغـيـرـ هـوـ مـخـضـنـ بـعـدـ اـمـتـرـكـ فيـ جـمـيعـ الصـاحـبـ وـاسـاـ  
 سـابـ الـأـوـالـ اـسـلـطـانـ اـيـدـيـتـ فـلـكـمـ الصـاحـبـ وـفـانـ الـامـاـخـرـ بـعـدـ  
 الـصـدـفـاتـ وـالـمـغـفـمـ وـالـمـتـنـفـخـنـ ذـهـنـ الـوـلـاـيـاتـ عـلـيـهـمـ كـالـوـلـاـةـ  
 وـالـقـضـاءـ وـالـعـلـمـ وـالـسـعـاـتـ عـلـىـ الـمـالـ جـمـعـاـ وـجـفـاـ وـفـسـخـ خـوـ  
 ذـلـكـجـيـرـ ذـاـيـةـ الـقـلـاـةـ وـالـمـؤـذـنـ وـخـوـذـكـ وـخـذـكـ  
 صـرـفـ فـيـ الـاعـيـانـ وـالـجـوـرـ وـالـيـاجـمـ تـقـعـهـ مـرـتـسـوـامـ التـعـورـ  
 بـالـخـرـاعـ وـالـسـلـاحـ وـعـارـةـ مـاـيـدـاجـ اـلـعـاـنـ مـنـ طـرقـاتـ  
 النـاسـ ئـالـجـسـوـرـ وـالـفـنـاطـرـ وـطـرقـاتـ الـمـاهـ كـالـاـنـهـارـ وـكـنـ  
 المـتـنـفـخـنـ ذـهـنـ الـخـاجـاتـ فـلـ الـقـفـارـ فـلـ اـخـلـفـوـهـ لـلـعـدـوـنـ  
 وـعـيـرـ الـصـدـفـاتـ مـنـ الغـيـرـ وـخـوـ عـلـىـ عـيـرـهـ عـلـ قـولـنـ ئـمـ زـعـيمـ  
 اـيجـدـ وـعـيـنـ مـنـ هـمـ مـرـقـانـ بـعـدـ مـوـلـاـنـ وـمـنـ هـمـ فـلـ الـمـالـ سـكـنـ  
 بـنـلـ سـلـامـ فـيـشـرـكـوـنـ فـيـهـ حـكـمـ اـسـتـرـكـ الـوـرـثـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ  
 وـالـصـيـحـاـنـ بـعـدـ مـوـلـاـنـ فـلـ الـنـصـرـ مـلـسـعـلـيـهـ مـنـ هـمـ خـانـ بـعـدـ  
 ذـيـ اـخـاجـاتـ خـاـنـ قـدـمـ الـبـيـنـ ئـمـانـبـيـنـ التـبـيـرـ وـفـالـغـيـرـ

اـمـانـ ئـانـ الـظـلـمـ عـلـىـ تـخـفـيـفـ الـظـلـمـ عـنـهـ اوـلـاـدـ الـظـلـمـةـ  
 فـهـوـ وـكـلـ الـظـلـمـ لـوـجـيلـ الـظـلـمـ بـعـزـلـهـ الـذـيـ يـقـضـهـ  
 اوـلـ الـذـيـ يـنـوـكـلـ بـجـمـلـ الـمـالـ اـلـظـلـمـ مـنـ الـذـكـرـ وـلـ  
 الـبـيـنـ وـالـوـقـفـ اـذـ اـطـلـ ظـلـمـ مـنـهـ مـاـلـ فـاجـتـهـدـ فـيـ دـفـعـ ذـكـرـ  
 دـفـعـ ماـعـوـاـقـلـ مـنـ الـيـارـ اـوـلـ عـيـرـهـ بـعـدـ الـاـجـمـانـ اـدـ الـتـاـرـ  
 ةـ دـفـعـ فـهـوـ مـجـيـنـ وـمـاـلـ الـمـسـتـبـينـ مـنـ سـبـيلـ وـكـذـكـ وـلـ  
 الـمـارـ الـمـنـادـيـنـ وـالـدـلـالـيـنـ وـالـخـنـابـ وـغـيـرـهـ الـذـيـ  
 يـنـوـكـلـ لـهـمـ بـالـعـقـدـ وـالـفـضـيـرـ دـفـعـ ماـيـطـلـ مـنـهـ لـاـيـوـعـلـ  
 لـلـظـالـمـيـنـ فـيـ الـاـخـدـوـلـذـلـكـلـلـطـعـ وـضـفـتـ مـظـلـمـةـ عـلـ اـهـلـ قـيـمةـ  
 اوـدـبـ اوـسـوقـ اوـمـدـيـةـ فـتوـسـطـ رـجـلـ مـخـتـرـ فـيـ الدـفـعـ عـنـمـ  
 بـعـاـيـةـ الـامـكـانـ وـقـسـطـلـهـ بـيـنـهـ عـلـ قـدـرـ طـاقـهـ مـنـ غـيـرـ حـيـاةـ  
 لـنـفـسـهـ كـلـ بـعـيـنـ وـلـارـسـاـ بـلـ تـوـكـلـ لـهـمـ فـيـ الدـفـعـ عـنـهـ  
 وـالـاعـطـيـانـ مـحـسـنـ الـخـالـيـ اـنـ مـنـ يـلـخـلـ فـيـ ذـلـكـ  
 يـكـوـنـ وـكـلـ الـظـالـمـيـنـ مـحـاـيـرـ تـسـاخـرـ لـمـ بـيـدـ وـاخـذـ  
 مـنـ بـيـدـ وـهـدـاـنـ اـعـيـلـ الـظـلـمـةـ الـذـيـ يـحـشـوـنـ فـيـ تـوـاـبـتـ  
 مـنـ تـارـيـخـهـ وـأـعـوـانـهـ وـاسـاـهـمـهـ ثـمـ يـغـدـوـنـ ئـيـنـاـرـ ①  
**بـصـلـ** وـاـلـمـعـارـفـ فـالـوـاجـبـ اـنـ يـلـتـدـيـ فـيـ

ابن الخطاب مرض للدهون عند اجراح حق جهذا الماء من اجل ما فهو  
لرجل وستة ابنته والرجل وغناوه والرجل وبلاؤه والرجل  
و حاجته بجعلهم عن رضى الله عنه ارجحة اقسام ذوالسوق  
الذين يتباين لهم حصل المال وزيغ عن المسلمين في سبيل المنافع  
لهم كالشياسته والعلمه الذي يجلبون لهم منافع الدين والدنيا  
وبيلا بلا حسنة في دفع الضرر عنهم كالمجاوزين في سبيل الله  
من الاجحاد والغيبون من القصادر والمناصرين وحوم  
والابعذ والمحاجات فإذا حصل من هؤلاء مني ففقد  
اغنى الله به ولا اعطي ما يكفيه وقد عمله ولادعف  
ان العطا يكون حسب منفعة الرجل ويحسب حاجته  
واما المصاحح وفي الصدقات ايضاً فما دخل على ذلك لا  
يسخفة الرجل الا ما يستحقه نظراً او مثلاً ان يكون  
شريراً في غنم او ميراث ولا يجوز للادام ان يعطي احداً  
ما لا يستحقه لغير انسنة من قريابة اليه او مودة لهما  
وبحوذك فضل اعن از يعطيه لاجل منفعة غير منه كعقلة  
المحتين من الصبيان لاردن الاحرار والمالين وحوم العقاباً  
والمعينين والمتاخرون بجود الله او عطا العذافين من الكهان

والمجبرين وغورهم لجهة بجزيل اعطاءه اليه رحمة  
لتاليه قلبه وازكيه وله اخذ ذلك كما اباح الله في  
القرآن لخطال المؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان حاله عليه  
عليه ولم يعطى المؤلفة قلوبهم من الغرر وهم السادرة  
الطاعون وعتابهم كما كان النبي عليه وسلم يعطى  
الفرقع بن جابر بن عبد الله قيم وعيينة بن حصن شيد بن  
فقاره وزيد الحمير الطائي شيد بن بهان وعلقة بن علانه  
العامري شيد بن خلاب ومثل شادات قرية من الطلاقا  
كصفوان بن ابيه وعكرمة ابن ابي حملة وابن سفيان بن حرب  
وشبيل بن غفر والحارث بن هشام وعدد كثير في المحججين  
عن ابي عبد الرحمن عن الله عنه روى عتيق بن طالب  
رضي الله عنه وهو اليه بذهبية في ذريته كرسول الله صل الله  
عليه وسلم فقسمها وسرا لصالح عليه قيم بين اربعه نفر  
الفرقع بن جابر الطلاق وعيينة بن حصن الفقار وعلقة  
ابن علانة العامري لحدوث خلاب وزيد الحمير الطائي احد  
بني بهان قال شفيف نظره زمامهم وزيد الحمير الطائي احد  
بنجذ وشبيه فنا نظره زمامهم وزيد عناقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن لما نقلت ذلك لـأبي ذئن فأجلست  
الحمد لله مشرق الوجهين غاب العينين نازل إيمانه محلوق  
الرثى فقال الذي لم يدركه فال فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فين بطبع للسان عصيتما يامن على أهل الأرض لا تأمنون  
قال ثم أدرك الرجل فاستاذ رحيل القوم في قتلوا ويرفع  
أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من يضرني  
هذا فهو ما يقتلون القرآن لا يجأوا زخرا حرم يمرون من  
المسلمون كما يمرون المسلمين ليئن أدركهم لا قتلهم قتل  
عادي وعن رافع بن جذب رضي الله عنه قال أعلم رسول الله  
الله طبع قلم ابن سفيان بزغب وصفوان بن أمية وعمينة  
ابن حصن ولاد فرج بن حابس على انسان منهم ما ية من الأبل وأعطي  
عبدان بن مداد ردون ذلك فقال عبدان بن مداد انت اجعل  
نهبي وهبى لعيدين بين عينيه ولاد فرج فما كان جهن  
ولاد حابس يعقوب زعور انت وفتحي وما كنت دون امرؤ منهما  
وزر يحفظ اليوم لا يرفع قال فاتهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما ية من الأبل رواه مسلم والعيدي اتهم فشرلم والمؤلعة  
قتلوا لهم نوعان كافر ومسلم فالكافر ما يرجى بعطيته من فحمة

كان لامعاً أو دفع مصداه اذا مندفع البدلة والسم الماء  
يُرجى بعطيته المنفعة ايصال الحسن اسلامه واستلام منظمه او  
حياة الماء من لا يعطيه الا تخوفاً ولثانية في العدوا او  
كون صوره عن السليم اذا مبتلاه البدلة وهذا النوع من العطا  
وازخان ظاهر اعطاء الروساد وترك الضعفاء كاي فعل الملوك  
فالاعمال بالبيان اذا كان القصد بذلك مصلحة الدين  
واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وان  
كان المقصود الغلو في الامر والفتاد كان من جنس عطا فرعون  
واما يذكر ذوالدين الفاسد لكنه الخوبية الذي انكر على  
النبي صلى الله عليه وسلم حق قال فيه ما قال وكذلك حربه  
الخواج انصر واعلى امير المؤمنين علما من صدبه من المصلحه من  
الختيم ومحوا شتمه ومانزح من سنته المسلمين وبينهم  
وهو ماربي صلى الله عليه وسلم بقائهم لأن معهم ديننا فاستد  
لأ يصل به ديننا ولا اخر وكتير ما يتباهي الورع الفاسد  
بالجبن والخجل فارخلافه) فيه ترك فلشتبه ترك الفتاد  
من خشبة الله ربكم ما يوم مرته من الجهد والنفقة جبنا وخلا  
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً في المرء شيخ هالع وجبن

عَبْرِكُمْ لَا يَكُونُوا اهْتَالَكُمْ وَقِدَّا لِلْعَالَمِ الْأَسْتَوْكَ مِنْكُمْ مِنْ الْفَقْرِ  
 مِنْ قِيلِ الْفَقْرِ وَقِاتَلَ وَلَيْكَ أَعْظَرْ رِجْمَهُ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا هُنَّ  
 بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَخَلَوْ وَعَذَّلَ اللَّهُ أَحْسَنَهُ فَعَلَى الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ  
 الَّذِي كُفِرُوا هُوَ السَّنَاءُ وَالْفَنَاءُ الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ وَلَذِكْ فَوَالَّ  
 يَعْبُرُ وَصُرُوجُ وَجَاهَهُ دُرْ في سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَفْسَكُوهُمْ  
 أَنَّ الْبَخْلَ مِنَ الْخَابِرِي فَوْلَهُ وَلَعْنَبُوهُمُ الَّذِينَ يَخْلُلُونَ عَنَّا  
 إِنَّا هُنَّ لِلَّهِ فِضْلٌ هُوَ خَيْرُ الْأَعْمَالِ هُوَ شَرِّ الْأَعْمَالِ  
 خَلُوَابِهِ يَعْمَلُ الْعَيْمَةَ وَفِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يَخْذُلُونَ الْمَذْهَبَ  
 وَالْعَفْضَةَ وَلَا يَسْعَفُو لَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشَرِّهِمْ بِعَذَابِ الْمُلْكِيَّةِ  
 وَكَذَلِكَ الْجِنُّ يَمْتَلِقُ فَوْلَهُ وَزَنْبُوهُمْ بِعَمِيدِ دَبَّرِ الْمُخْرَقِ  
 لِغَنَائِلِ وَمُخْبِزِ الْفَقْيَةِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِهِ اللَّهُ وَمَا وَاهِ جَهَنَّمُ  
 وَبَيْسَ الْمُصْبِرِ وَفِي قَوْلِهِ وَيَلْفَلِفُونَ بِالْأَدَمِيَّهُ لِنَفْسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنْ  
 وَلَهُنْ فَوْلَهُمْ يَفْرَقُونَ لَوْجَدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَعَارِفَٰ وَهُوَ خَيْرُ  
 نَوْ الْكَابِ وَالسَّنَهُ وَهَذَا مَا اتَّقَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْمُرْتَجِيَّهُ  
 يَقُولُونَ إِنَّ الْأَهْمَالَ الْعَامِيَّهُ لَا طَعْنَهُ وَلَا جُفْنَهُ وَيَقُولُونَ  
 لَا فَارِسُ الْحَيْلَهُ وَلَا وَجْهُ الْعَرَبِ لَكُنْ أَفْنَرُ النَّاسِ هَنَالِكَ  
 فَرُوْ فَرِيقٌ غَلَبَ عَلَيْهِمْ حِبِّ الْعِلْمِ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ وَمَنْ يَنْطَلِقُوا

خَالِعَهُ لِلْفَزْمِدِ كَحَدِيثِ صِحَّهُ وَكَذَلِكَ قَدِيرِهِ كَالْأَنْسَانِ  
 الْعَرْلَظَنَا وَأَظْهَارًا إِنْدُورَعَ وَأَنَّا هُوَ كَبَرُ وَرَادَهُ لِلْعَلْقَهُ  
 وَقَوْلَهُ الَّذِي صَلَمَ لِلْمَسْعَلِيَّهُ وَلَمَّا أَمَّا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْنَاتِ كَلَّهُ جَامِعَهُ  
 كَامِلَهُ فَإِنَّ الْيَمَهُ لِلْعَلْلَهُ كَالْمَرْوَحُ لِلْجَسَدِ وَالْفَحْلُ وَاحِدَهُ  
 السَّاجِدِينَ لِلَّهِ وَالسَّاجِدِينَ لِلشَّمِسِ وَالْقَرْقَدُ وَضُجِّيَّهُنَّ عَلَى  
 الْمَلَزِرِ فَصُورَتُوا وَاحِلَّتْ وَهَذَا بَعْدُ الْخَلْقِ مِنَ اللَّهِ وَهَذَا افْرَبُ  
 الْخَلْقِ إِلَيْهِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَوْ اصْوَلَ بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْ بِالْجَنَّهِ  
 وَرِوْيَا لِإِثْرَافِ الْأَيَّانِ السَّمَاهَةَ وَالصَّبِرَفَ لِإِيمَانِ عَائِيَّهُ  
 الْخَلْقِ وَسِيَاستِهِمْ كَمَا يَحْبُّونَ الْعَطَا وَالْبَخَثَهُ التَّيِّنِيَّهُ  
 هِيَ التَّخَاعَدُ بِلِلْأَيْصِلِ الدِّينِ وَالْدِينِيَا لِأَبْدَلِكَهُ وَلَهُمْ  
 كَانَ مِنْ لَمْ يَقِعُهُمْ سَبِيلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ وَنَفَلَ إِلَيْهِ عَيْرَهُ كَمَا فَيَأْتِيَ  
 يَا بَاهِهِ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّقُروْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ أَئْفَلُمْ  
 إِلَهُ أَطْرَأْ ضِيَّمَ الْحَيَاةِ الَّذِي مِنَ الْحَرْقِ الْفَلِيلِ الْأَنْفَرِيَّهُ  
 بِعِذَبِهِمْ عَذَابًا بِهِمْ وَبِسَنْدَلَ قَوْمًا عَيْرَهُمْ وَلَا تَصْرُوْهُ  
 شَرِّ وَلَهُ عَلَى حَلْشِ قَدِيرِهِ فَإِنَّعَالَهُمْ هُوَ عَنْهُمْ  
 لِسَفَقُوا وَرَسِيَّلُهُمْ فَمِنْ يَهْذَى وَمَنْ يَخْلُفَ فَإِمَامَيْهِ  
 لِنَفْسَهُ وَلَهُ الْعَفْيُ وَإِنَّمَا الْفَقْلَهُ وَإِنْ يَنْتَلِقُوا إِنْ يَسْتَبِدُوا فَوَمَا

في عاقبة المعاد وراوا السلطان لا يفوت الماء بالعطاؤ فلابد  
العطاؤ الا باسترجاع الاموال من غيرهم اقصدوا وابنهاين وابن  
وهو لا يقولون لا يعنى ان يتوقف على ابناء الامن باحاله طبع  
فانه اذا توقيع العقيف الذي لا يفعل ولا يعلم سخط عليه الروس  
وعزرو ان لم يضره في نفسه واله وهو لا ينظر وافي عاجل  
دنياهم واهلوا الاجل من دنياهم واحر لهم فعاقبتهم عاقبة  
رديبه في الدنيا والآخر ان لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من  
نوبه وغيرها ومحوها فديق عندهم حروف من الله ودين  
يسعم ما يعتقدون ففيما من ظلم الخلق و فعل المخaram فهذا  
حيث ولجب لعن قدر يعتقدون مع ذلك ان السياسة لانتم  
لا يافعلوا ولهم من الموارم فميترون او ميتون عنهم مطلقا  
وربما كان في نفوذهم جبن وبكل الوضيق خلق بنظر الماء عمهم  
من الدين فيفعولون شيئاً وشيئاً واجب يكون تفكرا ضر  
عليهم بغض المواتيات ويعون في الماء عن واجب يكون النزوع عنه  
من الصدق عن سبيل الله وقد يكون متاؤلين وربما اعتقادوا  
ان انتشار ذلك واجب ولا يتم الباقي فالآن في ما انلوا المسلمين  
كم اقتل الموارم فهو لا يتعلهم الدين او الدين الكامل

لكن قد يصلهم به كثيرون ا نوع الامر في عصرا مور الدين وفتد  
يُفعى عنهم فيما اجهدهوا فيه واحتداوا ويفقدون فضولهم  
وقد يطيرون فامر الا خشين اعمال الدين مثل عم عم الحياة  
الدنيا وهم يحبون لهم يحبون هم يحبون طبعه من طبيعه من  
لا يأخذ لقتله ولا يعطي عينين ولا يملك انت الف ملايين  
من الكفار والغواة على لا يفتح وبرك لا يعطي المولعة  
فلو يفتح من نوع الماء والعطاء الماء الغريق الثالث الامامة  
الوسطي وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلافه على عاصمة  
الناشر وخاصتهم اليمم العيادة وهو اتفاق الماء والمناطق  
للناشر واركانه وتساخيه حاجه الصلاح الاجوال  
ولا قامة الدين والدنيا الذي يحتاج اليها الدين وعصفه في  
نفسه فلا يأخذ لا يستحقه فمجموع بين الماء والاحتلال  
از الله مع الدين انفقوا والذين هم يسيرون ولا تنتم السياسة  
الدينية الامم هذا ولا يصل الدين الى الدين والدين الامم  
الطريقه وهذا هو الذي يطعم الناشر حاجه ينابيع الى اطعامه  
ولما يأكل هو لا يجد الطيب ثم هذا الكثيرون الانفاق  
فاما يحتاج اليه الاموال فما الذي يأخذ لقتله نطبع في الاموال

ان الصالحين ارباب السياسة الحاملة هم الذين قاموا بالواجب  
وتتركوا المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بخطابه  
ولا يأخذون ما لا يحل لهم ويغضبون لذاتهم اذا تهلكت محارمه  
ويغفون عن خطوطهم وعن اخلاق رسول الله عليه عليه  
قتلهم في ذلك ودفعهم وهو اجل الامر وكلما كان اليه  
اذير كان افضل في جنده المسلم في الغرب اليه يحمل وتغفر  
الى بعد ذلك بين قصور او قصر عز وعار يعوض ما ابعته  
به محارب الله عليه قتل من الدين فهذا في قوله اذ لم يأمركم  
ان تؤودوا الامانات الى اهلها **فضل** ولما قوله  
واد احكتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس  
يكون ما يكروه والحقوق وهي قسمان فالقسم الاول المحروم  
والحقوق التي ليست لقوم معينين بل يقع لها مطرد المسلمين  
او نوع منهم وكالمخانق اليه وتشريع حدود للحقوق لسمثل  
حد قطاع الطريق والسرقة والزناء ومحوه ومن الحكم في  
لاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست ملعنة من هذه  
اموال الولادات ولقد اشار على امطالب برضي الله عنه لا بد  
للناس من امارة برة كانت واجتر قبيل اعيان المؤمنين

من اقطع في العفيف وبصلبه الناس في دينهم فلا يصلحون بالان  
فإن العفة بع العذرة تقوى حرمته الدين وفي الصحيحين عن  
ابي سفيان رضي الله عنه قال طبع الرؤوف في الرعن عن النبي صل الله  
عليه وسلم ما ذكركم فما زماننا بالصلة والصدق والعفاف  
والصلة في الانزال العروج ما يعم الخليل عليه الصلة  
والسلام يا ابويهم اندر لم اخذت كثيلانا لان رأيت العطا  
احب الذي من الاحد وهذا ذكرناه في الرزق والاعطا الذي  
هو السخاء بعد المنافع تظيره في المقدرة والغضب الذي  
هو السخاء ودفع المضايقات الناس لرائحة افتاء فتنم يغضبون  
لنفسهم ولبيتهم وفتنم لا يغضبون لغلوتهم ولا لبيتهم والثالث  
وهو الوسط ان يغضب ابيه لا لنفسه كما في الصحيح عن  
عائشة رضي الله عنها فاتت ماضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ببره خادعا وله امرأة ولد ابنته ودستيا قطط اران تنهك بجران  
رسيله السوسيين من ذئني فانقض لفسده قطط اران تنهك بجران  
الله فاذ تهلكت جيوات الله بضم الياء لغضبي شحيحتي بفتح الياء  
فاما من يغضب لفسده لا يريها ويأخذ لفسده وليعطي  
عنده جهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح يوم دين ولا دين ابدا

البرة قد عرضاها في الراجحة فقال نقام بالحدود ونامن  
بها السبيل وجاهر بها العدوى بقيمة الماء وهذا القسم يحيى  
على الولادة البخت عنده وأفامته من غير دعوى أحد به وكذلك انتقام  
الشهادة فيه من غير دعوى أحد به وإن كان الفرق قد اختلفوا  
في قطع يد السارق هل يقتصر إلى مطالبة المسروق بماله على  
قولين أو ما ذهب إليه غيره لكنه منتفع على أنه لا يحتاج  
إلى مطالبة المسروق بالبدل الشوط الذي استقطع بعضه هو  
المطالبة بالمال ليلاً يكمل السارق فيه سنته وهذا الفتن  
حيث أفامته على التبرير والذريعة الفوارة الضعيف ولا يجيء تقبيله  
الشفاعة فيه ومراعاته لذلك وهو قادر على إفهامه فعليه  
لتحنة للله وللملايك والناس جميعاً لا يقبل الله منه صدقاً ولا  
عمل ولا وهو من اشتراك يارات الله منها قليلاً وإن أبوه أو داد في سنته  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من حالت شفاعة دون خدوده فقد حاد لله في أمره  
وزر خاص في باطل وهو يعلم لم ينزل بخط الله حتى يزغ ومن قال  
وسلم ما ليس فيه حبس في ردعة المباركي يخرج ما قال قبل  
يا لك تو الله وما ردعة المباركي لعصابة أهل النار في النار

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والشهادة والخصم وهو درجات  
الحكم وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن قرنيتنا أهتمت  
 شأن الخرومية التي مست وقت فقالوا أمن يعلم فيها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقالوا ومن يحيى علىه الله أسامته قال يا أسامه  
استفع في حدم من حدود أسامه ما هلك بناوا استروا لهم كانوا  
إذا استرق فيهم الشرييف تركوه وإذا استرق فيهم الصعييف فاماوا  
عليه الحدو الذي نفس محمد سليم لوار فاطمة بنت محمد استرق  
لقطعت يدها في هذه القضية عبر عنه فما أشرف بيته كان  
في قرنيش طنان بنو مخزوم وبني عبد مناف فلما وجب لهن  
القطع بشرفهم التي هي جنوب العاردية على قول بعض العلماء  
أو شرقه لآخر غيرهن على قول آخرين وكانت من أخبر القديسين  
واشرف البيوت لما شفع في محرر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامه  
غضبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه دخوله فيما حرم الله  
وهو الشفاعة في الحدود ثم صدر المثل ببيته نسأ العالمين  
وكذلك قد براها الله بذلك فقال لوار فاطمة بنت محمد استرق  
لقطعت يدها وقد روكا زهان المرأة التي قطعت يدها ثابت  
وكان ثواب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرضي طهراً

فَقُدِرُوا إِلَى الشَّارِقِ إِذَا أَتَاهُمْ سَيْفَنِهِ يَدِ الْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَبْتَتْ عَنْهُ  
 يَدَهُ إِلَى النَّارِ وَرَوَى يَكْ وَالْكَ في الْمَوَاطِنِ جَاءُهُمْ اسْتَكْوَا الصَّالِبِيُّونَ  
 إِلَيْهِمْ فَنَلَقُوهُمْ الرَّبِّيُّونَ فَخَلَمُوهُمْ فَيَفْعَلُوا إِذَا رَفِعُوا إِلَيْهِمْ  
 فَأَشْفَعُهُمْ فَلَعْنَاهُ السَّافِعُ وَالْمَسْفُعُ فِي ذِي يَعْنَى الَّذِي يَقْبِلُ السَّفَاعَةَ  
 وَكَانُوا صَفَوْانِ بْنِ أَمِيرَةٍ نَّاهِيًّا عَلَى دَالِلَتِي فِي مَسْجِدِ الْبَنِي ضَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
 فِيَّهُ لِصَرِّ تِسْرِقَةٍ فَأَخْلَقَهُمْ فَإِنَّا بِهِمُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَلْمَ فَأَمَدَ  
 بِقَطْعَهُ يَدِهِمْ فَفَارَسَوْهُ اللَّهُ أَعْلَى بِدَائِي قَطْعَهُ يَدِهِمْ فَأَنَا هَبْنَهُمْ فَأَنَّ  
 هَبْلَلَاقِيلَانِ تَابِنَهُ بِهِمْ قَطْعَهُ يَدِهِمْ رَوَاهُ أَهْلُ الشَّنِّ بِعَنِ الْبَنِي  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَلْمَ الْكَلَوْعَفُونَ عَلَهُ قَبْلَانِ تَابِنَهُ بِهِ لَهَانَ  
 فَأَمَّا بَعْدُ لَانِ رَفِعَ إِلَى فَلَدِيْجُوزْ تَعَظِّلُ الْحَدَدَ لَبِعْفُو وَلَسَفَاعَةَ  
 وَلَهَبْبَةَ وَلَعِبْرَلَكَ وَلَهَذَا إِذَا التَّقْفَ إِلَيْهِمْ فَمَا أَعْلَمُ عَلَى  
 إِزْفَاطِ الطَّرِيقِ وَالْمَرْوِيجُونَهَا إِذَا رَفَعُوا إِلَيْهِمْ فَلَلَهُمْ شَرِّ  
 تَابِنَهُ بَعْدَ لَكَمْ بِسَقْطِ الْمَدِعْنَمِ بِلِجَبْ افَامَتَهُ وَتَابِنَهُ  
 فَإِنْ كَانُوا حَادِقِينَ يَوْتَبَهُ بِمَنْزَلَةِ رَدِ الْحَقُوقِ إِلَى هَلَهَا  
 وَالْقَدِينَ يَوْتَبَهُ اسْتِيَقَاءُ الْقَضَاصِ يَحْقُوقُ الْأَدْمَنَ وَأَصْلَنَ  
 هَذَا فِي قَوْلَهُ عَلَيْهِ مِنْ شَفَعَةِ سَفَاعَةٍ حِسْنَهُ بَيْنَ لَمْ يَصِبَ  
 مِنْهَا وَمِنْ شَفَعَةِ سَفَاعَةٍ سَيْرَهُ بَيْنَ لَمْ كَفَلْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى خَلْدَ

شَفَعَةِ الْمُقْبِلِينَ فَإِنَّ السَّفَاعَةَ إِذَا عَانَهُ الطَّالِبُ حَتَّى يَصِيرَ مَدِعَهُ سَفَاعَةَ  
 إِنَّهَا كَانَ وَيْئَلَ وَلَهَذَا إِذَا عَانَهُ عَلَيْهِ وَنَفَوْكَ عَانَتْ سَفَاعَةَ  
 حَسْنَهُ وَإِنَّ عَانَهُ عَلَيْهِ فَعَدْوَانَ حَانَتْ سَفَاعَةَ سَيْرَهُ وَالْمَعَزَّ  
 مَا اعْوَتْ بِهِ وَلَمْ يَأْتِ مَا يَبْتَسِعُ عَنْهُ وَإِنْ كَانُوا كَذَبِينَ فَإِنَّهُ  
 لَمْ يَهْدِي بِحَدِيدِ الْحَابِنَيْنَ وَقَالَ اللَّهُ عَنِّي إِنِّي مَا جَزَى الَّذِينَ حَارَبُونَ  
 اللَّهَ وَزَوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ إِنَّ الْأَرْضَ فَسَادًا إِذَا يَقْتَلُوُا وَيَصْلُوُا وَ  
 يَقْطَعُوْهُمْ وَإِذَا هُمْ مِنْ خَلْقِ أَوْيَنْهُوْمِ الْأَرْضَ لَكَلَمَ لَهُمْ خَذْكَ  
 زَ وَالْدِيَنَا وَلَهُمْ إِنَّ الْآخِرَةَ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ  
 إِنْ يَقْدِرُوا وَإِلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ فَإِنْتَنِي التَّابِنَيْنَ  
 قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ فَالثَّابِتُ بَعْدَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِمْ يَاقْ فَهَنْ رَجَبَ  
 عَلَيْهِ الْحَدَدُ الْمَعْوُمُ وَالْمَفْرُومُ وَالْعَدَلِيلُ وَفِي سَقْلَانِ دَأْوَدَ  
 وَالسَّتَّانِي عَزَّ عَمْهُ الْمَرْبُنِ عَمْرَانِ سَوْلَهُ الْجَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ قَلْمَ فَأَنَّ  
 تَعَافُوا الْحَدُودَ فِيمَا يَبْنِيُّمْ فَإِلَيْهِنَّ مِنْ حَدَّ فَقَدْ فَجَبَ وَفِي  
 سَفَنِ السَّتَّانِي وَبَنِ مَاجَهَ عَزَّ عَزَّهُنَّ وَضَنِّ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ الْبَنِي  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَلْمَ فَالْحَدَدُ يَفْعَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ زَيْنَهُ لَهُمْ الْأَرْضُ مِنْ  
 إِنْ يَبْلُوْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهَذَا إِنَّ الْمَعَاصِي سَبَبَ لِنَفْسِ رَفِيقِ  
 وَالْحَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ كَمَدَلَ عَلَيْهِ الْكَانَ وَالسَّنَنَ فَإِذَا أَقْبَتَ أَكِيدَ وَدَ

فأهنت طاعة الله ونفضت معصيته فيحصل الرزق ولا يجوز  
ان يأخذ من النمل والشارق والساير اقطع الطريق نحوهم  
ما يطير به الحبل بيت المال وللغير وهذا المال الماحظ لتعطيل  
الحدثة خبيث واذا فعل وللأمر ذلك فقد جمع فسادين  
عنيبه لجهة تحطيم الحال والباقي اهل السحت فترك الوجه  
وفعل المحرم كالستعمال لوليهات الريانبوا والجبار عن قوله  
لهم وأحلكم السحت ليس ما اعنىوا صنعوا فالله تعالى عن  
اليهود سماعون للذنب كالذئب الذي كانوا يأكلون  
السحت من السوق التي تسمى البسطيل وتنجي اصحابه الماردين وغيرها  
ومنه اهل السحت والامر انا ارج ان يسع الذنب مع منهادة  
الزorro وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراسى والمشتى  
والراسى وهو المتوسط للذئب حيث يبنيها رؤبة اهل  
السوق وفي الصحيحين ان رجلا ختصها الى النصل للصلوة ثم  
فعلا احد لها رسول الله اقر بذلك بكتاب الله فاصلحها وان  
افقه منه نعم رسول الله اقر بذلك بكتاب الله واذ لم يقدر  
قل فقال ابن عباس عَسِيفاً اهل هرثه يعني اجهزة افرزا  
بأمر الله فافتديت منه هماينية ستة و خادم و اني سالت رجالا

من اهل العلم فاخبره فلن على ابن جالدي اي شئ تغيرت عام وان  
على امرأة هذا الزوج فقال لها ذك فضيبي لا قضيبي بني اباكار  
الله الماية والخادم دع عليه وعلم اسكندر جلد ماية وتغيرت عام  
واعزم يا ابيش على امرأة هذه فاستلها فان اعترفت فاجرمها فقتلها  
فاغترفت فرحمها ففي هذه الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح  
المال الى صاحبه وامرها فامة الحدويد يأخذ المال للمسلمين من  
المجاوزين والفقراً وغيرهم فداجع المسلمين على ان تعطيل  
الحال بموحد وغيره لا يجوز واجه معوا على اهل الحال  
المأخوذ من النازل والشارق والشارب والمحاوي قاطع الطريق  
ويكون الا لتعطيل الحال سخت خبيث وكثير ما يوجده من  
فساد امور الناس ما يهي لتعطيل الحال او حماه وهذه امن  
الغير الاسباب في فساد الدين كأهل البوادي والغدر والمصار  
من الاعرب والتركمان والمراد والفلوجيين واهل  
الاصوات كفيس وعين واهل الحاضر من رؤساء الناس  
ومقدميهم وجندهم بسبب سقوط حرمته المنورة وسقوط قدره  
من القلوب والخلال من فانه اذا رأته وتبطر على تعطيل احد  
ضعفت نفسه ان يقيم حدا اخر وصرا فرجت اليهود الملعونين

وأصل العريطيل هو أوجه المستغيل شتتت به الرشوة لأن المقام ليس  
عن التعلم بالتيقظ مما يلقيه أجر الطويل كما دأبوا في المحتواذ أدخلت  
الرشوة من الباب حرجت الأمانة من الكوفة وقد كذاك إذا أخذ  
مال للدولة على ذلك مثل هذا الشحت الذي يسمى الثاذبيات أو  
تركت الاعراب المفسدين إذا أخذوا ملا ببعض الناس ثم جاؤوا  
إليهم حفاظاً واليه خيلاً يقدرون ما وفروا ذلك وكيف  
يقول طبعهم في الفساد وتنكسر حركة الولادة والسلطنة وتفسد  
الرعاية ويزداد الفلاح وزعيمهم وخذل أصحاب الحلم إذا أخذوا  
ودفع بعض المكياف يطبع الخمار ونفيرجون إذا استلوا أن  
يغتصبوا بعض موالיהם فما حذرها ذلك الوالى شحت البارك  
فيها والفساد قائم ويزداد ذواجه إذا جمعوا الحالات  
نظام عليه الحدا مشتمل أن تزكيه بعض الفلاحين حين عندهم ما ورث  
أقربيه يابن السلطان أو أمير فتحى على الله ورسوله ذلك الذي حماه  
من لعنة الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حذر حبينا  
أباوى محمدنا فراز ومحمد شام هوكاء المحذفين فعدل لعنة الله  
ورسوله فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لازم من حالت

ذو خلق من خلود الله فغرضه في حرم فكيف بنعين  
الخلود بغير رئويه وأعذار عن المجرم من سنته من الماء  
ياخذ من المال أسته المحدود على سكان البر فما من أعظم  
فساد لهم حماية المعذرين منهم جاءه أموال وسوائل المال  
المحدود بغير المال العلوي سلاً أو علانية فذلك جحوده  
محمد باجتماع المسلمين وهو مثل تضليل الحادثات والجهنم  
من محن مزداته أو اغاث احلا عليه عمال ياخذ منهم من حيث  
واخلفوا المال المحدود على هذا الشتبه بما يوحده من العبغ  
وخلوان الكاهن وغمز الملك فاجرت ولتوسط في المحرام  
الذين يتبعون القواد فالنبي ص عليه قلم من الطلبه حيث  
رواه الحدار في هر البيهقي الذي يسمى خلور العقب وفى معناه  
ما يعطي الحشيش العجبي من المالكى والأحرار على العقوبة  
وخلوان الكاهن مثل حلقات الملح ويحيى على ما يخبرونه من  
العجب بالمشائخ بزعمه وعوجه الكوش ولهم الامر اذا توكر  
ان كانوا من الكشرات واقامة المحدود عليه يمال ياخذ كان يعنده  
مقدم الحر ابيه الذي يقاسم الحدارين على الحبيه ومحنة  
البعيد الذي يأخذ ما ياخذ لبعض بين اثنين على فاحشته

وكانت حكم الشيء بحسب ما يحوزه السوامدة لوط التي كانت تدل  
النجار على ضيئه في كل السفينة فاجتازه وأعاده إلى امرأته  
كانت من الغابريين واتصالها به لم يقطعه من الليل ولا  
يلتفت لحكم أحد الامران الذي مصيدهما أصابهم فعدى السفالي  
عجوز السن الغواصة مثل ما عذب اللدقم السوامدة الذين كانوا  
يعملون الحبادت وهذا لأن هذا جسمه أخذ غالباً للداعنة على  
الحمد والغدوان وفي الأمر ما نسبت ليامر بالمعروف وبهذا  
عن المكر هذا هو المقصود بالولاية فإذا كان الوالى عمن  
من المكر على ياخذه كان قد ادى بضمه المقصود مثل من نسبته  
لبعضه على عدوه فما زاد في عدوه على ذلك وبلغة من أخذ  
مالاً لا يجده به في سبيل الله فـ تلويه المسلمين يعني ذلك  
أرجلاً العياد بالامر بالمعروف وبالنهي عن المكر فإن  
صلاح العيادة والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك  
إلا بالامر بالمعروف والنهي عن المكر وبه صارت هذه الاصحة  
حديداً مهتمة أخرجت للناس تعاليم الله تعالى عندها حنيفة أخرجت  
للناس تأمرهم بالمعروف وتنهون عن المكر واتصالها ولذلك  
يعلم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وبهذا عنهم

النكرة لاتصالها بالمروءة والمومنات بعضهن ولديها بعض ناروف  
بالمعروف وبهذا عن المكر واتصالها عن بنى اسرائيل كانوا لا  
يستطيعون عن منكر فعلهم ليسقطوا كانوا يفعلون وفلا  
تعالى فلامان سوا لها ذكر وابه أخيها الذين يهون عن المسؤولية  
الذين ظلوا يبغذاب ليسقطوا كانوا يفتقدون فاحبر الله تعالى  
إن العذاب طالاً تراخي الذين يهونون عن السيئات وخذل الظالمين  
بالعدل الشديد وفي الحديث الثابت إنما يبغض الصديق من الله  
عن حبيبها على من يهون رسول الله عليه وسلم فقام  
يا الله يا انس فلما رأى هؤلءن هؤلءن الآية وقضوا على غير مواعدهم  
يا الله يا الله مواعيدهم انفسكم لا يضركم من ضلوا ذلكم  
وأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناجي أنا والمكر  
فلم يغير وجهه أو شفطه الله يعقوب منه وفي حدث  
اخبار المعصية اذا انتصرت الا نصر الا صاحبها ولعن اذا  
ظهرت فلم يشتغل بضرر العامة وهذا القسم الذي ذكرناه ومن  
الله في حدو د الله وحقوقه مقصوده لا اخبر هو الامر  
بالمعرفة والذى عن المكر فـ الامر بالمعرفة مثل الصلاة  
والزكوة والصيام والحج وصدق ولا مأثره وسرانوالله يز وصل

البرهان وحيث العذر مع المصلحة والغيران ومحوذ لآلة  
فالواجب على كل الامران بأمر بالطلوات المكتبات جميع  
من يقدر على أمره ويعاقب النادر بالجاحظين فان  
كان النازرون طائعة متنعة قوتوها على ترجمتها باجماع المسلمين  
وكذلك يغاثون على ترتيل الزكارة والصيام وغيرهما وعلى  
استخلاف ما كان من المحرمات الظاهرة المجتمع عليها كتاب  
ذوات المحارم والفتاد في الأوز ومحوذ لكتاب  
منسقة عن الفنام شريعة من الشريعة الرشاعية  
المتوافق بحسب حفاظها حتى يحيى الدين  
وارثة النازر للصلة وأحلاه  
والحسبي يصلوا وأخرين العلامة  
الصلة بعد ان يتلقاها نبيه في ولادته وصوريتيل  
كافراً ومنها فاستعاف فيه قوله يحيى السلماني على انه  
يقتل عاقل وهو كل مع الأفراد يوحى لها فاما اذا اجحد  
وبحسب ما قاله يقتل حافظاً باجماع المسلمين وكذلك من يجحد  
شأبه والوجبات المذكورة وال مجرمات التي يحب القتل عليها  
والعقوبة على ترتيل الوجبات وفعل المحرمات هو مقصود

الجهاز في سبيل الله وهو وجوب على الامم بالاتفاق كما دل عليه  
الكتاب والسنّة وهو افضل الاعمال وقال جل ربي تعالى الله  
ذلك على عمل بعد الجهاز في سبيل الله فما لا تستطيعه اولاً  
تستطيعه لا اخبرني بعد قال هل تستطيع اذا اضطر الجاهد  
ان يتضاعم لانه يضره وتفقره لا اتفاق قال فذلك الذي بعد الجهاز  
في سبيل الله و قال ان في الجنة طالية درجة ما بين الدرجة  
الى الدرجة كابين الشهاده والدرجتين اعد الله للجاهدين في سبيل  
الله كلها في الصحيحين وقال النبي ص الله عليه وسلم اسر المرء  
الإسلام وعوده الصلة وذروة سنامه الجهاز في سبيل  
الله تعالى وقول الله تعالى في ما المؤمنون الذين اموالهم  
ورسلهم لم يرباوا وهم اهل اموالهم وانفسهم في سبيل  
الله او يبيح لهم الصادقة وقال تعالى اجعلهم سبباً في الحجاج  
وعازة للمتحدى الحرم ترمان بالله وبال يوم الآخر وجاهد في  
سبيل الله يستوفون عن الله والملائكة يصدرون القوم الطالبين  
الذين اموالها حجراء واجهدوا في سبيل الله اموالهم وانفسهم  
اعظم درجة عند الله واولبيهم الغائبون وان يبشرهم وآياتهم  
برحمته منه ورضوانه ونجاتهم فيما يعمهم مقيم خالدين فيها

**فَصَدَرَ** فِرْدَلَكَ عَقْوَبَةَ  
الْمَهَارِبِينَ قَطْاعَ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَعْرُضُونَ النَّاسَ بِالسَّلَاحِ فِي  
الظَّرَفَاتِ وَمَوْهَابَيْنَ عَصْبَوْنَهُمُ الْمَالَ مَحَاجِرَهُمُ الْأَعْرَابِ أَوْ  
الْغَرَبَانِ أَوَالْمَدَادِ أَوَالْغَلَاجِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُمْ إِنَّا جَدَّا الَّذِينَ  
جَاهُوْنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُسْخَوْنَ فِي الْمَرْفَادِ إِنْ يَقْتَلُوْا  
أَوْ يُبْلِيْوَا أَوْ يَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَسْوِيْمُ أَرْضَهُمْ  
ذَلِكَ لِعَمَّ خَرَجَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَمْرُّ فِي الْجَنَّةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَدْ يُرِيْدُ  
السَّنَافِيْنَ مُشَنَّدَهُمْ عَنْ زَرْعَبَيْنَ فِي السَّعْدِ هَذِهِ فِي قَطْاعَ الطَّرِيقِ  
إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَأَصْلَبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ  
يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَمُبْصِلُوْهُمْ بِهَذَا الْأَخْدُوْرَ الْمَالَ وَمُبْقِلُوْهُمْ  
قَطَعُتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ وَإِذَا خَاقُوْا التَّسْيِيلَ وَلَمْ  
يَأْخُذُوا الْمَالَ نَفْوَهُمْ الْأَرْضَ وَمَهْلَقُهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلمِ  
كَالثَّافِتِيْ وَالْأَحْمَدِ وَهُوَ قَرِيبُهُمْ فَوْلَانُ الْجَنَّةِ فَوْلَانُهُمْ مِنْ  
يَسْوَغُهُمْ مَا مَا إِنْ يَحْتَدِدُ فِيهِمْ فَيُقْتَلُ مَنْ رَأَى فَلَمْ يَصْلُحْهُ  
هُنْهُمْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْتَلْ مَثْلَهُمْ يَحْيُونَ بِإِسْلَامِهِمْ وَيَقْطَعُونَ  
لَهُنَّ قَطْعَهُمْ مَبْلَكَهُ وَإِنْ كَانَ مَا يَأْخُذُ الْمَالَ مِثْلَهُمْ يَحْيُونَ إِذَا جَاءَهُ  
وَقَتَّهُ فِي أَحَدِ الْمَالِ كَمَا إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَرْكَأْنَهُ إِذَا أَخْدُوْرَ الْمَالِ

قَتَلُوا وَأَصْلَبُوا وَقَطَعُوْهُ وَلَمْ يَأْخُذُوْهُ إِلَّا كَمَرْغَرْهُ كَمَرْغَرْهُ مِنَ الْمَهَارِبِينَ  
قَدْ قَتَلَ فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ حَدَّا لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُمْ جَاهَ بِالْجَاهِ  
الْعَلَمَ اذْكُرْنَاهُنَّ لِلْمَهَارِبِ وَلَا يَكُونُ أَمْرُ الْوَرْقَةِ الْمَفْتُولِ بِخَلَافٍ  
يَا الْوَقْلِ رِجْلِ رِجْلِهِ لِعِدَادِهِ يَدِهِمَا أَوْ خَصْمَهُمَا أَوْ يَحْوِذُهُمْ  
مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَاضِيَّةِ فَإِنْ هَذَا دَمُهُ لَوْلَا يَمْتَنُونَ لِلْجَهَنَّمِ لَجَهَنَّمَا  
قَتَلُوا وَلَانْ لَجَهَنَّمَا عَفْوُهُمْ وَلَانْ لَجَهَنَّمَا أَخْدُوْهُمْ لَأَدَمَيَّهُمْ كَمَهُ  
قَتَلُهُمْ لَعْنَرْ خَاصِّيَّهُمْ وَلَامَ الْمَهَارِبِونَ فَإِنَّمَا يَقْتَلُونَ لِأَخْدُوْهُ  
أَوْ الْأَنْتَهِرِ فَصَرَّهُمْ عَامَ بَعْدِهِ إِلَيْهِ السَّاقِ فَكَانَ قَتَلُمُ حَدَّا  
يَدَهُ وَهَذِهِ شَفَقَتْ عَلَيْهِ يَنْ إِنْقَافَهُ أَخْتَى لِوَكَانَ الْمَفْتُولُ عَنْهُ  
مَكَافِلَ الْفَاقِلِ مِثْلَهُ يَكُونُ الْفَاقِلُ حَرَّ وَالْمَفْتُولُ عَبِيدًا وَ  
الْفَاقِلُ سَهْلًا وَالْمَفْتُولُ كَافِرًا ذَهَبًا وَمُسْتَأْنَدَهُ بِرِبِّ الْحَلْفَ  
الْفَقِيرِ الْعَلَمِيِّ يَقْتَلُ فِي الْحَارِقَةِ وَالْمَقْوِمِ إِنْ يَقْتَلُ لَمْ يَرْقِدْ لِلْفَسَادِ  
الْعَامَ حَدَّا يَقْطَعُهُ إِذَا أَخْدُوْهُ أَمَّا وَلَمْ يَجْتَرِحْهُ فَيَنْهَمُ  
أَوْ إِذَا كَانَ الْمَهَارِبِونَ الْمَاصِدَهُ جَاهَةَ وَالْوَاجِدُهُمْ بِأَسْرَ  
الْمَفْتُولِ بِغَيْسِهِ وَالْبَاقِي أَعْوَانَ لَهُمْ لَمْ يَفْدِهِمْ إِنْ يَقْتَلُهُمْ  
فَقَطْ وَالْجَهَوْرُ كَمَلَ الْجَمِيعَ يَقْتَلُهُنَّ وَلَوْ كَانُوا مَاهِيَّهُ وَلَانْ  
الْيَدُ وَالْمَبَاهِرُ يَقْتَلُوْهُمْ وَهَذَا هُوَ الْمَأْوَى عَزِيزِ الْحَلْفَاءِ وَالْأَسْدِيَّ

فَإِنْ عَرَفَ الْمُخْلَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ وَيْدَ الْمَارِبِينَ وَالرَّمِيَّةَ  
هُوَ النَّاظِرُ الَّذِي جَلَسَ عَلَى مَكَانٍ عَلَى مَنْظُورِهِ لَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ  
الْمَبَاشِرَاً مَا عَنْهُ مِنْ قَتْلٍ بِقُوَّةِ الْأَرْدِ وَمَعْوِنَةِ وَالْطَّائِفَةِ  
إِذَا أَنْتَصَرْتَ بِعِصْمِهِ بِعِصْمِ حَقِّ صَارُوا مُسْتَقِينَ فَهُمْ مُسْتَكْونَ  
نَّ إِلْتَوَسَ وَالْعَقَابَ كَالْمَحَايِدِينَ فَإِنَّ الْيَمِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى الْمُتَلَوِّ اسْكَافَادَهُوْمَ وَسِعَ بِزِمْنِهِ اذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ  
مِنْ شَوَّاهِمْ وَبِرِيدِهِنْسِيَّهِمْ عَلَى فَاعِدِمْ يَعْنِي اَنْ جَنَاحَ تَلَمِينَ  
إِذَا أَئْتَوْتَ هَنْمِ سَرِيَّةَ فَعْنَتَ مَا لَهُمْ أَجْيَسَ يَسْتَأْرِكَسَا  
فَيَمْاغَتَ لَأَنَّا بَقَلْدَهِ وَفَوْنَهِ تَكْنَتَ لَيْكَنْ بَقْلَعَهِ نَفَلَادَانَ  
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْعَلُ السَّرِيَّةَ إِذَا كَانُوا فِي بَرِاتِهِمْ  
الرَّبِيعَ بَعْدَ الْحِسَرَ خَذَارِجَبُوا إِلَى اَوْطَانِهِمْ وَلَتَوَسَّتْ سَرِيَّةَهِمْ  
نَغَلَمُ الْكَلَثَ بَعْدَ الْحِلَنَ وَلَكَذَلِكَ لَوْعَتْ الْجَيْشَ غَنِيمَةَ شَارِكَهِ  
السَّرِيَّةِ كَذَاهَا فَمُهْلَكَهُ الْجَيْشُ كَمَا فَقَتَمَ الْيَمِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَطَلَحَهُ وَالْزَّيَّدِيُّونَ بِدَرِكَ لَاهَهُ كَانَ قَدْبِصَمْ فِي مُكْلِمَ الْجَنَّهِ  
فَاعْفَازَ الطَّابِيَّةَ الْمَفْتَعَهُ وَانْفَارَهَا هَامَهَا فَهَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ  
وَهَذَا الْمَعْتَلُونَ عَلَى يَاطَلِ لَأَنَّهُوَيَلِ فِيهِ مُثْلُ الْمَعْتَلُونَ  
سَلَعْ عَصَبَهُ وَدَعَوْكَ جَاهِلَيَّهُ كَهْتَرَ وَمَيْزَ وَخَوْهَهَا كَاهَزَ

الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا النَّفَالَ الْمَسَارَهُ بِسَيِّفِهِمْ مَا فَالْفَالَّهُ  
وَالْمَفْعَلَهُ فِي اَنَّهَا قَيْلَ يَسْوَلُ اللَّهُ هَذَا الْفَالِهِ فَإِنَّهَا مَا فَالَّهُ  
فِي الْمَهَارَهِ اَرْدَقَنْلَهُ صَاجِهِ اَخْرَجَاهُ فِي الصَّبَجِيَّهِنْ وَقَصْمَنْ كُلُّ  
كَاهِيَّهُ مَا اَنْلَفَتَهُ مَلَهُ خَرَقَهُ مِنْ فَنَسَرَهُ وَمَالَ وَإِنَّهُ يَعْرِفُ عَيْنَ  
الْفَالِهِ لَأَنَّهَا طَابِيَّهُ الْوَاحِدَهُ الْمَسْتَبُ بِعَصَمِهِ يَعْضُرُهُ الْشَّهَرُ  
الْوَاحِدِهِ وَأَمَّا اَلْأَخْذُ وَالْمَالُ فَمَقْطُوفُهُمْ قَيْلَهُ اَحَادِيقَهُ  
لَهُ عَرَبَهُ كَنْهَرَهُ اَفَانَهُ يَقْطَعُهُ مِنْ خَارِجِهِنْ وَاحْدَهُ بَرَهُ الْبَرَكَهُ  
عَنْ دَلَكَهُ الْعَلَالِهِ كَاهِيَّهُ وَالْنَّافِعَهُ وَالْجَدُّهُ وَغَيْرَهُمْ وَهَذَا يَعْنِي  
فِي الْقَدِيمِ عَالِيَّهُ اَوْقَطَعَهُ لَهُدَاهُمْ وَلِرَجَاهُهُمْ نَحْلَاهُمْ اَوْيَنِقَوْهُمْ اَوْ الْأَرْضَ  
نَقْطَهُ الْبَرَادِيَّهُ بَطَشَهُ لَأَوْ وَالْجَلَالِيَّهُ عَنْهُ عَلَاهُ وَجَسَمَهُ لَهُ وَرَجَلَهُ  
بَالْزَّيَّهُ الْمَغْلِي وَخَصَّهُ لَيَجْسَمَهُ الدَّمُ فَلَا يَجْعَلُهُ فَيَضْفِيَ اَنْ تَلْهُهُ كَذَلِكَ  
تَحْمِمُ بِدَارِ الشَّارِقِ بِالْزَّيَّهُ وَهَذَا الْعَلَالِهِ يَسْيُونَ اَرْجُونَ الْقَتْلِ  
فَإِنَّ الْأَعْلَوْهُ وَقَسْقَهُ الْجَهَنَّدُ وَغَيْرَهُمْ اِذَا اَرَادُهُمْ اِيَّاهُنِمْ مِنْهُوَ  
لَرْفَطَوْهُ الْبَدَهُ وَالْجَاهَهُ ذَكَرَهُ وَلَهُ الْجَهَروُهُ فَارْتَقَعُوا عَلَى الْقَتْلِ  
لَهُ عَوْدِيَّهُ وَقَدْ يَوْنَرِ عَصَنَ الْمَقْوَرَ الْأَيَّهُهُ قَنَلَهُ عَلَى قَطْعَهُهُ وَرَجَلَهُ  
مِنْ خَلَافِهِنْ فَيَكُونُ هَذَا اَسْتَدَسْجَلَهُ الْمَوْدَنَهُ وَدَمَنَاهُ وَأَمَا اَذَسْهَرَهُ وَ  
الْسَّلَاحَ فَلَمْ يَعْنَلُوا نَفْسَاهُمْ لِيَأْخُذُهُمْ اَمَلاَهُمْ اَغْدَهُهُمْ اوْهَرَهُمْ

الذان يكونوا فعلوا ذلك باتفاقهم مع ملوكهم وابنائهم والترك  
أفضل قرار استغلاله وارعاقتهم وحاجتهم لابتلاء عقوتهم به  
ولم يعنهم الربح خير للصاغرين قبل ان اذلت لما شرطه  
بمحنة وغير من شهد احد رضى لهم عنهم فما اتيه على الله عليه  
وستعلم لأن اظفروا لله بمحنة ضعفها مثلها بما اذلت الله به  
له عليه فقبل الذي حل لله عليه ثم يلتصقون في محنة مثل عن  
بردين من الحضيدين من الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذ ابىت اميرها على سرتها او يحيى او واصه في خاصة قتيله  
يتقوى الله وبين معمر المسلمين خيلهم يقاومونه واتساع الله  
ومن سبيله الله فانهم من كفر بالله لا يغلوا ولا يقدرها ولا  
يتعلموا ولا يتعلموا او يلدي ولولهم ما ولهم السلاح فقد قيل انهم  
ليسوا اصحابا من لهم عبرة المختل والمشتبه لان المطلوب  
يدرك العحوت اذا استغاث بالنازرو فما لا يدرك ان حكمهم  
لردة النبيين لا اصرح ولدحوره لا يقتول حتى يمسو عنده وفي  
او اختر الصابرين اجره وبغض اصحابه بمحنة يدرجه النبيين  
احقر العقوبة منهم في الصحراء لازم النبيين يجل الامن والطائفة  
ولذلك معاشر الناس فنعوا لهم فاقداهم عليهم يقتضي المحاربه

او نتركوا المطالب باسم بخواص قليل تفهم شرطهم فالابد يذكر  
ياده في بلد لم ينزل حبسهم ويقتل هو ما يراه الامر اصل من  
تفويج حبس او عودة الى القتل المنشوع وهو ضرب الرؤوفة بالشدة  
وتحميم لا يزيد على اقوى انواع القتل وكذلك مشرع الله قتل ما  
يساهم قتله من الادميين واليهود اذا اقدر عليه على هذا الموجه  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان العذاب المختلق على عالي شئ فاذا  
توكلتم فما حسنتوا القتل وذاذكم فاحتسبوا الذلة ولبيس  
احدكم شعرته ولبيع ذبيحته رواه مسلم وقول ابن عثيمين ان  
قتل اهل الامان **فصل** واما الصلب المذكور فهم رفعهم  
على مكان عالي ليعرف الناس ويسقطوا امامهم وهو بعد القتل عند  
جمهور العلما وهم من فارسيسلبون ثم يعيثون بهم مصلوبون وقد  
جوز بعض الفقهاء قتال بعض السفيحة حتى لا يتعكر على المكان  
العام حتى يجتنوا احتف العقوبة بالقتل فاما المتنازعون في القتل  
فالذكور الاعلى وجبو القصاص وقد قاتل عز الدين بن حصن  
رضي الله عنه ما خططنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبة الراوحة  
بالصدقة ونهايتها عن المثلثة الكفار فانا اذا قاتلناهم فانا  
لست بآدم بعد القتل ولا بعد عذابهم وانهم لا ينفكوا طبعا

أو يجدر عليهم حكم القود فيه قوله للفقهاء أحد هؤلئك المخربين  
 لأن القتل بالحيلة والغسل مكتوب في كلامه أنه يعنى الاجترار  
 منه بالزفديكون ضرورة لهذا الشك لعدم إدراكه والثاني  
 أن المحاذيب هو الم佳هدين بالفتنة وإن هنا العثمان يكون أمره  
 على المكر والدم والهدا والتنبئ باصول الشرعية بالزفديكون  
 جردهن الشك لعدم إدراكه وأختلف الفقهاء فيما بينهم  
 يقتل السلطان كفالة عثمان وعلى رضي الله عنه ما فعله  
 كالمخربين فيقتلون حسناً أو يكون أمرهم إلى أولياء الدين  
 على قولين لأن فرنائه فشاد اعما **فصل** وهذا  
 كل ما إذا افترى عليهم فاما اذا اطلبهن السلطان او وبا به لفاته  
 الحدب لا عذر له فما ينتفعوا عليه فما نه بحسب على المسلمين قتال  
 باتفاق العلما و حتى يقدر عليهم حكم ومن ثم يقادوا الى  
 بقائهم بغضون العذاب كلهم فوتلوا وإن اتفقا في قتلهم سوا كانوا  
 كلهم يقتلوا و يقتلون في القتال حيفا اعني في العقوبة  
 وغير العقوبة وفيما نرى من قاتل معهم من حبهم ويعينهم فهذا  
 فعل و ذلك افاضه حد و قتاله قوله اذا دخل قتالاً الطوسي  
 المتقدمة عن شرائع الاسلام فارتهوا وقد ذكرنا بقى المخربين

والمخالب وهذا لم يتبين بالرجل في دار و جميع ما ذكره والمسافر لا  
 يحيون معه غالباً البعض فالبعض وهذا هو الصواب لا سيما  
 هو ما المخربون الذين شتمهم العامة في تمام و مصلحة المنشر  
 وكأنهم يسمون بمقداد العيارين ولو حاربوا بالعصى وأجحادة  
 المقدوفة بالله يدرك والمخالب و خواه منهم يحاربون أيضاً وقد  
 حكى عن بعض الفقهاء لمحاربة الامير و حكم بعضهم المراجع  
 على ان المحاربة تكون بال minden والمنفل فان لم يكن فقيه خلاف  
 او لم يكن فالصواب الذي عليه جاهيد المسلمين از من فران على  
 اخذ الاموال بما نوع كان من افعال القتال فهو محراب فاطع  
 كما ان من قاتل المسلمين من الخفافيش بما نوع كان من افعال  
 القتال فهو حرجه ومن قاتل الخفافيش بسيف او سيف او سهم  
 او حجارة او عصا فهو مجاوز لسبيل اللعن على واما اذا كان  
 يقتل المخرب مثل الاعداء المأمور مثل الذي جلس على عرش مكيه  
 لبناء السبيلا و اذا انفرد يقوم هم قتالهم ولأخذ اسلمه او  
 يدعون الى منفله من يستاجر بحاجة او طلب وحوذا  
 فيقتله ويأخذ ما له وهذا اسفي قتل غليله و شتمهم العامة المخربين  
 فإذا احتجوا الى موكلاك لأخذ المأمور فيهم بالحيلة المخربين

النقوش والموال وحالات الحزن والتشل وليس مقصودهم إقامة  
دين ولا هلاك الدين كالمحاربين الذين يأدون الحصن أو حماقة  
أو راية جبل أو بطن وآد وحذالة يقطعون الطريق على الحاج  
أو غيرهم من الطرق أو الجليلة الذين يجتذبون بوسائل الجمال  
والمحاربات لقطع الطريق وكالخلاف الذين يخالقونه لقطع  
الطريق بين الشام والعراق وسيمرون ذلك التضييق فانهم  
يغافلون كذا ذكرنا لكن فنا لهم ليس بمنزلة فنا الحفارة  
اذ لم يجذبوا اعفاساً فلاناً وخداماً لهم ما ان يكتفى اخذوا  
اموال الناس بغير حق فان عليهم ضئلاً فيؤخذ منهم بقدر ما  
أخذوا وان لم يتم لهم غير ذلك لكون علم عبيده كان  
قرار الصغار عليه ويريد ما يأخذونه على رقباب الاموال  
فان ينجز الرد عليهم كان اليهم كان لصالح المسلمين من نزعت  
طريق المفاتل لهم وغيروا ذلك بالمضىود من فناهم الفتن  
فهم كذلك فاقصر العدد وصيغهم لافتتاحه فاما جرح بلا جبل  
منهم حرجاً متحداً يجهه عليه حق يجت الاراضي يحيون فنا  
ووجه عليه القتل واذا هرب وخفى انتشروا منبعثه الا زلحفون  
عليه حد وعياً عاقيبة ومن استورهم اقيم عليهم الحد الذي

ي quam على غيره ومن الغفلة من سيله فيهم حتى يدرك غسله  
اموالهم وتخسيسها او اكتراهم يائزون ذلك فاما اذا تخيروا الى  
حملة طافية خارجه عن شريعة الاسلام واعانوه على  
المسلمين فقتلوا اكتف لهم واما من كان لا يقطع الطريق ولكن  
ياخذ حفانت او ضوبه عن ابناء السبيل على الرؤوس والذوب  
والحال وخذلوا هنذا اذا خاص معاشر عليه عفوته  
المعابر وقد اختلف في الغسل بما في جواز قتلهم ولغيرهم منقطع  
الطريق فان الطريق لا ينفع به مع انه من اشد النابت عذاباً  
ب يوم الغسل حتى قال النبي ص الله عليه وسلم في العادة ما لا يجر  
بزناها العذاب بتزويجه لونتها بها صاحب مكث لغفرله وجوز  
للطلوبين الذين تزداد اموالهم فنا الحاربين باجراء المسلمين  
ولنحب انى بعد لهم المالك لا قليل ولا كثير اذا امتنع قاتل  
قال النبي ص الله عليه وسلم من قاتل دون ما له فهو شهيد ومن  
لاتقتل دون سنه فهو شهيد ومن قاتل دون دينه فهو شهيد  
ولن قاتل دون حرمت فهو شهيد وعن الذي تسمى الغسلها  
الصائل وهو اعظم بلا تأويل ولا دية في الا زلحفون  
الناس جاز فيه عابرين فان لم يدفع البابا لقتل قاتل او ان

كل منع حرّق وجبر عليه أدواته فان استعمل في قذب اجلال في  
 كاهله ان يضره امرأة اذا نشرت فاستبعض من الحق الواجب  
 عليه احتجز وفيه فهو روا او لا يحرّك هذه المطالبة والعقوبة  
 حق اجلال فان اراد هبتهم المال والصراحت عليه او العفوه  
 عن عقوبتهن فما زلت تختلف امامه الحد عليه فانه شغيل  
 الى العفو عن جرائم والتبرير لامان يلزم من يضر الملايين تحرّك  
 شيكير حفظ لازم خاتم الاموال قد ثلثت بالاجل وعنده  
 عندهم او عند السارق قيل يحيى لا ادري ما يحيى سائر  
 العاصيin وعوْظ الشافعي واحد ويعقوب مع الدعاية ذممهم  
 الى ميتة وقيل الاجتمع العدم والقطع وهو قوله الحسين  
 وقيل يحيى بما معه السارق فقط دون الااعسار وهو قوله  
 بالكم وجعل للسلطان ان يأخذ من رباب الاموال جعلا على  
 امامه الحد عليهم وارجاع اموال الناشر لهم وكم على طلب السارقين  
 لرقة القسمة ولا يجد الذي يرسلهم في طلبهم بل طلب هو دليل  
 من يرجع المحارب في سبي الله فتحمّح فيه حسد المسلمين كل يرج  
 وعيدهم من المخوافات التي سمو الشياطين السكار وضيق على  
 الماء يهدى بهم عليهم عاصيم الجسر والضريح حتى تكون اهن  
 احن بالاحصار او توكل من حصره او بالاخبار عذابه كما يعاقب

ترک الفنار واعطاه شمام الملاجر جاز واما اذا ادخل مطلوبه  
 المخوافات بطلبها ناجياد انسان او يطلب الملة او الصبي  
 الملوك او غير العفويه فانه جب عليه ان يتدفع عن نفسه ما  
 يحبه ولو باقتل ولا يجوز التبرير من العفو خلاف اجلال فانه  
 حسوز المفكرين منه لان بذلك الملاجر جاز وبعد العفو بالضرر افر  
 المرء عن جرائم واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز  
 له الرفع عن نفسه وهل يجب عليه على الغولين للعمل في هذه عبـ  
 لحمد وغيره وهذا اذا كان للناس سلطان فاما اذا كان  
 وبالعباذ بالله مثل فتنه مثل ان يختلف سلطان المسلمين  
 ويقتتلان على الملك فدل على حسوز للانسان اذا ادخل احدهما  
 بذلك لا يخرب وجر السفنان يرفعه عن نفسه او يتسلم  
 فلما تلقى تارق عليه قولين لا هل العلم في منه لحمد وغيره فاما اذا  
 ظفر السلطان بالمحاربين المرامية وقد اخذوا الاموال فعليه  
 ان يستخرج منهم الاموال الى للناس ويدع عليهم موافاتهم  
 الحد على ابدائهم وخذل السارق فان امتنعوا من احضار  
 الماء يهدى بهم عليهم عاصيم الجسر والضريح حتى تكون اهن  
 احن بالاحصار او توكل من حصره او بالاخبار عذابه كما يعاقب

فَيَهُ مَا يَقُولُ إِلَّا الرَّدُّ وَالْعُودُ لِمَ فَإِنْ تَنْتَلِوْ قَنْدِلَهُ عَلَىْ قَوْلِ عَرْ  
أَبْنِ الْمُخْلَبِ وَالْمُتَهَاجِلِ الْعِلْمِ وَإِنْ أَخْذُوا الْمَالَ قُطِعَتْ دِينُ وَجَلَّ  
وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْدَفُوا الْمَالَ قَنْدِلَهُ وَصَلَبَهُ كُلُّ قَوْلَ طَبِيقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
يَقْطَعُ وَيَقْتَلُ وَيَقْتَلُ حِيرَيْنِيْ هَادِيْزِيْنِ وَإِنْ كَانَ مِنْ يَادِ الْحُمْمِ لِهِنْ  
لِمَا قَدْرُ عِلْمِيْ فَإِنْ قَمَيْتُ عَلَىِ الْأَمْوَالِ وَعَطَلَ بَعْضُ الْحَدُودِ وَالْمُعْوَقَ  
مِنْ إِنْ أَوْسَارَ فِيَا وَفَاتِلَا وَخَوْهِمْ مِنْ وَجْبِ عَلِيْهِ حَدَّا  
وَجَلَّ لِهِ أَوْلَادِيْ وَمَلْعُودُ مِنْ تَبِيْتُوْ فِي مِنْ الْوَاجِبِ بِلَا دُرُونَ  
فَهُمْ سُنْرِيْجُهُ فِي الْجَيْمِ وَفَدَ لِمُحَمَّدَ لِلَّهِ وَرَسُولَهُ أَرْدَانَ مِنْ تَلِيْفِ صَحِيْحِ  
عَنْ عَلِيِّنِ إِنْ طَلَبَ وَصِلَّسْ عَنْ دُوقَيْرَقِيْ رَقِيْرَسْ وَصِلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِعَرْ لِهِمْ رَاحَدَ حَدَّا إِنْ أَوْكَمِيْدَنَا وَأَدَأَظْغَرِيْهِدَنَا الَّذِي  
أَوْسَيَ الْمُحَدَّثَ فَالْمُهَدَّثُ يَطْلُبُ مِنْهُ احْتَدَارَهُ وَالْأَعْلَامَ بِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ  
عَوْقَبَ الْمُحَسِّنِ وَالْمُصْرِفِ مِنْهُ بِعِلْمَهُرَةِ حَتَّى يَعْجَزَ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَدَّثَ  
حَادَرَ لِلْمَيْدَهُ بِعِاقِبِ الْمُنْتَعِ مِنْ إِدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ مَا وَجِبَ  
يَحْضُورُهُ مِنْ الْفَوْزِ وَالْأَمْوَالِ بِعِاقِبَتِ عَنْ مُنْجِحِصِرِهِ وَأَوْ  
كَانَ رَجُلَ يَجِزِيْ مَكَارِ الْمَالِ الْمُطْلُوبِ بِحَقِّهِ وَالْجَلِلِ الْمُطْلُوبِ بِحَقِّهِ  
وَهُوَمْ يَنْعَمُهُ فَإِنْهُ بَعْتُ عَلِيْهِ الْعَلَامَ بِهِ وَالْوَالَّهَتَ عَلِيَّهِ وَنَجَوْرَ  
كَيْتَاهُدَهُ فَإِنْ هَذَا مِنْ بِالْتَّعَاوِنِ عَلَىِ الْبَرِّ وَالْفَوْزِ وَذَلِكَ إِيجَبَ

فَإِنْ كَانَ لَهُمْ اقْطَاعٌ وَعَطَا يَكِيمَ وَلَا عَطَا يَهُمْ كَيْتَيْرَغِرِمَ  
مِنْ مَا الْمُصَاحَ وَمِنْ الْمُصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ هَذَا مِنْ سَيِّلِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ  
عَلَىِ ابْنَاءِ السَّيِّدِ الْمَالْخُودِيْنِ زَكَاةً مِنْ الْجَمَارَهِ الَّذِيْنَ قَدْ يَوْجِدُونَ  
فَاحْدَادَهُ مَمْ زَكَاةً أَمْ الْهُمْ وَالْفَقَهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَفَفَهُمُ الَّذِينَ  
يَطْلُبُونَ الْمُحَارِبِيْنَ جَازَ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ شَوْكَهُ فَوْيَهُ حَنَاجَهُ الْيَ  
تَالِيفَ فَاعْطَى الْأَمَمَ مِنْ الْفَقِيْهِ الْمُصَاحَ أَوِ الْمُصَاحَ أَوِ الْزَّاكَةَ بِعِضْرِيْ دَشَاهِمَ  
لِيَعْيَنَهُ الْحَسَارَ الْبَاقِيْنَ أَوْ لَيَنْزَكَ شَوَهَهُ فَيَضْعُفُ الْبَاقِونَ وَخَوْ  
ذَلِكَ جَازَ وَكَانَ هُوَ لِمَنْ الْمُؤْلَفَهُ قَلْوَاهُمَ وَقَدْ كَرْهُمْ إِنْ ذَلِكَ  
غَيْرُ وَحْدَمِنَ الْمَاجِهِ حَادَدَ وَعَيْنَ وَهُوَ طَاهِرَ الْبَحَابِ وَالْسَّغَهَ  
وَاصْوَلَ الْسَّرِيْعَهُ وَلَا يَجُوزُ إِنْ بَرْشَلَ الْأَمَمَ مِنْ يَضْعُفُهُ عَنْ مُقْلَعَهُ  
الْخَرَاجِيَهُ وَلَامِنَ الْمَنْ الْمَالْخُودِيْنَ الْبَجَارَ وَخَوْهِمَ إِنْهَا  
الْسَّيِّلَ بِلَ يَرْضَلَ مِنَ الْجَنَدِ الْأَفْوَيِهِ الْأَفْوَيِهِ الْأَفْوَيِهِ الْأَفْوَيِهِ  
فِي سَيِّلِ الْأَمِيلِ فَالْأَمِيلَ فَإِنْ كَانَ بَعْضُ نَوْبَلَ الْسَّلَطَانِ اوَ  
رُوتَسَا الْفَرَكِ وَخَوْهِمَ يَأْمَرُ الْمُخَاصِيْهُ بِالْأَخْدِ فِي الْبَاطِرِيَهُ وَالظَّاهِرِيَهُ  
حَتَّى إِذَا الْأَخْذُ وَأَسْبَيَ فَأَسْتَهِمُهُ وَدَافَعَ عَنْهُمَ وَأَرْضَ الْمَالْخُودِيَهُ  
بِعِضِ أَمْوَالِهِمْ وَلِمَنْ يَهُمْ فَهَذَا اعْظَمُ جَرْعَهُ مِنْ مَقْدِمَ الْمُخَاصِيْهِ  
كَلَّا ذَلِكَ يَكِيْكَ دَفْعَهُ بِدُورَهُ مَادِيْفَعَ بِهِهَذَلَ فَالْوَاجِبُ إِنْقَالَ

خلال ما كان يقتضى ذلك طلوبًا بما يطالع فانه لا يجل الأعلام  
بأنه لا دليل على معاونه على الظلم والعدوان بل حيث الدفع عنه لا يضر  
المظلوم وأيجي في الصحيح من عن أبي سعيد رضي الله عنه قوله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتصرا لها كلما اومظلوها فلت  
يرسلوا لها انصاره مظلوماً فليجيئنها كلما لفتش عنها الظلم فذلك  
نفسك أياه وروى مسلم عن عباد بن الصديق رضي الله عنه أن العرابين  
خالد رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعي وانا  
عن شمع امرأة بعيادة المريض وابناع الجنائز وسببت لعاطقين  
وابرار القسم والمفترم وأصحاب الرعن وتصدر المظلوم ونها عن  
حواتم الذهب وعنه الشرب لفترة غير المائة وعنه السير الحجر  
والقصي والديساج ولا تستيقن فان امتنع من الاعلام مجازاً جاز  
عقوبته بالحبس وغير حتى يخبر بذلك فما امتنع من حق وجب عليه  
كذا ندخله اليابة وعقوبته كما اقدم وكاحب عقوبته على ذلك  
إذا اعرف انه عالم به وهو لا يدرك فيما ينوه به الولدة الفضاعة  
وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قوله وفعله وشيء له  
بمقابلة الظلم عقوق يجب على غيره ولا عقوبته على حنابية غيره  
حتى يدخل في قوله ولا تزور وزاره وزراخه وفي قوله

صلحي المعلية قيم لا يجده جان لا على نفسه واما اذا كتمت  
بطلبها قد وجبه على غيره وهو ليس بطلبها ولا ضامنها ولله  
عذر ما لا يتعاقب الرجل بجزمه قدرية او جارة من غير ان  
يكون هو قرداً بحسب لا يذكر واجب ولا فعل محظوظ الذي لا يعلم  
فلما اهذا لم يعاف على ذنب نفسه وهو ان يكون قد علم مثان الظالم  
الذى يطلب حضوره لا استيقا الحق او يعلم مكان المال الذى  
قد تعلق به حقوق المتخفين لم يتم من الا عائنة والنصر فالعجب  
بالكتاب والسنة والاجماع اماماً ابا وحبيبة لا لا يظلم كمن  
فزيغى اهل المحضية وقد قال للست عائشة وليجيئ منكم شتان  
نعم على لا تعدلوا اعدوا هؤلئك للتفكر واما اعراض  
عن القيام فهو القيام بالتفسيط الذى اوجبه لله وحيثما وقشتلا  
ويجد لا تدين به وكتابه الذى اوصي به المعمور اذا افاد لهم انقرروا  
وستيل للعدا تافقوا الى الارض وعلى عذر تقدر به هذا الصنيع  
لستحق العقوبة باتفاق الغلام ابراهيم شيك من التبليغ  
عطلا الحدو وذوصحة العقوبة واصل القوى الصغير وهو متيه  
من عذق ما الظالم الماطرين من غير اوكدين وقد انته من  
تبليغ الى الحاكم عادل يوفى به ذينها او يودي منه التفقة

الواجبة عليه أهلها وأهاليها وأهاليها وكثيراً يحيى  
على الرجل حق تسبب عنده ما يحبه النفقه بسبب حاجة  
قربه وكم يحبه الذي على عاتقها الفاتل وهذا مصدر من الغزير  
عقوبة لمن علم أن عقدة لا أونصاً بحسب احصاره وهو يحيى  
القطاع والشراك وحاجتهم أو علم أنه حبيرة وهو يحيى  
فما في الماء من الأحياء ولا يقدر عليه إلا بعينه  
يحيى وحيث ما ينتهي أحدهما بالآخر وتحت سببه وبنفس العجيب  
غير المحسوس الباطن وهذا نوع كثيراً في الرؤساء من المادية والكافرة  
إذا استخار بهم مسيحيلاً أو كان بينهما قرابة أو صلة فما هم برون  
الحقيقة الجاهلية والعنق بالدم والسمعة عند الأقباط انهم يحيى وله  
في جنونه فإن كان ظالماً مبطلاً على الحق المظلوم لا سيما إن كان  
المظلوم ربياناً بنيه وبنيه وإن كان انتقام المسيحي لهم  
من بيننا وبينهم لا يحيى ولهذا على الأطلاق جاهليه محبته ومحظته وهي  
البراسباب قتادة الدين والدنيا وقد ذكرنا ما كان سبب جنوب  
يهيروبا لاعراب يحيى وبالخصوص التي بين بيروت وتغلب آلا  
بحقه ذلك كسبب دخول الناس دار الإسلام واستسلامهم على  
ملوكها ودار التهدى وحراثان كان شبيه بخوهداً ومن أذل تعشه

لعميق داعرها من هذا الدين من نفسه فترك نفسيه فان ألم يحتمل  
عند ذلك اتفاقه وزراعته بالظلم ومن الحق وفعل المم قدراً  
معه ولهذا قال الله تعالى عن حارث بن عبد العزى فان العزم لله يحيى  
وفالتفاني عن المتأففين يقولون لهن رجعوا إلى المدينة لمخرج  
الأشعر منها الأذل فله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولهم المألف  
لربيلون وقال الله تعالى فيهم من الصدري ومن التائب من  
يعجز عن إيمانه والآباء الذين اشتراك لهم قلبهم وهم والآخرين  
وأنه أولاً يتعذر في التبرير بغيره وليك الحرث والنسل والسرور  
لأنه يحيى العتاد وإذا قيل له إنك الله الذي أخذت العزم بالدهم فتحمه  
جحدهم ولبيس المداد وإنما الواحيد على من استخار به مسيحيلاً أن  
كان مظلوماً وإن نصره ولا يثبت أنه مظلوم بغير دليل على فطال  
ما اشتراك الرجل وهو نظام قبل لخشيف جبرين من خصم وغيرة  
وان حارث ظالم أراده عن الظلم بالرفق لإن من أمان صدراً أو  
حكم بالفسطط ولا فدعا العقوبة وإن كان كل من ظالمها يأهل  
العقوبة من قبليه من فجوحهم وأمثال المذكورون من أهل المصادر  
والجوابي أو ظانأ جيئاً غير ظالمها لتشبهه أو تناوله وغلط  
ووقع فيما ينتهي سعي بغيرها بالاصلاح أو يحكم كما لا يتعالى

وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فلما يفوت لحد ما  
على الآخر فقل لهم ألا ينفع حتى تغلى الماء فلما غلي قال فاصلحوا  
بينهما بالعدل واقتسطوا إلى الله بحسب المقسطين إنما المؤمنون  
أحرى فاصلحوا بين أخويكم وإنفقوا على علمائهم فرحون وقال  
تعالى لا يحير في كثيرون من عبادهم إلا من أمر بعده فداه وهو وف  
أو أصلاح بغير لذاته ومن يفعل ذلك ابتغى مرضاته لله فتوف  
ليوبته أجرًا عظيمًا وقدره في أبوابه وفي السنن عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قيل له أمن العصبية أن يضر الباطل قومة في الكفر  
والآلة وأهل من العصبية أربضوا الباطل قومه في الباطل وإن  
جبريل لما رأى عن قومه ملائكة وفراشات الذي يضر قومه  
في الباطل صبي غير نوادي في بيته فوجه بذنبه ذلك من  
سرحته سعرا بعذاب الجahلية فطعنهن أسيمه ولا تكونوا وكلها  
خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من سب وسباب وغضبه وذهب  
لطريق فهو عز الجahلية بما اخترتم رجالا من المهاجرين  
والانصار فحال المهاجرين بالله المهاجرين فحال المهاجرين بالانصار  
والي الذي صلح الله عليه وسلم ثم أبدى عذر الجahلية وانا ندين أن لهم حكم  
وغضب الله لغضا شدیدا **فصل** وما السارق

فيه

كان يقصد به صلاح الدينية والهوى عن المختارات بحسب المتفق عليه  
ودفع المقصودة عنهم وانتقاد بذلك وجاه الله تعالى وطاغيته من  
لبن الله له القلوب وتليسرت له اسباب الخير وكفاحه العظيم  
العقوبة البسيطة وقد يحيى الحدود اذا اقام عليهم الحسد  
واما اذا كان عرضه العلو عليهم فما مقدمة راسمه ليعظوه او  
لينبذل والما يبذله لا ينفع على مقصوده يعذبه  
عمر عبد العزى زوج النبي عليهما السلام قبل ان يدخل الحلاوة كان نابيل اللوبي  
ابن عبد الملك على مدینة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد سب لهم  
سياحة ساكيه فقدم اصحاب العلاقه وقوتهم سوا العذاب  
فتساءلوا المدينه عن عمر كيف هي بناته فلما اتوا مالستطاع ان  
تنظر اليه هيبة له لاكيف محظكم له ولو اموالها خالية  
اهلاها فلرثى اربه فينكم قالوا ما بين المطام اسواطها  
العشرة فلما هرثى وهرن محبته وهذا ادب هدا امن  
من السماوات انقطعت يدي حسمت واستحثت ان تعلق في عنقه  
فان شرق تانياً قطعت رجله النسرين فان شرق فاتا واربعاً  
فقطت قولان للصحابه من بعد حكم العلام احمد ما يقطع اي يعنده  
والمال الله والباقي وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه منه  
في النهاية

والشافعى والحدى في احدى الرفайнين وللتائى لم يجئ به قوله  
على رضى الله عنه والكوفيين وأحمد في روايته بالآخر لما اتفق  
بأنه اذا اشترى ثواباً وهو نوع دينار او طلاقه دلارهم عندهم جور  
الخطاب من اهل التجاوز اهل الحديث وغيرهم كما كذا واثنا فتحى واحمد  
وادهم من يقولون ديناراً وعشرة دراهم فمن سوق ذلك قطع  
بالاتفاق وفي الصحيح من عن ابن عباس لعدم عندهم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قطع في محبته ثلاث دراهم وهي لفظ مسلم  
قطع سارقاً في محبته قيمته ثلاثة دراهم والجن الترس في الصحيحين  
عن عائشة رضي الله عنها فالتالي قال النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليه  
في ربعة دينار ولا يقطعوا فيها فهو ادنى من ذلك وكان يرجع  
ربع دينار يوم عيد ثلاثة دراهم والدينار اثناء عشر درهماً  
وله يكون الشارق سارقاً يعني باحرق المال من جرده فاما المال  
الصحيح من صاحبه والمنز الذي يكون في الشخوخ العصر بالاحافظ  
والماشيء التي لا يجيء عندها ومحوذها فلا يقطع فيه لكن يجوز  
المخذل وضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلفوا على  
العلم في التضييف ومن قال به احمد وعنه قال ارفع برخص  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في ثمنه ولا ثمنه والكتاب حوار

الحال رواه مسلم وأهل السنن وعن عبيدة بن الصيغ عن  
حاج رضي الله عنه قال سمعت رجلاً من مؤمنة بنا نسوان الله  
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله حبست ائمتك عن الصالحة من  
الليل قال سمعت حذيفة ومتقاها نافع الحجور وزردا الماء  
حتى يلتفاها بأحني ياتيهما باعيرها قال فالصانة من الغنم هي  
لها لا يحيكها وللذين يخترقونها حتى ياتيهما باعيرها قال الحديبية  
التي توحد من صراعها قال فيها ثمانية أموات وضررت نبال وما  
أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوصى من ذلك ثمن  
الحج قال يا رسول الله فالنها رفما اخذ منها اكلها قال  
من اخذ بعده ولم يجد خشبة فليس عليه شيء ومن اخذ فعليه  
ثمنه منهن وضررها ونحالاً وما اخذ من اجرانه ففيه القطع  
اذا لبعها في حذف الحجور ولم يسلع من الحجور ففيه عزمه مثله  
وجلدانه من الارواه وأهل السنن لعن هؤلء سياق الشتاء  
وكذلك ما ابني صلاته عليه ثم ليس على المنبيب ولا على المختلس  
ولا المخابن قطع فالمتنبئ الذي يذهب السنن والناس ينظرون  
والمحظى الذي يستدعي السنن فبغسله به قبل اخرن فاما الطلاق  
وهو البطاط الذي يبط الجivot والمآذيل ولا حرام ومحوه

فانه يقطع على الصحيح **فصل** **واسماها** فان كان محدثاً فان  
يوجه بتجارة حتى يكون كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما عرضه الملك الظاهر  
ووجه الخامدة وجه اليهودين ووجه عربها ووجه الملوك  
بعد وقبل خلق العلام هل يجلد قبل الدوام ما يراه على قوله في مذهب  
احمد وغيره فان عار غير محمر فانه جائز ما ينزل بخلاف كتاب  
الله ويفريق علاماً بستة رسوا الله صلى الله عليه وسلم فان عار بعض  
العلماء لا يذكر ومحور التعرية وذريات على احد حتى يتهدى عليه  
اربع شهادات او يتهدى على نفسه اربع شهادات عند عذر غير العلام  
او الكفر لهم وهم من يكتفى شهادته على نفسه مرارة لحقن ولعنة  
على نفسه ثم رجع فهم يرجعون يسقط عند الحد وهم فرنقول  
لا يسقط والمحمر من عزل وهو حرم كل فلسطين وخارجها  
صححها في فلسطين ولعنة واحدة وهل يشرط ان تكون المطهوة  
مساوية للواطئ في هذه الصفات على قولهين العلام وهل  
تحصى المراقة البالغ والعشك فاما اهل الرذمة فانهم يحبون  
ايضاً عند اعتد العلام كالسابق واحد كلان التي صلى الله عليه وسلم  
وجه اليهودين على ما يكتب وذلائله ووجه عربها وجسر الابلام  
وآخرها في الماء اذا وجدت جلي و لم يحن لها زوج ولا شهد

حربين وملوكين وكان احد هم مملوكاً لا يخدا اذا كانا بالعينين كان  
كان احدهما بالعنق والآخر غير بالعنق عقوبة عباد بالعنق عادة القتل  
ولابي جم الامالع **فضل** وما حمل الشعب فانه تائب  
لتبته رسول الله عليه قلم واجم المسلمين فقد يعک اهل  
الستنة عن النبي ص عليه قلم من وجوه ائمه شریف الحسن  
فاجلدوا ثم ان شرب فاجلدوا ثم ان شرب فاجلدوا ثم ان  
شرب الرابع فاقتلوه وتبنت عنه ادخل الشارع عبر عنده  
وخفاؤه والمسلون بعدهم والقتل عند اعلم العلامة منتخ قيل  
محكم وقد يغار وهو تقديره بيفعله الامام عند الحاجة وقد ثبت  
عمر النبي ص عليه قلم انه ضرب في الحرم بالجوبيد والمعاذين  
وصرب ابو بكر رضي الله عنه اربعين ضرب على حلاقته  
ثانية وكان على بصره مرأة اربعين ومرة ثانية في  
العلماءين يقول بحسب ضرب التمانين ومنهم من يقول الواحد  
اربعون والزيادة بيفعلها الامام عند الحاجة اذا اضر المتأخر  
الاخرا و كان الشارب من لا يترفع يدوان و مخدوك ذلك و امام فلة  
الشازير و قد امرا الشارب فيكتي لا يرجعون وهذا وجبه  
الغولين وهو قوله الشاعي واجدر في احدى الروايتين وقد

في ادع شبهة في الجبل وفيها قوله في مذهب محمد بن عيسى قيل  
لا حد على ما لا نه بجوزان تكون جبل مطرفة او تحمل بوطى  
تبته و هو لا تشبه باصول الشرعية وهو منه بله المدية  
فان الاختلاف المداراة لا يليق بها احتمال هذه الادلة  
الشهود و اما التلوط في العلامات ينقول كل حد ذاتنا وقد  
قيل دون ذلك الصحيح الذي اتفق عليه الصحابة انه يقتتل  
الذئاب الامر والاستئناف سوا كانوا محصرين او غير محصرين  
فان اهل الستنة وداعي بن عباس رضي الله عنهم اعن النبي ص عليه  
عليه قلم قال من وجد نمو يعلم عمل قوم لوط ما قتلوا الفاعل  
والمعقول به وروى ابو داود عن عباس رضي الله عنهم  
في الجريوح على اللوطية قال يرحمه ويروى عن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه خوذ لظفيف مختلف الصحابة في قتل الحسين شوعلي فيه  
فذكر عن الصديق رضي الله عنه انه امر بقتله وعنه غيره  
قتله وعن بعضهم انه يرفع على اعلا الجبار من القرى ويرى  
منه وينبع بآياته كما فعل الله بقوم لوط وهن روایة عن  
ابن شاهير وعلى هذه العقوبة السلف قالوا ان الله رحمهم لوط  
وسع رحمه الذي تسليمها بذبح قوم لوط فبرجم الذهاب سوا طانا

كما يصر على الله عنه لما كثر التشتبه في أديانه التي وخلق الراهن من الفتن  
في الوجود عنه فلأولئك الشارب مع الأدعيين يقطع حذفه أو  
عزله عن زمامه كارجحناه فأن عمر الخطاب رضي الله عنه بلغة  
عن بعض زواجه الذي قتله بآيات في الحرم فعذله والخلاق تحرجاً  
الله رسوله وأمر صلى الله عليه وسلم بجلد شارب لأجل شرب مشخر  
من زاد اصل كان سواه كان عمر المظار كالعنبر والرابط والتبن والحبوب  
بالخطوة والشبع والطلول والقتل والتمر والنبيب والجوز  
كلين الحنيل بل لما اقر الله سبحانه ونفعه على بنيم خزيم الحرم بين  
عندهم بالمدينة من حمل العصب حتى لا يتم بيعن بالمدينة شجر عنبر وأما  
كانت تحلب الشام وكان عاملاً شرقياً من بنود التمر وقد وافته  
السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاً به وأصحابه رضي الله عنهم آلة  
حرمة متصورة وبينها حمر وكانوا يشربون النبي المخلو وهو  
آن ينذر في الماء والزبيب أى طرح فيه والنبي طرح الجلوا  
الما لا سيما أكثر من ضياءه أبا حجاز فاز فيه طوره فهذا النبي  
جلوا بأجاج المسلمين لأنهم لا يتركونه أبداً شرب عصير العنب قبل  
أن يصير مستخلساً وكان على النبي عليه السلام قد نهاه عن ذلك النبي في وعية  
النبي والحر وهو ما يصح في الفرابي والقرع أو الظرف المزفنة في مردم

آن ينذر في الطقوس التي تربط أنوارها بالآتونية لأن السنة تذهب إلى البهيد  
ديبياً حفيها ولا يشعر لاستان فرع استان ما يقدر فيه  
السنة الطريحة وهو لا يشعر فإذا كان فستاماً موكلاً إلى ساق الطرف  
إذا غلا فيه البهيد فلما يقع لاستان نجده ورتكلاً الأوعية لا تستنق  
وذكر عن الله صلى الله عليه وسلم رخصه بعد ذلك في الانباء في الأوعية  
فاسترقوا ولا يشربوا مشخر فالخاتم الصحابة ومن بعدهم من أطعما  
 منهم من لم يبلغه النسب أو لم ينته فهم عن الإنبار في الأوعية  
 ومنهم من اعتقاده بيروت ونحوه ناشئ في حصره للإنبار في الأوعية  
 فشيء طريفة من الفتن أن يحضر الصحابة كانوا يشربون النبي  
 فاعتقدوا أنهم المشكر فرضحوا في شرب أنواع من الأسودية  
 التي لبنت اللعب والتمر وبرخصوا في المطبع من النبي المقر والنبيب  
 إذا لم يتحقق الشارب والسواب ما عليه حماه غير المسلمين إن فعل  
 مشخر حمر جلد شارب ولو شرب منه فقط واحدة لمن لا يرى  
 غيره بداري فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن احتراجه أو يرى فالنبي  
 إنما دعا به لبيت بدأ وإن السلم يجعل شفاعة في ما حرام عليهما  
 فالجد وواجبه إذا فاقت البينة أو اعتبر الشارب فاز وجبرت  
 منه راجحة الحمد وروي و هو يناديها ومحوذاته فقد قتيل

لَا يَقُولُ عَلَيْهِ الْحَدْلَةَ حَتَّىٰ أَنْ تُبَرِّئَ مَا لَمْ يَرِدْ  
أَوْ تَكُونَ مَعْذُولًا كَمَا وَقَيلَ بِالْجَلَدِ إِذَا عَرِفَ أَنَّ الْكَرْمَ مُسْتَهْرِفٌ فَهُوَ  
هُوَ الْمَاتُورُ لِلخَلْفَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَغَيْرَهُمُ الْمُجَاهِدُونَ كُلُّهُمْ عَلَىٰ  
وَبَنْ مُسْتَهْرِفٍ وَعَلَيْهِ نَدَىٰ سَنَنُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الذُّكْرُ  
بِصَطْلَهُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَهُوَ مَذَهَبُهُ طَالِكُ وَاحْمَدُهُ عَالِيَّهُ وَجَهُهُ  
وَغَيْرُهُمُ الْمُحْبِسَةُ الصَّنْوَعَةُ مِنْ وَرَقِ النَّفَرِ حِلَامُ ابْنِيَّا جَلَدَهُ  
جَاهِدُهُ كَمَا جَلَدَ شَارِبَ الْأَخْرَىٰ وَهُوَ إِجْبَرُ مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَنْقُضُهُ الْعُقْلُ  
وَالْمَذَاجِحُ حَتَّىٰ يَصْبِرُهُ الرَّجُلُ تَعْتَشُ وَدِيَانَةُ وَغَيْرُهُ الْكَوْنُ الْفَسَادُ  
وَالْخَرُّ اجْبَرَهُ مِنْ وَجْهِهِ اِنْفَضَّ الْمَحَاصِفُ وَالْمَفَانِذُ وَكُلُّهُمْ  
يَصْدُعُهُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ الصلَّةُ وَفَدَنُونَ فَقَتْ بِعْضُ الْفَقَعَةِ الْمَنَاطِرُ  
رَهْدُهُو رَاهِيُّ الْأَحْلَامِ يَغْزِيُهُ عَادُوُهُ الْجَاهِشُ ظَهْرُهُ تَغْيِيرُ الْعَقْلِ  
مِنْ عَبْرِ طَبِّعَهُ مُفْرِلَةُ الْبَحْرِ وَمِنْ جَهَدِ الْعَلَىِ الْمُنْقَدِرِيِّينَ فِيهَا عَلَىٰ  
وَلَبِسَ كَفَلَكَ الْأَخْلُوَهُ يَبْتَسُونَ عَنْهَا وَسَيَّءُونَ تَهَافِلَكَ الْأَخْسَرُ  
وَأَكْثُرُهُمْ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ وَعِنِ الْصَّلَةِ إِذَا الْكُرْ وَإِمْهَانُهُ مَعْمَلٌ  
فِيهَا مِنَ الْعَسَادِ الْأَخْرُونَ الْمَدِيَانَةُ وَالْخَنْثُ وَقَسَادُ الْمَذَاجِ  
وَالْعُقْلُ وَغَيْرُهُ كَمَا لَكَ لِمَا كَانَتْ جَامِلَهُ مَطْعُومَهُ لِتَبَتْ شَرِّاً  
تَنَاجِعُ الْفَقَرَاءِ فِي جَاسِسَهَا غَلَّ الْأَنْدَاعُ قَوَالِيٰ زَمْزَهْلِيَّ جَهَدُهُ وَغَيْرُهُ

فَنَلَّ هُنْجَتَهُ كَالْمَرْأَةِ الْمُشْرُوْبَةِ وَهُذَا هُنْجَلُ الْعَتَابِ الصَّحِيحِ قَوْلُ  
لَكَجُودَهَا وَقَبْلُ بِعْرَفِهِنَّ جَامِدَهَا وَمَابِعَهَا وَبَكْلَ جَالَ مِنْ دَاخِلِهِ  
فِي بَاهِرَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ لَحْزِهِ الْمُتَكَرِّلِعَظَّا وَعَهْدَهُافَالْأَنْوَوْجَيِّ  
الْأَسْفَرِيِّ ضَرِيَّ اللَّهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ افْتَنَنِي شَرِّيْنِ كَانَصَنَعَهُمَا  
بِالْيَمِينِ السَّتْرَ وَهُوَ يَسِيرُهُ الْعَتَلُ بِمَبْلَهِ حَقِّيَّيْشِدَ الْمَزَرُ وَهُوَ  
مِنَ الْأَرَدَةِ وَالْأَسْفِرِيِّيِّيْنَ دَحْقِيَّيْشِدَهُ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
عَلِيَّهِ قَوْلُهُ قَدْ أَعْطَى جَوَامِعَ الْكَلْمَ جَوَانِيدَهُ فَقَالَ كَلَمَتَكَرِّلِهِمْ.  
مَنْقُوْلَهُ عَلِيَّهِ الصَّحِيْحَيْرِيِّينَ وَعَنِ النَّعَانِ بْنِ لَتَشِيرِهِ ضَرِيَّ اللَّهِ عَنْهُ  
هُنْقَالِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّهِ قَوْلُهُ مِنَ الْجَنَّةِ خَلَّهُمْ لِمَنْ اسْتَهْرَ  
خَلَّهُمْ وَرَاهِيَّ الْأَنْجَلِهِ خَلَّهُمْ وَرَاهِيَّ الْأَنْجَلِهِ خَلَّهُمْ وَرَاهِيَّ  
عَنِ الْجَنَّةِ شَهَرَهُ وَاهِيَّ الْبَوَادِرِيِّيِّيِّنَ وَعَنِ بَنِيْنَ عَنِ ضَرِيَّ اللَّهِ عَنْهُمَا  
الْأَنْجَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلِيَّهِ قَوْلُهُ كَلَمَتَكَرِّلِهِ وَكَلَمَتَكَرِّلِهِ وَفِي وَانِيَّهِ  
كَلَمَتَكَرِّلِهِ وَكَلَمَتَكَرِّلِهِ رَوَاهِيَّهُ مَسْتَلِمُهُ وَعَنِ بَانِيَّهِ ضَرِيَّهُ  
قَالَتْ قَالَ الْأَنْجَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلِيَّهِ قَوْلُهُ كَلَمَتَكَرِّلِهِ وَمَا أَسْكَلَهُ فَرَقَ  
مِنْهُ فَقَالَ الْأَنْجَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلِيَّهِ قَوْلُهُ كَلَمَتَكَرِّلِهِ جَسِنُهُ وَرَوَاهِيَّ  
أَهْلَ الشَّرِّ عَنِ الْأَنْجَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلِيَّهِ قَوْلُهُ كَلَمَتَكَرِّلِهِ جَسِنُهُ وَرَوَاهِيَّ  
فَقَلَمَلِيَّهُ جَرَاهُمْ وَصَحَّهُ كَهْيَاظُهُ وَغَرِّجَارِهِ ضَرِيَّهُ مَعَنَهُ اِرْجَلَاهُ

سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُوَ بِالرَّجُلِ زَادَهُ إِيمَانُهُ  
لَهُ الْمُزِدُ فَقَالَ أَسْتَحْرُهُ فَقَالَ حَمَارٌ مُسْكُحٌ حَمَارٌ إِنَّهُ  
عَمَدَ لِنَزَلِهِ الْمَذَارِ نَبِيَّهُ طَهِّيْرُهُ الْجَنَّالِ حَمَارٌ يَوْمَ الْحِجَّةِ  
وَمَا طَهِّيْرُهُ الْجَنَّالِ قَالَ رَعْقَلُهُ لِلَّهِ عَصَارَهُ أَهْلُ الْنَّازِرِ وَإِنَّهُ  
مُسْلِمٌ فِي حِجَّةِهِ مِنْ أَنْ يُبَارِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْنَى الْمُسْلِمِينَ  
فَأَطْلَمْتُهُ حَمَارِيْهِ وَلَمْسْكُحَ حَمَارِيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَادُ وَلَهُ حَادِثَتِ  
مِنْ هَذِهِ الْبَابِ كَثِيرٌ مُسْتَبِقُهُ جَمَعٌ وَسُوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَوْتِيهِ مِنْ جَمِيعِ الْكَلِمَاتِ كَمَا اعْطَى الْعُقْلَ وَاسْتَحْرَهُ لَمْ يَغْرِبْ بَيْنَ  
وَجْهِيْهِ وَلَدَنَائِرِهِ لَمْ يَكُنْ أَوْسَطَهُ وَنَاعِلَ الْحَمَرِ فَنَدَدَ  
يَصْطَبِعُ بِهَا وَهُنَّ الْجَنِيْشَةُ قَدْ تَلَقَّا إِنْ شَاءَ وَتَشَرَّبُ فَاحْمَدَ  
يَشْرَبُ وَيَوْحَلُ وَالْجَنِيْشَةُ تَوَكِّلُ وَتَسْتَرُ وَحَلَّ الْكَحْلُ وَلَا  
مُسْكُمُ الْمَعْدُومُونَ فِي خَصْصِهِ الْأَدَمِيِّ مَاجِدُهُ أَكْلًا فِي وَاحِدَةِ  
الْمَائِيْةِ السَّادِسَةِ وَفَرِسَامِ الْمَحَاجِهِ أَنَّهُ حَدَّثَ أَشْوَيْهِ طَسْكُنَ  
بَعْدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّ دَلَخْلَتْهُ مَعَ الْعَلَمَ الْجَنَانِ وَالْمَسَرَّةِ  
**فَضَلَّ** وَمَا الْمَعَاصِيَ الَّتِي لَتَبَيَّنَتْ فِيهَا حَدَّ مُقْدَرٌ وَلَا كَفَافٌ  
كَالَّذِي يَغْلِبُ الصَّفَقَ وَالْمَرْأَةَ الْجَنِيَّةَ أَوْ يَسْتَرِي الْجَاهِيَّعَ أَوْ يَأْخُلُ  
لَمْ يَحِلْ كَالْدَمَ وَالْمَيْنَةَ وَيَقْدِرُ فَالْأَنْتَرِي بِغَرِّ الرَّأْيِ وَيَسْتَرِي مِنْ غَيْرِ

حَدَّادَشِيَا يَسِيْرَا وَلَخُوزَ اِمَانَشَكَوْلَا ةَمَوَالِيَّتِيَّهَ المَالِيَّ وَالْوَقْفِ  
وَمَالِ الْيَتَمِّ وَخَوْدَهَ لَهُ اِدَاخَانُو اِبَاهِهِ وَكَالَّوْ عَلَادَ وَالْتَّرَكَيَا اِذَا  
خَانُوا وَلَيْشَنَ مُعَالِيَهَ كَالَّذِي يَسْتَرُنَ فِي الْأَطْعَمَهِ وَالْكِتابِ  
وَخَوْدَهَ لَكَ وَلَيْغَفِيْهَ الْجَيَّالِ وَالْمَيَّارِ اِوْسِتَدَدَيَا لَهُرَوَ اوْبِلَقَنَ  
شَاهَادَهَ اَغْرِيَوَهِيَّنَيِّي فِي حَكَمَهِ اِيْكَمَ بَغَرِيْهَ اَنْزَلَ اللَّهِ وَيَعْنِدَكَ  
عَلَهُ وَعِيَّتَهُ اِوْبِعَزَّا بَعْدَ اِجَاهِيَّهَ اوْبِلَيَّهَ اِيْجَاهِيَّهَ اِلَيْهِ  
ذَلِكَ مِنْ اِنْوَاعِ الْحَرْجَاتِ فَهُوَ كَهَيَّهَ يَعَاقِبُونَ تَغْزِيلَهُ وَتَنْكِيلَهُ وَتَدَبِّيَّهُ  
يَقْدِرُ مَا يَبْرُهُ الْعَوَالِيَّ عَلَهُ حَسْبَ حَسْنَتِ الْأَدْبِرِ فِي الْمَائِرِ وَقَلْتَهُ فَإِذَا  
كَارَ حَسْنَيَا زَادَ فِي الْعَقْوَبَهِ خَلَانِ ماَذَا كَانَ قَلِيلًا وَلَحَسَبَ  
حَالَ الْأَدْبِرِ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَدْمِينِ عَلَى الْعَغْوَرِ بَرِيدَ فِي عَقْوَبَتِهِ  
خَلَانِيَ الْمَقْلَمِ مِنْ ذَلِكَ وَلَحَسَبَ حَسَبَ حَسَبَ الْأَدْبِرِ وَجَعْنَهُ فِي قَاتِهِ مِنْ  
يَغْزِرُ لِتَأْءِيَهُ الْمَائِرِ وَلَدَهُمْ كَالِيْعَاقِبَهُ مِنْ لَمْ يَغْزِرُ الْمَلَهُ وَأَحَدَهُ  
اوْجَيَ وَلَمْ يَعْدَ وَلَيْسَ لِأَقْلِ الْعَزَّرِ بِرِيدَ بِلْ فَوْبَلَ مَا يَلَامُ لِلْأَنْشَارِ  
مِنْ قَعْدَهِ وَفَعَلَ وَزَرَّ فَعَلَ فَلَدَ بَعْزَرَ الرَّجُلِ يَوْعَظُهُ وَنَوْحَمُ وَأَعْلَمُ  
لَهُ وَقَدْ بَعْزَرَ وَمَجْمَعَهُ وَتَوْجِيْهَ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى تَوْبَهُ اِذَا كَانَ  
ذَلِكَهُ الْمَلْكَهُ كَاهِيَّهُ الْمَيَّهُ اِلَيْهِ لَسَعْيَهُ قَمَ الْمَلَاهَهُ الَّذِينَ خَلَقُوا  
وَقَدْ بَعْزَرَ بَعْذَلَهُ عَنْ وَلَدِيَّهُ وَكَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأصحابه بعد رون بذلك وقد يغير بذلك استخدامه في جسد  
المسلمين بالمعنى المغایل اذا فجر المصحف فان القراء من الصيام قطع  
حبن نوع تعزيره وكذلك الامميات افعى ما يستحضر فعله عن  
اللامارة تقديراته وقد يغير الصيام وقد يغير  
متسيبه وجمهور اصحابه على اية نقلواها ماروك عن عباد الحفارات  
رضي الله عنه انه امر بذلك في شاهد النور فان الكاذب استورد  
الوجه وقلب ايجيبت فقلب رعنده واما احلاه فهو قيل لا يناد  
على عشرة استوات وقارئ شيم العلما لا يبلغ به ليدم هوى على  
قولين منهم يقول لا يبلغ بعادنا الحدود لا يبلغ بالحوادن حدود  
الحرر ولا ينادون او اثنانون ولا يبلغ بالعبد ادنى حدود العبد  
ومن عشرون او اربعينون وقبل لا يبلغ بكل منه ادنى حد العبد ومن ثم  
من يقول لا يبلغ بضل فيه حجته وان زاد على حد جندي لخد فلان  
يبلغ بالساق من غير حصر فقطع اليد وان صوب التوصل حد الفاراد  
ولا يبلغ بعدل دون النذاحد الغافق وان زاد على حد الفاراد كما  
روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجل انشق على حاتمه احد  
بذلك عن يمينه لمال فامر به فضروه ماية ثم مضى به في اليوم الثاني  
ما يتهم صوبه في اليوم الثالث ماية وروى عن الحلفاء المشددين

في بخل واصابة وجها في حاف نصريان ماية وروى عن النبي صلى الله عليه  
وتلميذ في الذي ياخذ امرأة امرأة راحت اهلتها لحمله ما تقاد  
ما يجد احلها له وجم وحسن المخواں مذهب محمد وغيره والقولون  
الله وهم بنو ملطف الشافعى وعمره واما ما لا يجيئ بعنه  
من الخبرات مانبلغ بعد القليل ووافق بعض اصحاب حمد مثل  
الحاوسن المتم اذا التجلى للعد على المسلمين فان لم تقت  
مع قتلها ومحوز بالك وبعض الخبرة كان عقيم قتلها وفمعه ابو  
حنبله والشافعى ويعض الخبليه كالفاصل فى عمل وجوز طافحة  
من اصحاب الشافعى واحد وعمرها قاتل الداعية الى البعد الحاله  
للخطاب والستة وكثير من اصحاب الرا�� كانوا ما حوز بالكتعب  
قتل القديمه لاجل الفتاد فى الارض لاجل الرداء وكذلك قدر  
قيمة قتل الساجد فان الكدر العلما على الله يقتل وقد وكم يحيى  
رضي الله عنده موقعا ومرفوعا ارجى الساحل ومربيه بالسيف رفاه  
الغزمه ك وعن عمرو وعمان وحقيقة وعدهم من غيرهم من  
الصحابه رضي الله عنهم فنارف بالبعض الفقه لا يجل المكر وفلا يغضبه  
لاجل الفتاد فى الارض وكذلك ابو حنيفة يعمد بالقتل في تذكر  
من الجرائم اذا كان حبسه موجودا لقتل ما يقتل من تذكر منه

منه التلوبيط او اغيا النفوذ لا جل لا وخدوكا وقد يستدل  
على ان المقتدمة لم يقطع شرط المقتلة فانه يقتل عارفاً من  
وسيجهه عن عمره الا شجاعه وضيق عمره قال معمتنه صاحب الصلاة  
عليه قلم يقول من اقام وامر حمل على رجل واحد في دار او مصلحة  
ويغير حما عنكم فاقتلهم ومه رواية تكون هنات وهنات فن  
اراد ان يغير امره عن الامنة وهو جميع فاضلهم بالسيفة كائنا  
من كان وكذلك قد يقال في امية بقى شادت الحمر في الرابعة  
بدليل ما رأاه احدى المسند عن زيد الحميري وفي المعنون قول  
كانت رسول الله عليه قلم قلت يا رسول الله انا باضراب  
با عملا شديدا وانا اخذه شر ابام القرى شفوك يوم عمالا على  
برد بلادنا فحال هليبيه قال قلت نعم قال فاجتمعه قلت  
ان الناس غير تاكية قال فان لم يذکور فاقتلهم وهذا الامسد  
كالصائل فان لم يذکور الصائل لا بالقتل ولا بجاء ذلك لار  
العقوبة نوعان احدهما على ذنب ما از جلها اعتباها كلام الله  
كل جل الشاب والغلاف وقطع المارد والشارق والثاني العقوبة  
لمن اراد بحقه العجلة ترتكب حرم في المستقبل كائنا به المرتد  
حتى لسلام فان ثواب المقتل وكابعاقب تارك الصلاة والركاة

دحرو

وحقوق الاصحاء حتى يؤدّوها ما التغزير في هذا الضرب استد  
منه في الضرب الاول ولهذا الجوزان يضرب فاذ أمر بعد اخر  
بعد اخر حتى يؤدّها يعني الصلاة الواجبة او يؤدي الواجب عليه  
**فصل** والجلد الدرجات به التزبيدة هو الجلد المعتد  
بتوطنه على ضم المدع عنه ضرب بين ضربين وسطوبين  
وسطوبين ولا يكون الجلد بالخصي ولا بالمافع ولا يكتفى فيه بالذلة  
بل الدقة تستعمل في التغزير فاما الحدو ودفعاً بدفه من الجلد  
بالسوط وكان عمر النظاب ضم المدع عنه يؤدّب بالذلة فاذ  
حات الحدو دعا بالسوط ولا يجرد ثيابه كلما بدل يرجع عنه ما  
يعني المضرب من الحشاد والقراء وعوذ وكثيراً ما يجيء  
الذلة ولا يضرب وجهه فان الذي ضم المدع عليه ثم ذلت اذ اذ اذ  
احدهم فليس الوجه ولا يضرب مقاذه فالمحض الضرب كالظهر والكاف والخداء  
لرا فنه ويطبع على عضوه حضرة الضرب كالظهر والكاف والخداء  
وعوذ لك **فصل** العقوبات التي تجات بها التزبيدة  
بل عن ضم المدع وجل ورسوله بن عان احدهما عقوبة المقدر  
عليه الواجب دعوة العدد كما نقدم والثانية عقوبة الطارفة المنشقة  
كالتي لا يقدر عليها البقنا فالاصل هذا هو وجاد الخواراعله

أبْيَادِكُمْ أَسْهَدَهُ وَرَسُولُهُ وَجَاهَهُ سَيِّدُهُ فَتَرَبَّوْا هُنَّ  
يَاٰتِيَ الْعَبَارَةِ وَاسْدِلَاءِ الْمُهَاجِرِيِّينَ الْقَوْمَ (الْفَاسِقَاتِ) وَقَالَ  
يَقَائِيَ الْأَعْمَالِ مِنْذِ الْأَذْيَاءِ الْأَعْدَلِ بَاسِهِ وَرَسُولُهُ يَخْلُجُ بَرِّيَّا  
وَجَاهَهُ وَرَأَيَا مَوْلَاهُمْ زَانِقَسْمَ نَبِيِّ سَيِّدِ النَّاسِ وَرَبِّكَ مُحَمَّدَ  
الصَّادِقَوْنَ وَقَالَ يَقَائِيَ فَإِذَا الْأَزْرَقُ سَرَّتْ كَمَكَرَةَ دَكَرَ  
يَمِّيَّا الْقَتَالِ رَأَيَتِ الْأَذْيَاءِ يَمِّيَّا قَلْوَبَهُمْ عَرَضَ مِنْظَرُوْهَا إِلَيْكَ نَظَرُ  
يَقَائِيَ عَلَيْهِ مَا الْمَوْتُ فَأَوْلَى لَمْ طَالَهُ وَهُنُولُ مَوْرُوفُ  
فَإِذَا إِزْمِرَ الْأَمْرَ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ تَعَالَى حِدَراً وَهَذِهِ الْكَثِيرُ فِي  
الْفَرَّاتِ وَكَذِكَدَ تَعْظِيْهِ وَتَعْظِيْمَ أَهْلِهِ يَمِّيَّا الصَّفَرَ قَرْمَ  
يَقَائِيَ يَاٰتِيَ الْأَذْيَاءِ امْنَوْاهَدَ أَدْكَمَ عَلِيِّيْا جَارِيَ تَجْيِيْكُمْ مِنْتَ  
مَدَابِ الْيَمِّ تَوْسِيْنَ بَاسِهِ دَرِسِلَ وَجَاهَهُونَ يَمِّيَّا سَمِيلَ  
اللهِ بَاسِهِ مَوَالِكَمْ وَانْسَكَمْ مَلَكَمْ حِيرَكَمْ أَنْ كَنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَمِّيَّا  
كَمْ دَتْوَكَمْ دَيْدَنْكَمْ جَنَاتَ جَرْسَ مَدْتَخَنَيَا الْأَنْهَارِ وَرَمَكَمْ  
طَبِيَّيَا يَهَجَاتَ عَدَنَ دَكَدَنَهُنَزَ الْفَلَقِيمَ وَاهِيَّ تَعْرَنَيَا  
تَحْرَسَتَ اللَّهَ دَفْعَتَ قَرِيبَ دَنَسَرَ الْمُهَدِّدَيِّ وَكَتْعَلَ تَعَالَيَا  
أَجْطَمَ سَنَاتِيَّةَ الْأَجَاجَ وَعِمَارَ الْمِجَادَ الْجَرَامَ كَنْ أَمْتَ بَاسَهَ  
وَالْيَعْمَ الْأَخْرَوِيِّ جَاهَدَيَا سَيِّدَ النَّاسِ الْأَسْتَوْدَونَ عَنْدَهُمَهَ  
وَاسِهِ لَأَرِيهِيَّ الْقَوْمَ الْفَلَامِيَّيِّ الْأَذْيَاءِ اسْنَوْهَا وَهَاجَرَوْهَا  
يَمِّيَّا سَيِّدَ النَّاسِ بَاسِهِ الْمَهَ رَأَيَقَسْمَ امْعَلَمَ دَرَجَةَ عَنْدَهُمَهَ

وَرَسُولِهِ فَكُلَّ مَنْ لَعَنَهُ دَعَوْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُ  
الَّذِي يَعْتَدُ بِهِ فَلَمْ يَتَجَبَّ لَهُ فَإِنَّمَا يَجِدُ فَنَالَ الْحَقَّ لَا يَكُونُ فَنَشَةً وَكَوْنَ  
الَّذِينَ كَلَّهُمْ دَيْدَوْ كَارَ اللَّهَ مَا يَأْتُهُ بَلْيَةً وَأَمْنَ بِدَعْوَةِ الْمُهَاجِرِ إِلَيْهِ  
لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي قَتْلِ أَخْدَعَ عَلَيْهِ إِلَيْكَ وَلَفَنَالَ الْحَقَّ حَاجِرًا إِلَيْهِ الْمَدِيَّةِ فَادْلَعَ  
وَلَلْمُلْكَيْنَ فَقَوْلَهُ يَعَالِيَ أَنَّ الْمُهَاجِرِيْنَ يَغَايُلُونَ يَاٰتِمْ خَلَوْأَوَانَ اللَّهَ  
عَلَيْهِ بَصَرُهُمْ لَعْدِيَّوَالَّذِيَّا حَرَجَوْهُمْ دِيَارَهُمْ بِغَيْرِ حَقِّ الْأَنَّ يَقُولُوا  
رَبِّنَاللَّهِ وَلَوْكَ دَفَعَ لِلَّهِ الْمَأْسِرَ بِعَصْمَهُ بِعِصْمِهِ لَهُدَتْ صَوَاعِقَ وَيَسِّيْ  
وَصَلَوَاتَ وَمَتْ جَدِيدَ حَرَفِيْمَ اتَّمَ اللَّهُ كَبِيرًا وَلَمِنْصُرَ اللَّهَ  
مَنْ يَنْصُرُهُ إِلَيْهِ لَعْفُوكَ عَذَيْزَ الْذِيْنَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَمْوَالُ  
الصَّلَاةُ وَأَنَوْ الرِّكَّاةُ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللهُ  
عَاقِبَةُ الْأَمْرُوْمَ إِنَّهُ بِعِدَّذَكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْفَنَالِ يَقُولُهُ كَتَبَ  
عَلَيْهِمُ الْفَنَالِ كَمَا وَهُوكَنَ لَعْمَ وَعَسَى إِنْ تَخَرَّهُوْهُ مَسَا وَهُوكَرَ  
لَكَمْ وَعَسَى إِنْ تَجْبَوْهُ شَيْئًا وَهُوكَرَ شَيْئًا وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ  
وَكَذِ الْأَجَابَ وَعَظِيمَ أَمْرَ الْمُهَاجِرِ فِي عَامَةِ السُّتُورِ الْمَدِيَّةِ وَدَمَ  
الْأَنَارِ كَيْنَ لَيْرَوْ وَصَغِيْرَمَ بِالْغَافَقَ وَمَرَضَ الْفَلُوبَ فَالَّلَّهُ يَعَالِيَ قَلَ  
إِنْ كَانَ إِيَّا وَحْمَ وَإِيَّا وَحْمَ وَأَهْوَانَكَمْ وَأَرْجَأَجَهْمَ وَعَشَرَنَجَهْمَ  
وَأَمْوَالَ أَفْنَرَفَمُوهَا وَجَانَخَشَنَوْنَ عَشَادَهَا وَمَسَاكَنَ حَفَنَهَا

البخاري وقال صلى الله عليه وسلم <sup>لهم إني أنت عبدي</sup>  
 رباط يوم وليلة حیدر صيام شهر وقيامه وارثاً جرى عليه  
 عمل الذي كان يعمله وأجره عليه ورثته وأمن القتال رواه شم  
 وفي النسخة رباط يوم في سبيل الله حيدر الفريم يعني سوار من  
 المنازل وقال للرسول عليه وسلم عينان لم تسمها الناس زعنفه وكانت  
 من خصائص الله تعالى في أن تحرث سبيل الله تعالى المزدوج  
 حرث وفي مسيرة أيام أحذ حرت ليلان في سبيل الله فضل من  
 العروبة بعاصم ليه وبعاصم هاره وفي الصحيحين رحلا  
 قال يا رسول الله أخرتني لشيء بعد اليمامة في سبيل الله فما الاستطيع  
 قال فاحذر منه فالله تستطيع إذا أدرج العادل من نصوم  
 فلنفتر ونقوم له فغيره قال لا قال فذلك الذي بعد اليمامة  
 وفي المسنخة صلى الله عليه وسلم إن فعل منه شياحة وشياحة امتن  
 الجهد في سبيل الله وهذا ياب واسمع بمرد في نواب الرعاع والفضل  
 منها ورد فيه وهو ظاهر عند المعتبر أن فتح الجنة دعام لفاعل  
 ولعين في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أنواع الدهان على ماء  
 بشتمل عليه عمل الأرض والقيام بعم الشفاعة وهذه مدعى أحد  
 المحسنين رد أيها أبا النصرة <sup>الظفر</sup> وما الشفاعة والجند من  
 الجنة لا يدخلهم بمحيا ومات في فيه استعمال محياهم وما لهم في غاية

قواديك لهم الغافرون يضرهم درهم برجمة منه ورضاهم  
 وحقنات لهم <sup>لهم</sup> إنهم يعلمون بعزم خالد بن فضاله أن الله عنده  
 أجر عظيم وقتل <sup>كذا</sup> معاشرته حكم عن دينه فسوف يأتي الله  
 بعمهم بعزم ويعوده ما ذكر على المؤمنين أفر <sup>لهم</sup> يا أبا فزير  
 يجاوزه رب بي سيده الله ولا يجاوزه لوعمه لا يهم ذكر ما  
 الله بوريه من بياد قال تعالى ذكرنا بهم لا يعيهم علمه  
 ولا يحب ولا يخفيه لـ <sup>لهم</sup> سيده الله ولا يطويه  
 موطنه يحيط الكفار ولا يحيط بهم من بعد رسوله لا يكتن  
 لهم به عمل صالح لـ <sup>لهم</sup> لا ينبع أجر الحسين ولا يبتعدون  
 بفتحة صغيره ولا كبيرة ولا يقطعونه واديبياً لا يكتب لهم  
 بجزورهم أسمه أحياناً ما كانوا يحيطون به ذكر ما يوكده  
 عن أعمالهم وما يجاوسونه حتى الاعمال والأعمال  
 وذكر فضائله <sup>لهم</sup> لا يكتن <sup>لهم</sup> أستاذ أكرم من أستاذ يحصر ولهم  
 ما أفضل ما تطلع به الآنسان ومحات بالاتفاق العلام أفضل  
 من أبحاث العبر ومتى الصلاة أن انتطاع والصوم انتطاع كعادل  
 عليه الكتاب والسنة حتى قال البيهقي <sup>لهم</sup> علني ورب رأس  
 الامر الإسلام وعوده <sup>لهم</sup> أسلئتك وذرؤ سامي الإهاده وقاد  
 أن فتح الملة عافية درجه سجين الدرجه آلي للدرجة المائية اسمها  
 إلى الأضرار بها أسمه للهي أهدرت <sup>لهم</sup> سيد الله متغطى عليه  
 وقاد هنا انجرت قد ماد <sup>لهم</sup> في سبيل الله حرمه أسمه على المدار زواه  
 لم يختار

لا يقتلوا سخافاتي ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة وذلك لرس  
 بعالي باح من قتل فهو من مخالفة إليه في صلاح الخلق كما قال  
 تعالى والفتنة أكثرب التغلي إلى أن الغلبة وإن كان فيه شر وفائد  
 في فتنة الطفلا من المند والفتاد ما هو إلا بحسبه فلن يمنع المسلمين  
 من إلقاء الحجارة على الديم لكن مضره كغيرها لعل فقيهه ولو هذا  
 قال الفقير عما ألاعية إلى البدع المخالف للعبادات والسنن  
 يعاقب لما يعاقب به الشاكرين ويحاجي الحديث أن الخطأ  
 إذا أخطئت لم تضر الأصلاح وإنما إذا ظهرت فلم تضر صحت  
 العامة ولهم وجوب التسوية فناك الخمار قرم نوجب  
 فنا المقدور عليه منهم بل إذا استر الجل منهم في الغلبة أو غير  
 الغلبة متى كان تلقيه لتفتيته علينا أو ينيل الطريق أو يُؤخذ  
 بجهله فإنه يفعل فيه الامر الصار من قتلها أو تشبعه بأموال  
 عليه أو مفاداته وإنما من الفتنها أن من يركب الماء عليه ومقاداته  
 عصو خافاما ها ها الشهاد والمحى فعن كلور حتى يتلو الأف  
 يحيطوا الجريمة عن يد وهم صائمون ومن سواهم فذا خلف  
 الفتن في أحد الجريمة منهم لا زعم لهم لا يأخذونها من العرب  
 وإنما طلاقه من تمعنها في التشبيه إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرعيه

سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي ترك ذهاب السعادتين و  
 أونقصها فائز الناس من يدعيمه في الأعمال الشديدة في الدين  
 والدنيا بمعنى مفعوله فما يجده أفعول فيهم كل عمل شديد وقد  
 يرغبه في ترقية نفسه حتى يصادبه الموت كموت السيد ابراهيم  
 من عمل بيته وهي حير المبنات وأذakan أصل الفنال المشروع فهو  
 اليهاد وعصفوه هو وإن يكون الدين كذلك فهو وإن تكون كلة الله هي  
 الخلافي من عمر هذا فوتان بالاتفاق المسلمين وأمام من يكن راهن  
 المانحة والمغاثة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير  
 والأعمى والزمن وعوهم فلا يقتل عن جهود العلاماء إلا أن يقاتل  
 بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يركب بالجحود مجرد الكفر  
 إلا النساء والصبيان لكنهم لا للبلدين ولا لأحوال الصواب  
 لأن الفنال هو من يقاتلانا إذا دخلنا أطهار دين الله تعالى على ما  
 لا يتعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يهزلونكم ولا ينتدروا  
 إنهم يحبون العذاب وفي التبر عنصر صحي السعلم قلم إنهم  
 على أمرهم مقتولة في بعض مجازيه وقد وفق عليهم فذا ما  
 كانت هذه لبقاياها وقال لا يخدم الحق حالاً فقله لا يقتلوا  
 ذريته ولا عييقاً وفيها أيضاً عند صحي السعلم قلم إنهم كان يقولوا

الظاهرة المواتنة فإنه يجب جادها باتفاق المسلمين حتى تكون  
الذين كلوا كافافل أبويا الصديق رضي الله عنه وساير الصحابة  
ما ينفع الزراعة وكان قد توقف في ذلك بسبب الصحابة ثم أتفقا  
حيث قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنه يكفيه قاتل الناس  
وقدره أربعين رأساً للسع عليه فلم أمرت أن يقاتل الناس حتى تنتهي  
إن لا إله إلا الله وإن يحمل رسول الله فإذا قاتلوا لها عصموه يعني دام  
وأعم الفم لا يجدها وحتماً لهم على العنكبوت فقال أبو بكر فارأكم  
هذا حفظكم والله لو منعوني عن قاتل أبا يوحدها إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على مسعاها فما هي إلا وليت الله  
قد شرّعكم الله تعالى يطردكم فعذلتكم الحق ووزببتكم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من وجوهه كثيرة إنما يقتلوا الخطاطيع في الصحيحين  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول تخرج قوم في آخر الزمان حد لهم الآستان شفتها الأحلام  
يسيرون من حيث قلوب البدونية لا يجاوزوا ما يصح لهم بمنزه من  
الذين حذفوا السلام من الصيحة فإن ما اتفقا بهم فانظرواهم فان في  
قتلهم أحولهم يوم القيمة وفي رواية لسلمان عن علي رضي الله عنه  
قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من أمتي قوم يقولون

الدار لست قاتلهم إلى قاتلهم بشيء ولا صلام لهم شيء ولا حسام لهم  
شيء يغدو القراء يحسون أنه لهم وهو عليهم لا يجاوز قاتلهم تراقبهم  
يمرون من الإسلام كما يمر السهم من الرمية لوعدهم أبخت الذين  
يصلبونهم فالخطب لهم على الناس نظفهم لتكلوا عن العمل وعن التعبيد  
المحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقللون أهل  
الإسلام ويدعون أهل الوتان لئن أدركتم لا قتلهم قتل عاد  
متخفٍ عليه وروأته لم تكن ترون امتنى فربما يخرج من بينهم  
مارق ذي قتلهم أو لا هم بالحق فتوأه الذين قاتلهم أمير المؤمنين  
على الحالات بين العبراني والشام وكافوا بيتوا بالحروبية  
بيت النبي صلى الله عليه وسلم أن غالا الطائفة المفترقة من أمنته  
وأن الصحابة على أول الحق ولم يصر لهم فنا أوليائهم الذين  
خرجوا من الإسلام وفاوضوا أبا جاعة واستحلوا داماً مكرسوا هم  
الملائكة وما لهم قاتلوا بالعناب والسنن وأجمع الأمة أنه يقاتل من  
خرج عن شريعة الإسلام وإن تحمل بالشهادةين وقد اختلف الفقهاء  
والطائفة المفترقة لو تركت السنة الرابطة كركعى الغر هل يجوز  
فإنما على قولين فاما العجاجات فلما رأت الظاهرة المستفيدة  
فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات

الظاهر وبيود والزكارة ونصوم وأ رمضان ومجعوا البيت والترنم  
 ترک المحرمات من نساج الحرمات وأكل الحنابش والاعتداء على المسلمين  
 ونقوش والمواويل وحودلوك وفنا هوارة، وبعد ابتدأ بعد  
 بلوع دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لهم لما يقاتلونه عليه فاما إذا  
 بدروا المسلمين فبنو عدل فنالهم ما ذكرناه في قتال المسلمين  
 من المؤمنين قطاع الطريق وبالغة والجرار الواجب للخلاف  
 والمسعنيين عن بعض الشريعات كأن الزعامة والخواجة ومحوم  
 حيث استروا ودفعوا فان كان ابتدا فهو وضر على الطعافية اذا اقام  
 بهم من يكفيه سقط الفرض عن الباقيين وكان الفضل ملزما فقام به  
 كما ارتقى لابنيو القاعدة من المؤمنين غير او اصر  
 الديه فاما اذا اراد العدو المحروم على المسلمين فانه يصير دفع  
 فيجا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين وجبا على المقصودين  
 كما فال تعالى وان استنصر وكم في الدين وغليكم الفضل  
 وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم بضر المتم وسواسه ان  
 الرجل من المرثقة للقاتل وكم يظن وهذا بعد بحسب المكان  
 على خارج احد ينفسه وما يده مع العلا والطهارة والمشي والركوب  
 كما ان المسلمين لما قصدتهم العدو عام الخندق لم ياذن لله

في ترجمة لأحد حمل اذن نذكر ايجاد ابتدأ العذر المعدو الذي لم ي  
 في ذلك قاعد وخارج بذلك الذين يستاذون النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقولون ان بيوفنا عون ومهى عون ان يريدون ان افراد افتدا  
 دفع عن الدين فخرمة والانتقى وهو فنا اضطرار وذاك فنا لا  
 لخيانا ولا رياضة في الدين واعلانيه ولا دهاب العذر وكفران تنوكي  
 ومحوه افهد الواقع من العقوبة هو للطوابيف المستحبة فاما غير  
 المسعنيين من اهل ديار الاسلام ومحوم فهم الزامي بالواجبات  
 التي هي من مبانى الاسلام اخرين وغير هامن ادا الاداءات والوفاء  
 بالعهود في المعاملات وغيرها ففي كان لا يصل من جميع الناس  
 رجالهم وتساهم فانه يوم بالصلة فان امتنع عوقب حتى يصل  
 باجاع العلام ثم ارا ايجدهم يوجبون فنالم اذا لم يصلوا فيستأنفو  
 فان صلوا ولا فنول هل يغسل عاقر امرئا او فاتحة على قولين  
 مشهور من ايمذهب احمد ويعين والمتقطع عن اصحاب السلف  
 يقتضي حفظ وهذا مع الاقرار بالواجب ما يجيء الى واحد  
 فهو عاصف بالاتفاق بل يجيء على الاولى ان يأمروا الصبي بالصلة  
 اذا ابلغ سبعا ويسريهم عليهم العشر كما امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بحيث لا امر لهم بالصلة لسبعين واضربوهم عليهم ودقوا عليهم

يوم الدين يا إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ فِيمَا حَلَّتِ الْرُّوْسَ نَذَرْنَا  
 كَهُولَاهُمَا وَنَذَرْكَ دَلْكَ في غَيْرِ مَضْعُورٍ مِنْهَا بِهِ كَوْلَهُ فَاعْبُدْنَاهُ  
 وَنَوْحَلْ عَلَيْهِ وَقُولَهُ تَعَالَى تَوَكَّلْتُ وَالْبَشِّرُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذْ أَذْعَنَ لِلْجَنَّةِ يَقُولُ اللَّمَّا مِنْكُمْ طَلَّ وَأَعْظَمُ عَوْنَ لَوْلَ الْأَمْرِ  
 خَاصَّةً وَلَعَنْ عَامَّةِ الْمُلْكِ أَمْوَالَهُ أَجْرَهُهَا الْخَلَاصُ لَهُ وَالنَّوْكَلُ  
 عَلَيْهِ بِالدَّعَاءِ وَعَيْنِ وَاصْلَدُ بِهِ ذَلِكَ الْمَحَافِظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ بِالْفَلَبِ  
 وَالْبَدَنِ وَالثَّانِي الْمَهْدَى لِلْخَلْقِ بِالنَّفْعِ وَالْمَالِ الْكَرْهُوا لِزَكَّةِ  
 الْمَالِ شَاصِيدُ الْأَدِيرِ مِنَ الْخَلْقِ وَغَيْرُهُ مِنَ التَّوَابِ وَهَذَا  
 بِجَحَّ اللَّهِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ وَالصَّدَرِ كَثِيرٌ كَوْلَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَسْتَعِنُ  
 بِالصَّدَرِ وَالصَّلَادَةِ وَكَوْلَهُ أَمَّا الصَّلَادَةُ طَرِيقُ النَّهَارِ وَرَزْقُ الْمَلِلِ  
 إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيَّئَاتِ ذَلِكَ ذَرْكُ الْمَذَاجِينِ وَصَبْرُ فَانَّ اللَّهَ  
 لَا يُضِيعُ أَحْدَاجَ الْمُجْنَبِينَ وَفَوْأَصْبَرَ عَلَى مَا يَعْلَوْنَ فَتَحَمَّلَ رِبِّكَ  
 قَبْلَ طَلَعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْغَرْبِ وَفَوْأَ وَلَقَدْ نَعِمَ أَنْ يَبْتَغِي صَدَرُكَ  
 مَا يَقُولُونَ فَتَسْعِي بَحْرَكَ وَكَرْكَ مِنَ السَّاجِدِينَ وَمَا قَرَانِيَّ بَيْنَ  
 الصَّلَادَةِ وَالزَّكَّةِ وَالصَّدَرِ يَصِيرُ حَالَ الْوَاعِدِ وَالْأَعْبَدِ إِذَا عَرَفَ  
 الْمُلْكَانَ مَا يَدْهَلُ وَهَلَكَ الْمُسْتَاءُ الْمَاعِدُ يَدْهَلُ وَالصَّلَادَةُ مِنْ  
 ذَرْكِ اللَّهِ بَعْدَ الْوَاعِدِ وَدَعَيْهِ وَنَلَاقَ كَتَبَهُ وَأَخْدَرَ الدِّينَ لَمَّا نَوْحَلَ عَلَيْهِ

فِي الصَّاجِعِ وَكَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ وَهَا  
 وَرِتَامَ ذَلِكَ نَعَاهِدُ مِنْهُ الْمُتَلِّينَ وَأَيْمَنَهُ وَأَسْرَمَهُ أَصْبَلَوْا بَعْضَهُ  
 صَلَادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَوْا عَلَى إِنْتَوْنَى أَصْلَى رِوَالْمَخَارِبِ  
 وَمَلِي مَنْ بِالْحَاجَبَةِ عَلَى طَرِفِ الْمَبْرُوْفِ وَلَا مَا فَعَلْتَ عَدَ النَّاتِمَوْنَى  
 وَلَقَلُوْا صَلَافِي وَعَلَى إِمَامِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْهَا إِنْ تَطْلُوْهُ  
 يَقُولُهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ فَعَلَمَهُمْ مِنْ حَالِهِ بِنَمَى بَلْ عَلَى إِمَامِ الصَّلاةِ أَنْ يَصْبِلِ  
 بِهِمْ صَلَادَةَ كَامِلَهُ وَلَا يَقْنَصُهُ مَا يَجُوزُ لِلْمُفْرِدِ الْأَفْسَارُ عَلَيْهِ مِنْ قَدْرِ  
 الْأَجْزَاءِ الْمَعْذُرِ فَذَلِكَ عَلَى إِمَامِهِ إِيجَاحٌ وَلَمْ يَمْعِدْهُمْ إِلَى أَكْبَرِ  
 الْأَنْوَافِ الْوَوْدِيِّ وَالْوَالِيِّ وَالْبَسِعِ وَالشَّرْكِ عَلَيْهِ إِنْ تَضَرِفُ لَوْكَلَهُ  
 وَلَمْ يَوْكِلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَعْلَى لِمَفْيِي مَا لَهُ وَهُوَ مَا يَقْتِسِي بِفَوْتِ فَقْسَهُ  
 مَا شَأْفَأَمْ لِمَبِينِهِمْ وَقَدْ دَرَدَ عَلَى لَفْقِهِ هَذَا الْمَعْنَى وَمَنْ أَهْفَتَ الْأَوْلَاهُ  
 بِأَصْلَادِهِنَّ مُتَلِّيِّنِهِنَّ دِيَنُهُمْ وَدِيَنُهُمْ وَلَا اضْطَرَتْ  
 الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِمْ وَمَلِاَتْ ذَلِكَ الْجَنَّةُ لِلرَّعِيَّةِ وَالْأَخْلَاصِ الْمُنْزَهِ  
 لَهُ وَالنَّوْكَلُ عَلَيْهِ فَانَّ الْخَلَاصُ وَالْتَّوْلِيَّ حَاجَ صَلَادَةَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ  
 كَمَا أَعْفَنَا إِنْ نَفَوْلَ فِي صَلَادَتِنَا إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ فَانَّ هَاتِينِ  
 الْكَلِّيَّنِ قَدْرِ الْأَنْهَى بِجَهَانِ مَعَانِي الْكَلِّ الْمُنْزَهِنِ مِنَ السَّيَّاءِ وَصَرِيْدِ  
 رُوكَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَرْقَهُ فِي بَعْضِ مَعَازِيْمِهِ فَقَالَتْ إِمَامُهُ

وَقِيلَ لِرَبِّ الْجَنَّاتِ إِنَّكَ مَنْ يَعْلَمُ فَيَأْتِيَكُمْ وَقِيلَ لِيَهُ كَمْ أَنْتَ عَلَيْهِ  
وَلَمْ يَحْدُدْ الْعَفْوَ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَإِعْرَافِ الْمُنْكَرِ وَلَا تَنْعَالِ  
وَسَارِعُوا إِلَى الْمَغْفِرَةِ مِنْ دِيْنِكُمْ وَجْهَةُ عَصْمَهُ السَّمَاءُ وَلَا يَرْعَدُونَ  
لِلْقَاعِدِينَ الَّذِينَ يَقْنَعُونَ بِالسُّنْنَاءِ وَالنَّدَاءِ وَالصَّادِقِينَ الْغَيْظَ  
وَالْعَاجِزِ عَنِ النَّاسِ وَالْمُنْكَرِ الْمُخْبِرِ وَقِيلَ لَهُ كَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
الْمُحْسِنِ وَالْكَلْمَةُ الْمُطَبِّيَّةُ فِي الصَّحِيحِ بَيْنَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَمَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَأَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْتَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّدُهُ  
لِتَسْرِيَّهُ وَبِيَتِهِ تَرْجَانُ فَيَسْتَرِي أَيْمَنَ مَنْهُ فَلَا يَرَكُ الْأَشْيَا قَدْمَهُ وَنَظَرُ  
أَشَامِهِ مِنْهُ فَلَا يَرُكُ الْأَسْبَابُ قَدْمَهُ وَيَنْطَلِعُ أَمَاهُ فَتَسْتَفِلُ النَّازُ  
فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَنْعِي النَّازَ وَلَوْ شِيقَ تَمْكُنَ فَلَيَسْتَغْلِلُ فَإِنْ لَمْ  
يُجِدْ فِي حَلْمَةٍ طَبِيعَةً وَفِي السَّنَنِ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْجَعَنَ  
مِنَ الْعَرْوَفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ يَلْقَى الْخَالِدَ بِوَجْهِهِ وَوَجْهَكَ الْمُبَطِّلَ  
وَلَوْ أَنْ يَغْرِيَهُ بِلَوْكَةِ الْمُسْتَقِيِّ وَفِي السَّنَنِ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُنْقُنَ مَا يَجْعَلُ فِي الْمِيزَانِ الْخَلْقَ حَسِيرًا وَرَوَى عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّهَا الْأَمْ سَلَةٌ يَا مَنْ شَاءَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخَلْقِ بِحِبِّ الدِّينِ وَلَا أَجْزَأَ  
وَفِي الصَّبِرِ الْجَمِيَّ الْأَذِي وَكَطْمُ الْغَيْظَ وَالْعَفْوُنَ النَّاسُ وَمُخَالَفَةُ  
الْهَوْكَ وَتَرْكُ الْأَشْرُ وَالْبَطْرُ كَمَا أَنْتَعَالِ وَلَيْسَ أَدْنَى الْإِنْسَانَ  
مِنْ أَحَدِهِ ثُمَّ نَزَعَنَا هَامِدَهُ لِلْوَسْرِ كَعْوَرٍ وَلَيْسَ أَذْفَاهُ بِعَنَاءِ  
صَرَاسِتَهُ لِيَقُولَهُ ذَهَبَ الْسَّيِّئَاتُ عَلَى أَنَّهُ لَوْجَ فَخُورُ الْأَذْدَرِ صَبَرَهُ

وَكَلَمُ

وَعَلَوَ الصَّاحِفَةَ وَلَيْسَ لَهُمْ بِعْثَمَ فَيَأْتِيَكُمْ وَقِيلَ لِيَهُ كَمْ كَمْ أَنْتَ عَلَيْهِ  
وَلَمْ يَحْدُدْ الْعَفْوَ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَإِعْرَافِ الْمُنْكَرِ وَلَا تَنْعَالِ  
وَسَارِعُوا إِلَى الْمَغْفِرَةِ مِنْ دِيْنِكُمْ وَجْهَةُ عَصْمَهُ السَّمَاءُ وَلَا يَرْعَدُونَ  
لِلْقَاعِدِينَ الَّذِينَ يَقْنَعُونَ بِالسُّنْنَاءِ وَالنَّدَاءِ وَالصَّادِقِينَ الْغَيْظَ  
وَالْعَاجِزِ عَنِ النَّاسِ وَالْمُنْكَرِ الْمُخْبِرِ وَقِيلَ لَهُ كَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
الْمُحْسِنِ وَالْكَلْمَةُ الْمُطَبِّيَّةُ فِي الصَّحِيحِ بَيْنَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَمَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَأَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْتَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّدُهُ  
لِتَسْرِيَّهُ وَبِيَتِهِ تَرْجَانُ فَيَسْتَرِي أَيْمَنَ مَنْهُ فَلَا يَرَكُ الْأَشْيَا قَدْمَهُ وَنَظَرُ  
أَشَامِهِ مِنْهُ فَلَا يَرُكُ الْأَسْبَابُ قَدْمَهُ وَيَنْطَلِعُ أَمَاهُ فَتَسْتَفِلُ النَّازُ  
فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَنْعِي النَّازَ وَلَوْ شِيقَ تَمْكُنَ فَلَيَسْتَغْلِلُ فَإِنْ لَمْ  
يُجِدْ فِي حَلْمَةٍ طَبِيعَةً وَفِي السَّنَنِ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْجَعَنَ  
مِنَ الْعَرْوَفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ يَلْقَى الْخَالِدَ بِوَجْهِهِ وَوَجْهَكَ الْمُبَطِّلَ  
وَلَوْ أَنْ يَغْرِيَهُ بِلَوْكَةِ الْمُسْتَقِيِّ وَفِي السَّنَنِ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُنْقُنَ مَا يَجْعَلُ فِي الْمِيزَانِ الْخَلْقَ حَسِيرًا وَرَوَى عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّهَا الْأَمْ سَلَةٌ يَا مَنْ شَاءَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخَلْقِ بِحِبِّ الدِّينِ وَلَا أَجْزَأَ  
وَفِي الصَّبِرِ الْجَمِيَّ الْأَذِي وَكَطْمُ الْغَيْظَ وَالْعَفْوُنَ النَّاسُ وَمُخَالَفَةُ  
الْهَوْكَ وَتَرْكُ الْأَشْرُ وَالْبَطْرُ كَمَا أَنْتَعَالِ وَلَيْسَ أَدْنَى الْإِنْسَانَ  
مِنْ أَحَدِهِ ثُمَّ نَزَعَنَا هَامِدَهُ لِلْوَسْرِ كَعْوَرٍ وَلَيْسَ أَذْفَاهُ بِعَنَاءِ  
صَرَاسِتَهُ لِيَقُولَهُ ذَهَبَ الْسَّيِّئَاتُ عَلَى أَنَّهُ لَوْجَ فَخُورُ الْأَذْدَرِ صَبَرَهُ

١

فيما يذكرهونه في الصحيح عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال ما كان  
 الرفق يشرىء الرانة ولا كان العفة نشي الا شانة ورقا  
 عليه قلم ان العرف يحب الرفق ويعطي على الرفق لا يعطي على  
 العف و كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه يقول والله اني  
 اريكم احتاج لهم المدح من الحق فاخاف ان ينفي واغتنم فاصبحت  
 بخ الخلوة من الدنيا فاحببتها معاها فاذ اتفق لها ذهاب سكتوا  
 لذهب و هم حذاء عن النبي صل الله عليه وسلم اذا ناداه طالب جاءته  
 لم يريد لهما او عيسيو من القول و قال لهم بعض اقاربه  
 ان يعيش على الصدقات ويرزقهم ا فقال ان الصدقة لا تدخل الجنة  
 ولا الاجر من تجده ايها و عوضهم من العي و تحكم اليه على  
 و زيد وجعفر في ابيه حسن فلم يقيض به الوراثة منهم ولهم  
 قضى بالحالاته ان يطيب قلب كل واحد بحلمة حسنة فقال  
 لعلي انت مني وانا منك و قال بجعفر انت مني بخلق وخلق و قال  
 لزيد انت احونا و موكنا فبىء ايني لوز الامر و قسمه و حمله  
 قال الناس ايمانسلون و لي الامر ما لا يصلح بذلك من الولادات  
 والادوال والمنافع وللجرود والشغاوة في الجذود و غير  
 ذلك و يبعضهم عن جهة اخرى اسكن او زدهم عيسى و مرت

العقول لم يجت الى الاعلااظ فانه السبيل بوله خصوصا من  
 يحتاج الى البضم وقد لا يتعار واما السبيل فلا تدركه فقال  
 تعالى وات ذا القرى خفه والمسكين وس السبيل لا يدركه قبل  
 الى قوله وما يفترض عنهم ابقاء وحده من ربنا نرجوهما  
 فقل لهم قول ايسوسوا وذا احتم على شخص فانه قد ينادي فذا  
 طيب نفسه بما يصل من القول والعمل ايان ذلك تمام السياسة  
 وهو نظير ما يعطيه الطيب للريسين من الطيب الذي يسوي الدوا  
 الکريمه وقد قال تعالى عليه الاسلام لما ارسله الى فرعون فقول الله  
 قول ليس لعله و قال النبي صل الله عليه وسلم لعاب بن جبل وابي موك  
 الا شعري رضي الله عنهما لما بعثه الى امير سيرا و لا تغروا امرا  
 ولا شفرا و نطا و عاو لا مختلفا بالمرن اعلمون و المتعبد  
 فنام اصحابه اليه فقال الانز و صور لا يقطعوا عليه بوله  
 ثم امسى بولهن ما اقصب عليه و قال النبي صل الله عليه وسلم اما يبعث  
 مسيحيين والحدث اثر في الصحيحين وهذا ينافي الحال اليه  
 بسياسة نصيده و اهل بيته و عبادته فالعنصر لان قبل  
 الحق الاباء تتبعين به من حفظوها التي هي محتاجة اليها ف تكون  
 تلك المخطوبه عبادة الله و طاعة له مع النية الصادقة الانز

الذى لا يأصل ما فرض على العبادتين أو ما مستحب وإن كان قد  
يتصور قطعينا إذا لم يقم غيره بغيره فإن طعام الحرام واجب  
ووهذا جائز الحديث لوصول التسليل لما أفلح من رده ذكر  
الoram أجمع في مسنون وذكر أنه إذا علم صدقه وجوب الطعام  
وقد ذكر ابن بحاتم التسق في صحيفه حديث المذكور في المعرفة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل الذي فيه أنواع من  
العلم وأحكامه وفيه أنه كان في حلقة داود عليه السلام حرق  
على العاقل أن يحيون لما ربع ساعة ونهاية ساعة يباح فيها ربه  
و ساعة يحيى بها نفسه و ساعة يخلو فيها بالصحابة الذين  
يحيون وكذا يحيون به وبذاته عن ذات نفسه و ساعة يحيى  
فيها بالذاته فيما يحيى ويحمل فالرعن الساعات عونا على تلك  
الساعات فبين أنه لا يدمن اللذات المباحة أجمعين فما يتعين  
على تلك الأمور ولهذا ذكر الفتن والغواية في الصالح في  
الذين في المروءة باستعمال مجمله ويربيه وكتبت ما يرد شه  
ويشتبه وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول في الاستجابة  
لنفسك بالمعنى من الباطل لاستبعانه على الحق والله ي Kahn إنما  
خلق الشهوان والذئاب في الأصل ل تمام مصلحة الخلق فإنه  
على نفسه وهو ضر عزى خلاف المعرفة في الخزف ولما أليس

فإنه في الأصل ما فرض على العبادتين أو ما مستحب وإن كان قد  
يتصور قطعينا إذا لم يقم غيره بغيره فإن طعام الحرام واجب  
ووهذا جائز الحديث لوصول التسليل لما أفلح من رده ذكر  
الoram أجمع في مسنون وذكر أنه إذا علم صدقه وجوب الطعام  
وقد ذكر ابن بحاتم التسق في صحيفه حديث المذكور في المعرفة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل الذي فيه أنواع من  
العلم وأحكامه وفيه أنه كان في حلقة داود عليه السلام حرق  
على العاقل أن يحيون لما ربع ساعة ونهاية ساعة يباح فيها ربه  
و ساعة يحيى بها نفسه و ساعة يخلو فيها بالصحابة الذين  
يحيون وكذا يحيون به وبذاته عن ذات نفسه و ساعة يحيى  
فيها بالذاته فيما يحيى ويحمل فالرعن الساعات عونا على تلك  
الساعات فبين أنه لا يدمن اللذات المباحة أجمعين فما يتعين  
على تلك الأمور ولهذا ذكر الفتن والغواية في الصالح في  
الذين في المروءة باستعمال مجمله ويربيه وكتبت ما يرد شه  
ويشتبه وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول في الاستجابة  
لنفسك بالمعنى من الباطل لاستبعانه على الحق والله ي Kahn إنما  
خلق الشهوان والذئاب في الأصل ل تمام مصلحة الخلق فإنه

بدلاً جنبله وإنما ينفعه كالماء الغضب ليزيد فعوئه به وبغيرهم  
ويحتم منه ما يضرنا قوله وذم من افترض عليهم ما ليس  
بالراجح أرجح على المحقق فهذا من الاعمال الصالحة ولقد ذكرت  
الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض أحاديث حكم  
صدقه قالوا يربو عليهم إياك أخذنا شهونه ويعيرون له أجر  
فالإيمان لو وضعوا في حرام ما كان يكون عليه وزر قالوا  
لي قال فلم يحيطون بالحرام ولا يحيطون بالصالح وفي الصحيحين  
عن سعيد بن أبي وقار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لرجل نافق نفقه تبغى به حمة الله ثم لا يد بدار حمة  
ورغبة حسنة اللقرنة فضعها في معاشرك والآثار لهن كثيرة  
فالمؤمن إذا كان له فيه إثم على عاصمه فعده ولو كانت المباحات  
من صالح أعماله لصلاح قلبه وبناته والمناقف لفساد قلبه  
وينتهي بعاقبته على ما يظهره من العادات وبيانه فإن الصحيح  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنك إذا أحببت مضغة إذا أكلت  
كثيراً الحسدة كلها وإذا اشتدت فستد لها سبأ الحسدة وهو  
القلب **فصل** حال العقوبات شرعت ذاته إلى  
فعل الواجبات وترك المجرمات فقد شرع أيضاً كل ما يعيينا

على ذلك ففيه نسب عرضي المحير والطاغي والاغانة عليه والتر  
فيه بكل مسكن مثل أن يبدل بيته أو أهله أو رعيته وغيرهم  
وإن العمل الصالح يزيل وساوسات العين وهو ما شرعته المائة  
بالجليل والليل والنهار والمناصل بالسهر وأخذ الجهل عليهم المافنه  
من التزبيب في إعاده الفتوة ورباط الخيل للحاجات  
سبيل للتحني كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألق بين الخيل هو  
وخلفه أو الراشدين ومحركون السابق من بين المال  
وكذلك عطا المؤلفة قلوبهم وقد روى أن الرجل كان يتسلم  
أو النها رغبة في الدنيا فالراجح أخر النها والإسلام أحب  
البيه ما طلعت عليه الشمس ويزداد الشر والمعصية يلتحف حشم  
أدنه وسد ذريته ورفع ما يفضي إليه إذا لم يكره صاحبه  
راجحه شأن ذلك ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحال الخيلون  
رجل بأمرأة فان بالنهي الشيطان وقال لا يحل لأمرأة تومن  
بالله واليوم لا يخاف نتها فرسيره يومين لا و معه زوج  
أو زوجين فتنى رسول الله عليه وسلم عن الخلق بالجنبية  
والسفر بما لا أنه ذريعة إلى الشر وذكر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان فيهم علام ظاهر الوصاة فأجلهم حتف ظهم وقام

أَمَا كَا نَشْهَدُ بِهِ دَلِيلًا النَّظَرِ وَجِئَ بِالْمُخَابِرِ وَصَلَّى اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْتَذِرُ  
بِالْمُدِيَّةِ فَسَعَى إِمَراً لِنَفْعِي بِصَدَفَةِ الْأَبْيَانِ تَقْوِيلًا هُمْ مِنْ  
سَيِّلِ الْحَرَقِ فَأَسْرَاهُمْ سَيِّلُ الرَّضْرِيزِ حِجَاجٌ وَزَعَابِيَّةٌ  
فَوَجَدُوهُمْ سَاهِدَاتٍ وَأَمَانَةَ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَيْهِمْ وَمَا الْحَدَثُ  
لِلْمُلْقَنِنِ الْمُسَاَبِيِّ بِهِ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ ابْنُ جَنْدُونَ السَّيِّدَ  
الصَّبِيَّانَ فَنَهَى عَنْ مَجَالِسِهِ فَإِذَا كَانَ مِنَ الصَّبِيَّانِ مِنْ خَافَ  
فَنَفَتَهُ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ عَلَى النَّسَامِنَعِ وَلَبِيهِ مِنْ أَفْهَارِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ  
أَوْ حَسِينَةٍ لِسِيمَانِيَّرِ بَجَهٍ وَخَرَبَهُ فِي الْحَمَامَاتِ وَحَفَادِرِ مَجَالِسِ  
اللَّهِ وَالْمَاءِ عَلَى فَارِهِهِ مَا يَنْبَغِي لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ وَعَذَلَ الْحَمَرَ طَفَرَ  
مِنْهُ الْجُوَوِرَ بِعِنْجَنِ تَلَكَ الْفَلَمَانِ الْمَدَانِ الصَّبَاحِ وَبِفَرَقَةِ طَنَفَهَا  
فَإِنَّ الْفَقَهَاءِ سَقَوْنَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شِدَّ شَاهِدُهُ عَنْدَ الْحَامِمِ وَكَانَ قَدْ  
اسْتَفَاضَ عَنْهُ رَبْعٌ مِنْ أَرْبَعِ الْقَسْوَقِ الْفَارَاجِيَّةِ فِي السَّهْدَدَةِ  
فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قِيلَةً شَاهِدَهُ وَيَجُوزُ لِلْأَجَلِ الْمَجِيمِ بِذَلِكِهِ أَنَّ  
لَمْ يَرُدْ هَفَدَتِهِتْ عَنِ الْمَيْمَانِ الْمَلَلِ الْمَلَلِ الْمَلَلِ الْمَلَلِ الْمَلَلِ الْمَلَلِ  
عَلَيْهِ بِحَيْرَهِ فَقَالَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمَرْعِيَّهِ بِحَيْرَهِ فَأَنْقَعَ عَلَيْهِ  
شَرَّا فَهَارَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَسَالَقَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَلَكَ الْجَاهَرَةَ  
أَنْتَبِعْمَ عَلَيْهِ بِحَيْرَهِ فَقَلَتْ وَجَبَتْ لِهَا الْجَهَنَّمُ وَبِهِ الْجَنَانُ الْمَيْمَانُ

عَلَيْهِ بِشَرَّا فَقَلَتْ وَجَبَتْ لِهَا الْجَاهَرَةِ تَمْ شَهَدَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ  
كَانَ فِي زَوْمَاهِ إِمَراً لَهُ تَعْلِمُنَ بِالْجُوَوِرِ فَقَلَّا لَوْ كَنْتُرِ الْجَاهَرَةِ أَحَدًا  
بِغَيْرِ بَيْنَهُ لِجَهَنَّمِهِ فَلَمْ يَرُدْ وَلَمْ يَنْقَمِ الْأَبَابِيَّةُ وَمَا الْحَدَثُ  
الرَّبِيلُ إِسْمَاعِيلُ وَأَمَانَةَ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَيْهِمْ وَمَا الْحَدَثُ  
كَافِيَّهُ فِي ذَلِكَ وَمَا هُوَ دُورُ الْأَسْفَاقَيَّةِ حَتَّى انْتَبَدَ عَلَيْهِ  
بِأَفْرَاهِهِ حَدَّ الْمَارِيَنَ فَتَسْعُودُهُ اعْتَدُوا النَّاَسَ بِأَحْدَاثِهِمْ فَهَذَا  
الدُّفَعُ شَوَّهُ مِنْ الْأَخْنَارِ فِي زَرِ الْعَدُوِّ وَقَدْ قَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَحْدَرَ سَوْمَرِ الْنَّاَسَ شَوَّهُ الْقَنَ وَلَمْ يَجُزْ عَقْوَبَهُ الْمَلَمَ بِنُو الْقَنِ  
**فَصَلِّ** وَمَا الْحَدَدُ وَلَمْ يَجُزْ الْقَنِ لِلَّادِمِيِّ عَيْنِهِ فِي هَذِهِ  
الْغَوْسَرِ الْمَدَعَى فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ أَحَدٌ رَبِّهِمْ عَلَيْهِمْ لَا تَشَكُوا  
بِهِ شَيْءًا وَبِالْوَالَّدِيْنَ أَحْسَانَا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْ لَكُمْ خَشِيشَةَ امْلَاقِهِنَّ  
تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَغْرِبُوا الْغَوَاهِشَ مَاظْهَرُهُمْ وَمَا يَكُونُ وَلَا  
تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ الْمَالُ الْحَقُّ ذَلِكُمْ وَصَالَمُهُمْ بِهِ لِعَلَمِ  
تَعْقِلُونَ وَلَا تَغْرِبُوا يَمَالِ الْيَنِمِ الْأَبَالِيَّهُ حَتَّى صَلَعَانِشَ  
وَأَوْقَوْهُمْ الْكَيْلَ وَالْمَغْرِنَ بِالْقَبْطِ لَا تَخْلُقُنَفَسَ الْأَوْسَعَهُ وَإِذَا  
قَلَمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقَرِيَّ وَعِيدَ اللَّهِ أَوْ فَوْهُ ذَلِكُمْ وَصَالَمُ  
بِهِ لِعَالَمِهِ تَرْكُونَ وَإِنَّهُ أَصْرَاطِي مُسْتَعِيَّهُ فَإِنْتَعُوهُ وَلَا تَنْتَعُوا

الليل فتقرب بهم عن سبيله لكم وقام بهم لعلمكم متفوّز  
وهو يتعالي وما كان له من قتل ومن الاخطاء التي تولّه من  
قتل مومنا لخطأ متعمداً لجزاؤه جهنم خالدافيها وغضبه عليه  
عليه ولعنة واعدهم عذاباً عظيماً وفالتعالي من اجل ذلك كفينا  
عليه اشتراكاً من قتل نفساً غير نفس او قساداً في الارض  
فاما قتل الناس جميعاً ونحياناً ها فكلما احياء الناس جميعاً  
. وفي الصحيحين عن النبي ص عليه وسلم انه قال لما يقضى به الناس  
ي يوم القيمة في الدار فالقتال بالانفاس انواع لحراها العمد المخصوص  
وهو ان يتصدى من يعيده بعوض ما يقتل على الناسوان  
يقتل بحده كالسيف ونحوه او بتسلمه كالستان وكوبن القمارين  
او بغير ذلك كالترقيق والتعديف والملقاب من مخالن شاهق  
وللفرق ولسايا الحسينين حتى يخرج الروح وغم الوجه حتى يموت  
وسقي السمو ومحوذ لكم من الدخال فهذا اذا فعله وجنب  
فيه الفود وهو ان يكنوا ولها المقوى من القاتل فالحسناً  
عفواً وان اجبو احداً والدينة وليس لهم بقتلوا اعني فاتما  
هـ اليماني والذئب والنسر النسر التبر حرم الله الراحلين ومت قتلوا  
هـ مظلوماً فقد جعلناه لوليد سلطاناً فلا يُنسِف في القتل البتان

منصوراً قيل في التشمير لا يقتل غير قاتله وعنه ابو شريح الجوني  
وصحة السعنة قال نـ رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيـت بدم  
او جبن والجبن الحرج فهو الجيـر سـ احدى ملاـثـ فـانـ الـ اـدـ الـ اـ بـعـة  
فـ حـ زـ فـ اـ عـلـيـهـ اـ قـتـلـ اوـ عـفـوـ اوـ يـاخـدـ الـ دـيـرـةـ فـ عـلـيـهـ  
مـ يـزـ دـكـ وـ عـادـ فـانـ لـهـ نـارـ جـهـنـمـ خـالـدـ اـيـهـ اـبـلـ وـ رـوـاهـ اـهـلـ الـ سـنـ  
فـ اـ قـتـلـ حـدـيـثـ جـزـ حـيـحـ فـ قـتـلـ بـعـدـ عـفـوـ اوـ يـاخـدـ الـ دـيـرـةـ  
فـ هـ زـ اـعـلـمـ جـوـهـاـ مـنـ قـتـلـ اـبـلـ اـنـ يـعـرـضـ اـعـلـمـ اـنـ يـجـيـبـ قـتـلـهـ  
حـلـوـهـ اـسـرـ اـفـلـيـاـ المـغـوـلـ فـ الـ سـعـالـ كـيـتـ عـلـيـكـ اـقـصـاـمـ اـقـتـلـ اـحـدـ  
بـلـدـ وـ اـصـدـ اـصـدـ اـصـدـ اـهـنـيـ هـنـ غـرـ لـمـ زـ خـمـشـ فـ اـيـانـ بـالـ مـعـرـفـ وـ اـدـاءـ  
اـدـيـهـ بـاحـثـ اـنـ طـنـ خـيـفـ زـ يـكـ وـ حـنـ فـ اـعـدـ بـعـدـ اـكـ فـ دـعـ اـلـ بـيـمـ  
وـ لـكـ فـ قـسـامـ حـيـاةـ يـاـ وـ لـيـ الـ اـلـ بـارـ لـعـلـمـ شـفـونـ هـ اـعـلـمـ اـنـ وـ لـيـ الـ مـغـوـلـ  
نـغـلـ قـلـوـبـ هـمـ الـ غـيـظـ حـتـيـ بـوـرـ وـ اـنـ يـقـتـلـ اـفـاتـلـ اـوـ لـيـاـهـ وـ رـهـاـ  
لـمـ يـرـضـوـ اـقـتـلـ اـفـاتـلـ بـلـ يـقـتـلـوـ اـخـيـرـ اـمـ اـحـبـ اـفـاتـلـ اـحـيـلـ قـلـيـلـ  
وـ قـدـمـ الطـاـيـفـ يـكـنـ اـفـاتـلـ قـدـ عـدـكـ فـ الـ اـبـلـ وـ نـعـدـ هـوـلـ فـ الـ اـسـيـفـ  
كـاـيـفـلـ اـهـلـ الـ جـاهـيـةـ وـ حـافـعـلـ الـ جـاهـيـةـ الـ حـارـجـونـ عـنـ الشـرـيـفـهـ فـ هـنـ  
سـلـوـ وـ قـاتـلـ اـلـ اـعـرـبـ وـ اـلـ اـصـنـ وـ غـيـرـهـ وـ قـدـ لـيـسـعـضـمـونـ قـتـلـ اـفـاتـلـ الـ كـوـيـهـ  
عـلـيـهـ اـشـفـرـ اـمـغـوـلـ يـفـضـيـ ذـكـالـ اـلـيـاـ اـمـغـوـلـ يـقـتـلـوـ مـزـدـرـ وـ

عليه من ولدك الفاتل ورها خالفة هوله فنما استعنوا بهم وله  
 فيما يفضي إلى الغبن والخداع العظيم وسبك للكفر وجه عن  
 سر العدل الذي هو الفحص من القتل فتثبت لله عليه الفحص  
 وهو المساواة والمعادلة في القتل وأخبرنا في حين ما ذكرت  
 دم غير القاتل من ولادة الجن وأيضاً إذا أعلم من يزيد القاتل  
 كف عن القتل وقد روى عَلَى رَسُولِ الْجَنِّ سَعْدَ وَعَمِيرَ وَزَرَ شَغِيبَ  
 عَنْ أَبِيهِ عَزِيزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ الْمُوْصَوْنَ  
 شَفَادَ مَا وَهُمْ وَهُمْ يَذْعُلُونَ نَسَا وَهُمْ يَسْعَى بِذَنْبِهِمْ إِذْنَاهُمْ إِذْ  
 لا يَقْتَلُ مُسْلِمٌ بِحَارِثَةٍ وَلَا دُعْمَدٌ بِعَهْدِ رَوَاهُ أَحَدٌ وَلَا قَدَادٌ وَلَا  
 وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السَّنَنِ فَضَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَلِّيِّنِ شَفَادًا  
 دُمًا وَهُمْ أَيْ نَسَا وَشَفَادًا فَلَا يَفْتَلُ عَزِيزٌ عَلَى عَجَزٍ وَلَا قَرْشَأٌ عَلَى شَفَادًا  
 عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَلِّيِّنِ وَلَا حِرَاصٌ عَلَى مُوْلَى عَنْفِيَّةٍ وَلَا عَالِمٌ أَيْ أَمِيرٌ  
 عَلَى أَمِيرٍ وَمَأْمُورٌ وَهَذَا مُنْفَقٌ عَلَيْهِ مِنَ الْمُتَلِّيِّنِ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ  
 أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَحَسَامُ الْيَهُودِ فَإِنْ كَانَ بِقِبَلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهُودِ فَرِضَهُ وَالنَّصِيرُ وَكَانَ النَّظِيرُ تَفَضَّلَ  
 عَلَى قَرْبَيَّةِ فِي الدَّمَاءِ فَنَحْمَلُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَجَدَ  
 أَنَّهُ لَيْ فَإِنْ كَانُوا قدْ عَبَرُوا مِنَ الرَّجْمِ إِلَى الْجَبَّمِ وَفَإِنْ وَاجَمَ

يَسْكُنُ فَذَلِكَ كَانَ لِكَمْ حِجَّةٌ وَلَا فَانِمْ قَدْ تَرَكْتُمْ حِكْمَ التَّوْرِيَّةَ فَأَنْتَ اللَّهُ  
 تَعَالَى إِلَيْهِ الرُّوْكَ لِلْجِنَّةِ الَّذِينَ يَسَّارُ عَوْنَى إِلَى الْكَفَرِ مِنَ الَّذِينَ  
 وَلَوْ أَنَّهَا بِأَهْمَمِهِمْ وَلَمْ تَوْمَنْ قَلْوَبَهُمْ حِزْرَ الَّذِينَ أَدْوَى إِلَى قُولَهِ  
 فَإِنْ جَاؤَكُمْ حِكْمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْزَمْهُمْ وَإِنْ تَعْرِضَهُمْ فَلَمْ يَضُرُوكُ  
 سِيَّا وَلَمْ تَكُنْ فَاحْكِمْ مِنْهُمْ بِالْفَسْطَ إِلَى اللَّهِ حِكْمَ الْمُعْسِلِينَ إِلَى  
 قَوْلِهِ وَلَا خَشِّنُوا النَّاسَ وَلَا خَشِّنُوا الْأَنْتَرِ وَلَا يَأْتِي مِنَ الْفَلَنِ لَا  
 فَلَمْ يَجْعَلْ حِكْمَ مَا انْزَلَ اللَّهُ فَوْلَيْكُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَنَ عَلَيْهِمْ فِيمَا  
 إِلَى الْفَقْرِ بِالْعَسْرِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْمَنْفِ بِالْمَنْفِ وَلَا زَرْ بِالْمَزْرِ  
 وَالْمَسْرِ بِالْمَسْرِ وَالْمَجْرُ وَالْمَرْجُ فَصَاصُ فِي نَصْدِقِهِ فَلَوْ كَانَ لِرَفِينَ  
 سَجَانَةَ وَنَعَالَى إِنْهُ شَوَّكَ بَنْ فَقْوَشَمْ وَلَمْ يَغْرِلْ نَسَا مِنْهُ عَلَى الْمَرْكَزِ  
 حَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ الرَّفِيدَمْ إِنْزَلَنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدَقًا  
 لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمِنْهُمْ كَلِيَّهُ فَاحْكِمْ بَيْنَهُمْ مَا انْزَلَ اللَّهُ وَلَا  
 تَبْيَعْ أَهْوَاهُمْ عَلَى حَاجَاتِهِمْ لِأَجْعَلْهُمْ شَرْعَنَهُ وَمَا جَاءُوا لَوْ  
 شَدَّ اللَّهُ قُولَهِ إِحْكَمْ إِيَا مَلِيَّهُ بِيَعْوَنَ وَمَرْ حَسَنَ مِنَ اللَّهِ حَلَاقَ  
 بِيُوقَنَونَ فِي حِكْمَ اللَّهِ سَجَانَهُ فِي دَمَ الْمُتَلِّيِّنَ إِذَا كَلَمَهُمْ أَسْوَلَ خَلَافَ  
 حَالِيَّهُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْكَرْسِبِ الْهَوَى فِي الْوَاقِعَةِ يَمِنَ النَّاسِ  
 وَالْبَوَادِي وَالْجَوَادِرِ إِمَاهِيَّهُ وَنَرْكَ الْعَدْلِ فَإِنْ أَحْدَى طَائِفَتِنَ

قد ينصب بعضها من الأذى ما وصلوا عليه بالباطل ولا  
 تصفها ولا تفتقه الآخر على انتفاء الحق بالواجب في حسابه  
 الحكم بين الناس في الدماء والموال وغيرها بالقتطع الذي أمر الله  
 به ومحوا عليه حكمه من النافذ من حكم العاشرة وإذا أصر مصلحة  
 بيدهم فليصلح بالعدل وإنما للعناد وإن طلبوا من المؤمنين  
 افتلوه فأصلحو إلينا فان ينفع أحدا على الآخر فقل لهم التي  
 تنفع حقه إلى امرء سفاف فان فأصلحو إلينا بالعدل وإن طلبوا  
 إن للعدالة المفترضين لما المؤمن لحقه وينفع إن يطلب العفو من  
 أولياء المفترض فإنه أفضل لهم مما فالعناد والجروح قصادر لمن  
 تصدق به فهو عفاف له فالناس كلهم عنده مارفع إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالغفور وهو أبو داود  
 وعنه وفي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي لله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعت صدقة من مال وما زاد الله عبد  
 بعذابه شيئاً وما توضع حدته إلا ورفعت لله وهذا الذي ذكرناه من  
 النكارة هو في المسمى الحرج المسمى الحرج فاما الذي يمحى بالعملاء  
 على له يتحقق كمال التسائم الذي يقدم من بلا دلائل  
 ربوا أو تاجراً ومحوذ ذلك ليتحقق مفهومه وفاما منهم من يقوبل

هو كقوله وخذ لك النزاع في قتل الجير بالعبد فالنبي صلى الله عليه  
 وسلم الذي تشبه العمد إذا زهق قتل الخطاء شبه العمد بالشوط  
 والعصا ما يضر إلا بل منها أربعون خطأ في بطعها ولا دهانها  
 شبه العدة لعدة قصد العدوان ولم يعمد ما يقتل والثالث الخطأ  
 الجير وما يجر جراراً مثل أن يكون يرمي صيداً أو هرفاً ففيه  
 الشناة بغية علمه ولا قصد له فهو المترتب عليه قوله وإنما فيه  
 الدين والخطاء وهنامسايل حيث معرفة في عتبة العدل  
 ويدين **فصل** والقصاص في الحرج أيضا ثابت بالكتاب  
 والسنة والإجماع بشرط المساواة فإذا قطع يد اليمنى من  
 مثقال فلم يقطع يده كذلك وإذا قطع سته فله أن يقطع سته  
 وإذا ستحفه في رأسه أو وجهه فاو سحب العظم فإذا شحمة بذلك  
 فاذ لم يجز المثلثة وأذا مثل أن يكتسر له عظاماً باطنها أو يفتح دون  
 الموضعية فلا يشرع القصاص بل يحيى المدية المحدودة والارش  
 وأما القصاص من الصرب بين اربعين وأربعين فأمثل أن يلطمه ولهم  
 او يضره بعضاً ومحوذ ذلك فقد واطباقه من العباء انه لا فرق  
 فيه بل فيه التحرير لأنها لا يكمل المساواة فيه والثانوية للخلاف  
 الرسدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والنابعين انت

القاصد مشرف على ذلك وهو صاحب وعمره من الفقير، وبذلك  
 جان سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال أبو فراس خطب  
 عزير الخطاب رضي لله عنه فذكر حديثاً فار فيه لا إله إلا الله ما أرسل  
 الله إليني ليصريوا الشارك ولا يأخذوا أموالكم ولكن اسلموا لكم  
 لعلكم دينكم وستنفع من فعل بهم سوء لا ذلك فلن نفعونكم فالوالى  
 نفسي بمن أنا لافقد منه فوربيتكم وبين العاشر فقال يا المؤمنين  
 إن كان بجليل من المليئ على رعيته فاذب رعيته إنك للفقد  
 من ذوقاً إن والذى يضر بمحظىين إذا لافقد منه وكيف لا لافقد  
 منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمر من نفسه إلا لأن قريراً  
 المليئ فنزل عليهم ولا تنعوا لهم حق وهم فلكر لهم رواه الإمام  
 أحمد وغيره ومعنى هذا إذا أضر بالوالى رعيته ضرباً غير جائز  
 فاما الضرب المشرع فلا فحاصار فيه بالاجاع اذا هو واحد  
 او مستحب او جائز **فصل** والفحاصار في الاعراض طلاق متسع  
 ايضاً وهو ان الرجل اذا اعرى وجلأ او دعا عليه فله ان يغفر له  
 كذلك وكذلك اذا شتمه بشتمه لا يذهب فيها والعفو افضل للله  
 تعالى وحساسته منه مما فرق عنى واصله فالجبن على الله انه لا يجب  
 الطالبي ولمن انتصر بعد ظلمه فاوبيط ما عليه من شبل البنى

صل الله عليه وسلم النساء ما تدار ما لا يفعل الباقي منهن لم يعتد بالظلم  
 وسيجي هذا الانصار رواية شبيهة التي لا يذهب فيها مثل الاخبار عنه  
 بما فيه من الغبايج او شبيه بالكلب والخمار وخذل ذلك فاما ان  
 اخونك عليهم جيل لها نفتر عليه ولو كفرم او فسقه في حق  
 لم يحل لها ان يكفرها ويقتصر بغير حق ولو لعن ايها او قيده  
 او اهانة لها وخذلها جيل لها يعتدي على اوليك فانهم لهم  
 ينظرون الى الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا اقوامين لله شهداء  
 بالبغض وكلاكم شهادتهم على ان لا تعدلوا اعدوا واهلوفر  
 للتفوكي فلمز الله المسلمين لا يحيط بهم بعضهم للغار على ازلا يدعون  
 وقال اعدوا لهوا قرآن المتفوكي فما اخوان العدو انا عليه  
 ن العزى محرر الحمر لما يتحقق من الاذى كان الفصل فيه يتبادر كالدعاء  
 عليه مثل اداء ما اذا كان محرراً محرر الله كالدبر بمجزئ حائل فاكذا  
 كما كثيرون من الفقير اذا قاله يجري على وتعريضه وختقا وخذلوك  
 فانه يقع عليه عما فعل الم يكن الفعل محرراً لكنه يتعذر اخره والثان طبيعه  
 ومنهم من قال لا قوى الا بالسبيف ولا دارنة بالخطاب والشدة  
 والعدا **فصل** فما يحات الفقيره ومحوها لافحاصار بهما  
 فيما يعقوبه بغیر ذلك فمهما جد القلب الثابت بالخطاب

والسنة والجماع فالمعنى والذين يرون المحسنات ثم لم  
يأتوا بارجعية شهادة فاجلدوه هم غاية حبلة ولا قبلها المسوادة  
ابن اوفى ولبيك لهم الغائبون الا الذين رأبوا من بعد ذلك واصطحبوا  
فاز لله عفو رحيمه فاذدعي الحرج بمحضها الزنا والنلوط فعليه  
حد القذف وهو ثمانون حبلة وان رماه بغير ذلك عقوبة تغريمها  
وهدى الحد يستخدم المدعى فلا يستوفى الابطليم باتفاق الفقهاء  
فإن عق عنده سقط عند الجمود وإن العلم لأن العقل في حكم الادمي  
القصاص والمحوال وفقيه لا يسقط تغليظ الحرج للتعالى بعد  
المألة لحصاره بالحدود وأما بحسب حد القذف اذا كان المدعى  
محسناً فهو المسمى الحرج العقيق فاما الممسوون بالغدور فلا  
حد على قادره وعذله الكافر والرقيق لعن بعزم القادر  
الرازق بوجع فانه بحسبه ان يقدر امراً تراهن اربت ولم تحصل  
من الزنا فان حبلته منه وولدت فعليه ان يقدرها فتح ولدها  
لليلة لكنه يه من لغير منه واذا قدر فيها فاما ان يضر بالزنا واما  
ان يلاعن كما ذكر الله في الكتاب والسنة ولو كان القذف عبلا  
فعليه نصف حد الحرج وعذله في حبل الزنا وشرب الماء لبيان التغافل  
فإذا الاما فان اثنين فاحشته فعليهم نصف ما على المحسنات

٦٨  
٦٧  
من العذاب وأما اذا كان الزوج الغنى وقطع اليه فانه لا ينتصف  
**فصل** ومن الحقوق الابصاع فالواجب الحكم بين الزوجين  
بما أمر الله بهم واصنافه بمحضها ويشترط بالاحسان بحسب على  
حال من الزوجين او يزيد الى الآخر حقوقه بطيب نفسيه واسلح  
صغير فالمرأة حقا على الرجل ماله وهو صداق والنفقة  
المعروفة وحقها في بيته وهو العرش والمنحة بحسب الامام  
استخفت الفرقنة بآيات المسلمين وعذله لو كان جنوباً اعني  
سربيته جاءها فرقته وطهراً وحيث عليه عبد اخثر العلامة فضل  
انه يجب اكتفاء بالباعث الطبيع وافق أنه يجب عد على  
الكتاب والسنة والاصول وقد قال ابن الصنف صلى الله عليه وسلم العبر لله  
ابن عمر رضي الله عنهما لما رأه يذكر الصوم والصلة ان لزوجته  
عليه حفاظه قبل بحسب اشهر شهره وقيل  
بحسب وطهراً بالمعروف كذلك على فدر قوتها وحاجتها كما يجب  
التفقة بالمعروف كذلك وهذا الشيء ولا محل عليه ما انسنمه  
به كما شاء الله يضر بها او يشفع لها عن وجوب بحسب عليه ان تكونه  
من عذله ولتحرج من منزلة الارباد به او اذ الشارع واحتلف  
الفقه هل عليه خدمة المنزل بالفتر والختن والطبع وعذله كذلك

فَيُقْرَبُ إِلَيْهَا وَفَيْلَكَ الْجَبَرُ وَفَيْلَكَ التَّعْقِيفُ مِنْهُ **فصل**  
 وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَيُقْرَبُ إِلَيْهَا كُلُّهُ مِنْ أَمْوَالِ الدُّرُّ وَسُولَةٍ  
 مِثْلُ فِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ بَنْ الْوَرَثَةِ عَلَى مَحَاةِ بَنِ الْمَهَابِ وَالسَّرَّةِ  
 وَقَدْ نَزَعَ الْمَلُونُ نَزَالِيَّاً ذَلِكَ وَخَذَلَ فِي الْمَعَالِمِ مِنْ  
 الْبَيْعَاتِ وَالْأَجَارَاتِ وَالْوَكَالَاتِ وَالْمَشَارِكَاتِ وَالْمَهَابَاتِ وَالْوَقْوفِ  
 وَالْوَصَایَا وَخَوْذَكَ مِنَ الْمَعَالِمَاتِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْعُقُودِ وَالْغَيْرِ  
 فَإِنَّ الْعُدُولَ فِيهِ لَهُ أَفْوَمُ الْعَالَمَيْنِ لِأَصْلِ الْدِيَنِ وَلِأَجْنَقِ الْأَيْدِيِّ  
 فِي النَّعْلَى فِيمَا مَاهُ ظَاهِرُهُ عَمَّا فَرَقَ كُلُّ أَحَدٍ بِعَقْلِهِ كَوْحُورُ تَسْلِيمٍ  
 { الَّتِي عَلَى الْمُشَرِّكِ وَتَسْلِيمِ الْمُسِيعِ عَلَى الْبَاعِيْعِ لِلشَّرِيكِ وَخَرْجِ تَطْفِيفِ  
 الْمَحِيلِ وَالْحِيَانَةِ وَالْغَرِيرِ وَانْجِزَالِ الْفَرْضِ الْوَقْفِ وَاجْدِرْ وَمَنْهَا  
 مَا هُوَ حَقِيقَاتٌ بِهِ الشَّرِيعَةِ وَشَرِيعَنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ عَامَّةَ  
 مَا نَهَا عَنِ الْبَيْنَاتِ وَالسَّنَنِ مِنَ الْمَعْلَمَاتِ تَنْعَودُ إِلَى تَعْقِيفِ الْعُدُولِ  
 وَالَّتِي عَنِي بِعِنْيِ الظَّلْمِ دُرْ وَجَلْ مِثْلًا إِلَيْهَا بِالْأَطْلَوِ وَجَنْسِهِ  
 مِنَ الرِّبَا وَالْمُبَيْرِ وَأَنْوَاعِ الرِّبَا وَالْمُبَيْرِ الَّتِي نَهَا عَنِي صَلْ لِلَّهِ تَعَالَى  
 تَسْلِيمُ مُتَلِّيْعِ الْغَرْفَةِ بِسِيجَلِ الْجَمَلِ وَسِيعِ الطَّبِيرِ فِي الْمَوْكِيِّ السَّمَكِ  
 زِيَّ الْمَاءِ وَالْبَيْعُ إِلَى الْجَلِّ عَيْرُ مُسْتَنِي وَسِيعُ الْمَصَرَّةِ وَسِيعُ الْمَدَلِّينِ وَسِيعُ  
 الْمَلَائِمَةِ وَالْمَنَابِعِ وَالْمَرَابِبِ وَالْمَحَافَلِ وَالْكَنْسِ وَسِيعُ الْمَنَبِّ

فَيُبَلِّدُ وَصَلَاحَهَا وَمَا تَرَى عَنْ فَرَاغِ الْمَشَارِكَاتِ الْفَاسِدَاتِ كَالْمَحَاجَةِ  
 يَنْرَعِي بَقْعَةَ مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ نَزَعَ فِي الْمَلُونِ كَفَافِهِ  
 وَأَشْتَبَاهُهُ فَقُدْمَيْرُ كَعْدَ الْعَقْدِ وَالْقَبْصِ كَجِيَادِ دَرَازِ كَانَ  
 عَيْنُهُ مَرْكُوْرَا يُوْجِيْتُ قَنَادِهِ وَقَدْ قَدَ الْمَرْتَعَالِيِّ طَبِيعُ الْمَدُوْرِ الْمُطَيْعِ  
 الْمَرْتَعَالِيِّ وَأَنْواعِ الْمَرْتَعَشِيِّ فَإِنَّ نَزَعَ عَلَمِنِي فِي شَرِقِ الْمَدِّ وَالْمَوْرِ  
 إِنْ كُنْتُمْ تَوْصَنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْمُخْرِجِ ذَلِكَ حَبِيرُ وَاحْسَنْتُ تَوْلِيَّا  
 وَالْمَصَرِّ فَهَذَا إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمَعَالِمَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُونَ  
 إِلَيْهَا لِرَدَادِ الْمَعَانِيْنِ أَوْ السَّنَةِ عَلَى تَجْرِيْعِهِمْ كَمَا يُتَرَعِّلُ عَلَمِنِي  
 الْعَيَادَاتِ الَّتِي تَبْغِيْرُ يَوْنَانِ بِهَا إِلَى الْمَدِّ الْمَادِ الْكَذَابِ وَالْمَسْعَفِ  
 عَلَى شَرِيعَهِ إِدَادِ الْمَدِّ هُوَ الَّذِي شَرِعَهُ اللَّهُ وَالْحَمَامُ حَمَّرَهُ اللَّهُ كَحَلَّهُ  
 الَّذِي يَرِدُهُمْ اللَّهُ كَحَبِّهِ كَمَا جَوَّهُ مِنْ دُوَرِ الْمَدِّ الْمَيْمُونِ وَأَشْكَوَاهُ  
 مَلَمْ يَنْزَلْهُ بِتَلْطِيْنِ أَوْ شَرِعَهُ مِنَ الَّذِينَ يَمْيَذُونَ بِهِ اللَّهُ كَحَلَّهُ  
 لَأَنَّ يَحْلُّ الْحَمَالَ الْمَلِحَلَتَهُ وَالْحَمَامُ كَحَبِّهِ وَالْمَدِّ مَا شَرَعَهُ  
**فصل** لِغَيْلِيْرِ الْمَمِّرِ عَنِ الْمَشَادِقِ فَإِنَّ اللَّهَ مِنَ الْأَنْبِيَّةِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ نَعَلَى فَاعِنَّهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَشَأْوِهِمْ فِي  
 الْأَمْرِ وَقَدْ نَعَلَ عَنِ الْمَهَاجِرِ وَصَرَّفَهُمْ عَنِ الْمَمِّرِ بَكْرَ اَحَدِ الْمَرْتَعَشَاتِ  
 بِالْمَحَاجَةِ مَرْسَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَدَ الْمَسَامَةِ الْأَنْبِيَّةِ لِلْأَيْفِ

قلوب أصحابه وليقينه من محدثه واستخرج صنفه الراي فيما ينزل  
 فيه الوجه من امر الحبيب والامور المحرية وغير ذلك فغيره قال الله  
 عليه السلام اقرب بالثواره وقد اثنى الله على المعهن بذلك في قوله  
 وما عند الله خير واتبع للذين امنوا على ربهم بتوكلهم والذين  
 يحبون بحسب ما لهم الغلوت واداما غضبا لهم يغفر وان  
 والذين استجابوا لربهم وافاموا الصلاة وامرهم شودى ملتهم وما  
 رزقناهم يغفرون وادا استغشوا هم فان يبيث لم بعضهم يحيى  
 اباعد من العذاب والستة كاب الله وستة رسوله او اجمع المثلثين  
 فعل اباع ذلك ولا طاعة لاحد في خلافه ذلك واركان  
 عطيها في الدين هـ للمرتعانـ يا ايها الذين امنوا الطیعـوـ السـمـوـ اطـیـعـوـ  
 الرسـوـلـ وـاـوـلـ الـامـرـ منـهـ وـاـنـ حـانـ اـمـرـ اـذـ نـانـعـ فـيـهـ السـلـوـنـ  
 فـيـنـيـخـ مـنـ زـيـرـ اـمـنـهـ رـاـيـهـ وـجـهـ رـاـيـهـ فـيـ الـاـكـالـ اـشـهـ  
 بكـارـ اللـهـ وـسـنـرـ رسـوـلـ اللـهـ سـلـيـمـ وـلـمـ عـلـيـهـ كـافـلـ تـعـالـيـ  
 فـاـنـ نـازـ عـنـ فـيـ شـفـرـ دـوـرـ الـلـهـ وـرـسـوـلـ الـلـهـ عـنـ فـيـمـ توـسـعـ بـالـهـ  
 وـالـيـوـمـ الـخـمـرـ وـاـوـلـ الـأـمـرـ ضـفـانـ الـأـمـرـ وـالـعـلـمـ وـهـمـ الـذـيـنـ اـذـ اـصـلـحـوا  
 صـلـحـ النـاسـ فـعـلـيـ عـلـمـهـ فـاـنـ يـخـدـعـ عـاـيـقـهـ وـيـفـعـلـهـ طـاعـةـ اللـهـ  
 وـرـسـوـلـهـ وـأـبـاعـ كـابـ اللـهـ وـتـيـ اـمـنـ بـالـحـوـدـ الـمـسـكـلـنـ مـاـذـ اـعـلـيـهـ

٧٩  
 العذاب والستة كارصـوـ الـوـاجـبـ وـاـنـ لـمـ يـعـكـنـ ذـلـكـ لـيـضـيقـ الـوقـتـ  
 اوـعـرـ الطـالـبـ اوـالـخـافـيـ الـمـدـلـةـ عـنـ اوـعـيـذـكـ فـلـاـنـ يـقـدـمـ  
 يـرـضـيـ عـلـمـهـ وـلـدـيـتـهـ هـذـاـ فـوـكـ الـفـوـلـ وـقـدـ فـيـلـ بـشـلـهـ التـقـيـهـ  
 بـحـالـ وـقـيـلـ الـتـقـيـهـ بـحـلـ حـالـ وـاـنـ فـوـالـمـلـاـثـيـ مـذـهـبـ تـحدـدـ  
 وـعـبـرـ وـحـدـكـ مـاـيـنـدـطـ فـيـ الـفـاضـةـ وـالـوـلـاـةـ مـنـ الـشـرـفـ طـرـ  
 بـجـيـ فـعـلـهـ عـتـبـ الـمـكـانـ بـاـوـسـابـ الـعـبـادـاتـ مـنـ الـصـلـوـاتـ وـالـمـجـاهـدـ  
 وـعـيـذـكـ كـلـذـكـ وـاجـبـ مـعـ الـقـدـرـ فـاـمـاـعـ الـبـعـزـفـانـ  
 الـكـلـ بـعـلـمـ فـيـ الـأـوـسـعـهـ وـلـهـ اـمـرـ اللـهـ الـمـلـاـلـ اـنـ يـنـظـمـ الـمـاقـانـ  
 عـدـمـ اوـخـافـ الـضـرـ بـاـسـعـ الـمـسـقـيـهـ الـبـرـ اوـ جـلـ اـخـزـاـنـ وـغـيـرـ  
 ذـلـكـ يـتـبـعـ بـالـصـعـبـ الـطـيـبـ فـيـرـ بـوـجـهـ وـبـرـيـهـ مـنـهـ وـهـاـنـ  
 الـنـيـصـيـ اللـهـ عـلـيـعـقـ الـعـمـانـ بـرـحـ صـيـرـ حـلـ قـاـيـاـنـ مـاـيـنـدـطـ  
 فـيـ عـنـاـ فـاـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـيـ حـبـ فـقـدـ وـجـبـ اللـهـ عـالـيـ فـيـ عـلـلـ  
 الصـلـاـهـ فـيـ الـوـقـتـ عـلـىـ كـحـالـ اـمـكـنـ كـاـقـ لـعـالـيـ حـاـفـظـوـاـ عـلـىـ  
 الـصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـهـ الـوـسـطـيـ وـقـوـمـ الـدـقـائـقـ فـاـنـ خـفـقـ وـحـلـاـ  
 اوـرـ كـانـاـنـاـ فـاـذـ اـمـتـمـ فـاـذـ كـرـ وـالـهـ كـلـ مـلـهـ مـاـمـ تـسـوـنـوـ اـقـلـوـنـ  
 فـاـجـبـ اللـهـ الصـلـاـهـ عـلـىـ الـأـمـنـ وـالـحـافـ وـالـصـحـيـحـ وـالـمـيـضـ وـالـقـيـقـ  
 وـالـفـيـرـ وـالـقـيـمـ وـالـمـسـافـ وـخـفـقـ اـمـتـرـ الـخـافـ وـالـخـافـ وـالـمـيـضـ

كما جاء به الكتاب والسنن وكذلك في فتاوى الطهارة والمسارع  
وانتهاء القبلة وهي للعبودية وسقط ما يحيى عنه العبد من ذلك  
فلو انتهى تسبيبة بقوله او سلبه المأذون بما هم صلواعرة  
جنب اجرهم وكانوا مأذوناً وسقط لهم ليلاً ينكح المأذون عورته  
ولو انتهت السفارة اجتنبوا في الاستدلال فلو حميت الدليل  
صلوة اكثرون حاروا في نهان فعلوا بذلك على عهد رسول الله  
صلوة عليه قلم فهذا الجناح والولايات وساير امور الدين  
ونذكر كلة في قوله تعالى فانقو اللهم ما استطعتم ففي قوله  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتني بما ارفقوني مما استطعكم كما  
ان الله تعالى لما حرم المطاعم الخيشنة قال تعالى من اضطر عذر  
باغ ولعاصد فلام على وله لغاري وما جعل عليهن في الدين  
من حرج وفان رغابي ما برر الله يجعل عليهم من حرج فلم يوجب  
مالاً لست قادر على مواجهة ما احالت الصدور  
بغير معصية من العبد **فضل** يجب ان تعرف ان ومهام  
الذائمة اعظم واجبات الدين بكل مقدار الدين وكذا الديانة الا  
بما كان النبي ادعاً مصلحة ثم ما يحيى عما حاجة بعضهم البعض  
ولابد لهم عند الاجماع من راس لحيتي فالنبي صلى الله عليه وسلم

اذ اخرج بلاته من سفر قيلم واحد هم زواه ابوه او من حديث  
ابى سعيد وابى هرثه وضر لله عنهما وروى الامام ابيه فى المسند  
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لرجل اليه ائمه يكتون بعلة من الارض الا امر واعلمهم احد هم  
فاوحى الله عليه قلم ما ينزل على احد في الاجماع الفليل العاشر  
نه السفارة فيها بذلك على ما ينزل على اصحاب الاجتماع ويدل على ذلك  
انه اوجبه لامر المعروف والنبي عن المنزه ولا يتم ذلك بالتفتق  
وما اشار وذى اكشاك بما اوحى للرسول الحمد والعدل ولفافية  
الاجماع والجمع والا عيادة نظر لمظلوم واقامة الحدود ونفي  
الباطنة ونحوها من اذ امر الله في الارض  
ويذكر شهادته من اذ امر جابر عليه صلح من له بلا سلطان وبخرية  
بين ذلك وهذه ادعى السلف كالغسليان عباس واحمد  
ابن خليل وغيره يقولون لو كان نهاد عن مجاهدة لاعونها بالسلطان  
ونذقا اربى من صلى الله عليه قلم ان الله يرضى الحمد بلا نهان تبعده وله  
تركتوا به شيئاً وان يغتصبوا اصحاب الله بحسبها وان ينحرفوا وان  
يتحموا نزوة الله اعمدهم وقال صلى الله عليه قلم بلا اذن لا يصل  
عليهن قبل مثمن اخلاص العبرة ونهاية ونهاية الامر وازعم

جَمَاعَةُ الظَّاهِرِ رَوَافِعُهُمْ فِي صَحِيحِهِ فَإِنْ دَعَوْهُمْ تَجْهِيزَهُمْ وَرَأَيْهُمْ  
وَهُدَانِ حَدِيثَهُمْ مُتَذَكِّرَ حَسْنَانِ فِي السَّنَنِ وَفِي الصَّيْحَةِ الدِّينِ  
النَّصِيْحَةِ الدِّينِ النَّصِيْحَةِ الدِّينِ النَّصِيْحَةِ قَالَ الْمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ  
وَلِخَاتَابِهِ وَرِسُولِهِ وَلِأَيْمَهُ الظَّاهِرِ وَعَامِهِمْ فَالْوَاجِبُ الْخَادِمُ  
لِهِ مَاقِ ذُنْبِهِ وَفَرِيْقَهُ بِغَيْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَالْمَدِينَةِ فِي بَطَاغِنَهُ  
وَطَاعَزَ سَوْلَمَهُ فَضْلَ الْفَرِيْقَاتِ وَأَنَّا يَسِدِّدُهُ كَمَا اعْتَدَ النَّاسُ  
لِرَبِّنَعَالْرَبِّيَّاتِهِ وَالْمَارِبِهَا وَقَدْرَهُ كَعْبَهُ بِرَبِّهِ كَضَلَلَهُ عَنْهُ  
عَنِ الْبَنِيَّةِ كَلِيلَهُ وَلِمَانَهُ فَأَنَّا مَادِيَّا جَائِعَانَ ارْسَلَهُ فِي غَمَّ  
بِأَقْسَطِهِ لِهِمْ حِصْرَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَارِ وَالسُّرْفِ لِهِمْ فَالْتَّرِمِدِيُّ  
حَدَّثَنَا حَنْجَمٌ فَأَخْبَرَنَا حِصْرَ الْمَارِ وَالرَّبِّيَّاتِ يَسِدِّدُهُ بِنِيهِ  
مُثَلُّ الْأَكْدَمِ رَفِيْقَهُ الْمَدِينَيِّ الْجَائِعِينَ لِرَبِّنَعَالْرَبِّيَّاتِهِ كَجَبَرَهُ  
عَلَى النَّبِيِّ بُوْزَنَعَنَابِهِ بِسَنَاهِهِ اَنْ يَقُولَ طَاغِيَ عَنِيْ وَالْيَهُوكَ  
عَنِ سُلْطَانِيَّهُ وَعَاهِدَهُ مُرِيدَ الرَّبِّيَّاتِهِ بِسَهْلَ كَفَرَعَنَدَ جَامِعِ  
الْمَالِ كَخَارَوْنَ وَقَدْرَهُ اللَّهِ فِي حَتَابِهِ حَالَ نَدَعُورَ وَقَارُونَ  
فَقَالَ عَالِيُّ اَوْلَمْ يَسِرُّوا فِي الْأَرْضِ فَيُنْظَرُ وَكَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الدِّينِ  
كَانُوا هُمْ قَيْلَهُمْ كَانُوا اَشَدَّهُمْ قُوقَ وَأَنَّا رَأَيْنَا فِي الْأَرْضِ فَأَخْدَهُمْ لَهُ  
نَدَعُورُهُمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ لِلْفَرِيقَ وَقَالَ عَالِيُّ اَنَّهُ الدَّارُ الْأَخْرَجُ

جَمَاعَةُ الظَّاهِرِ رَوَافِعُهُمْ عَلَوْا فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُهُمْ وَالْعَاقِبَةُ لِلْفَقَارِ  
فَإِنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةُ أَقْتَامٍ قَوْمٌ يَرِيدُونَ الْغَلوْلَةَ عَلَى النَّاسِ وَالْأَقْسَادِ  
وَالْأَرْضِ وَهُوَ مَعْبُوتُهُمُ اللَّهُ وَهَا وَلَهُ الْمَلُوكُ وَالْرُّوْسَا الْمُفْسُدُونَ  
كَفَرُعُونَ وَجَزِّبَهُ وَهُوَ لَهُ شَرُّ الْخَلْقِ فَإِنَّهُمْ يَنْعَلَى إِنْ فَرَعُونَ  
عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَ الْأَمْلَاءَ سِيَّعًا لِتَضَعُفُ طَاقَتَهُمْ فَلَمْ يَنْجُ  
أَنَّا هُمْ وَلِسْتُمْ بِنَا هُمْ أَنْوَانُ مِنَ الْمُفْسُدِينَ وَرَقَّ مَلْمَمُ فِي صَبَّجِهِ  
عَنْ بَنِي مُسْعُودَ وَضَرَسَ عَنْهُمْ فَأَرَى الْمَسْوَلُوْلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْمِ  
يَدِ الْجَنَّةِ مِنْ فِي قَلْبِهِ مُتَفَالِ ذَرَتْ مِنْ حِبْرَهُ وَلَمْ يَدْخُلِ التَّارِقَ  
بِرْ قَلْبِهِ مُتَفَالِ ذَرَتْ مِنْ بَيْانِ فَقَالَ رَجُلُ الْمَسْوَلُوْلُ لِلَّهِ أَنِّي أَحْبَبْتُ  
يَكُونُ ثُوْبَكَنَا وَنَعْلِي حَتَّنَا فِي الْكَبِرِ لَكَ فَأَلَا الْكَبِيرُ بَطَرَ  
الْحَقِّ وَغَمْطَ النَّاسِ فَبَطَرَ الْحَقِّ بَحِيجَ وَغَمْطَ النَّاسِ احْنَفَارَهُ وَزَدَ لَهُمْ  
وَهُنَّ حَالَصِنْ بِرِيدَ الْعَلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُهُمْ وَالْفَقَارِ  
الَّذِينَ يَرِيدُونَ الْفَسَادَ بِالْغَلوْلَةِ وَالْمَجْرِ مِنْ سَلَفِ  
النَّاسِ وَجَعُوهُمْ وَالنَّاسُ يَرِيدُونَ الْغَلوْلَةَ إِذَا كَانُوا ذَرِّيْمَ عَذَّبَهُمْ  
دِينُهُمْ بِرِيدُونَ إِنْ يَعْلُو بَعْدَ عَلِيْهِمْ مِنَ النَّاسِ وَمَا الْقُوْمُ الْأَبْعَدُ  
فَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ عَلَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَفَسَادُهُمْ  
أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَمُ مِنْ عِبَرِهِمْ كَافَّا لِتَعْلَمِ وَلَمْ يَتَنَعَّلْ وَلَمْ يَخْرُجْ

وأنتم الاعلوون انكم موهبین وفارتعالی ولهنوا وندعو الى  
الى الشم وانتم الاعلوون والشمعكم ولن يترکم اعمالكم وفلا  
تعالی ولله العزیز ولرسوله وللمؤمن فلهم برب العلوک ولا  
يزید بذلك الاستفلا وكم من جعل للسماء العلوی على الحلق ظلم لان  
العقل ولا الفنا دو ذلك لأن اراده العلو على الحلق ظلم لأن  
الناس من جنیر واحد فارادة الانسان ان يكون هو الاعلى  
ونظير تخته ظلم لهم مع ان ظلمها والنار يغضون من هؤلئک  
ويعادونه لأن العادل منهم ما يجتاز يكون شفاعة والنظير  
وعبر العادل منهم بثوان يقول هو الظاهر ثم ان معهذل الا بد  
لهم العقل والدين من ان تكون بعضهم فوق بعض صافد منه  
كما ان الجبارة يصل الى ابراهیم فالمرتفع هو الذي يجعل  
خلابي المتصدق رفع بعضهم بعض فوق بعض رجات سلوك  
فيما انا لهم لاني الله يعم مصلحته وصلة عين باوهاذا  
والستد لها من لاني الله يعم مصلحته وصلة عين باوهاذا  
السبيلان الغاسدان سبل من انتسب الى الدين ولم يحمله بما  
يحتاج اليه السلطان والمجاود والمال وسبيل من اقبال على السلطان  
والمال والمحرب ولم يقصد بذلك اقامته الدين بل سبیل المغضوب  
عليهم ولا الصالحين وهم النصارى والثانية للمغضوب عليهم وهم

وان ابقاء السلطان عن الدين او الدين عن الدنيا والسلطان قد  
لحوال الناس ما يغيروا هلا طاعة للسماع اهل عصيتك بالبيهقى  
الصحابي كافى المحجوم عن النبي ص الله عليه وسلم انه لا ينظر  
الصورة حكم ولا ينصر الى اموالهم وما ينظر الى قلوبهم والاعلام  
ولما اغلب على محظوظ من ولادة الامور اراده المال والشرف  
وصاروا يعززون عن حقيقة اليمان في ولادتهم رأى كثيرون  
الناس اذ الامارات شنا في اليمان وكم الدين ثم منهم من علب  
الدين واعصر عكلاتي الدين لا يهمني ذلك ومنهم من راك  
حاجته الى ذلك فاختار معرض عن الدين لا اعتقاده ان من اقرب  
لذلك وصار الدين عنده في محل الرجحة والمال في محل العلو  
والعز وخذ لك المغلب على كثير الرياحين العجز عن تحمل الدين  
والمجوع لما قد يصيغ لهم في فاصفة الالا استضعف طريقهم  
واسند لهم ان لاني الله يعم مصلحته وصلة عين باوهاذا  
السبيلان الغاسدان سبل من انتسب الى الدين ولم يحمله بما  
يحتاج اليه السلطان والمجاود والمال وسبيل من اقبال على السلطان  
والمال والمحرب ولم يقصد بذلك اقامته الدين بل سبیل المغضوب  
عليهم ولا الصالحين وهم النصارى والثانية للمغضوب عليهم وهم

٦٣١

من نصيبيك من الدنيا فاننظمته انتظاماً وان يلات بنصيبيك من الدنيا  
 ما تكتسبه من الحسن وانت من الدنيا على خطير وليل ذلك ما رأوه  
 الترمذى عن أبي صالح عليه وسلم انه قال من اصبح والآخر اخبر  
 همه بجمع السبل شمله وجعل عنده في قلبه وانشد الدنيا وهرأعنه  
 و/or أصبح والدنيا ابى بهم فرق لهم عليه شمله وجعل فرق بين عيه  
 ولم يأند من الدنيا الا ما كتب له واصل ذكره في قوله تعالى وخلف  
 الحسن والآخر لا يبعدون ما يريدونهم من زيف وما يريدان  
 يطعون از الله فهو الرزاق ذو الفلق المبين فسال الله العظيم  
 ان يوفقنا لما نرجوا ويسهل احوالنا واحوالنا بغير الشفاعة  
 واحمد الله رب العالمين وصل الله عاليه سيدنا محمد والآله وصحبه وسلم  
 واحسبي الله تعالى فنعم الوكيل

نعم المؤمن فنعم النصير

واحسن صدق

فتوى في الغيبة وتحقق الكلام فيما من كلام في الدين  
 ابن تيمية رحمه الله تعالى ورضي عنه

البهدود واما الاصوات المتنفس صراط الذين انعم الله عليهم من النبوة  
 والصديقين والشهداء والصالحين هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
 ورسوله لخلافة واصحابه ورسوله تسلكه سبلهم وهم الشاقون المغلوبون  
 من المهاجرين والذئار والذين تتبعهم باحثان صحيحة سمعهم ضروا  
 عنه واعدهم حنان تجاه مرجعها الانوار طال الدين فيها ذاك المغفور  
 العظيم فالواجب على المسلم ان يجتهد في ذلِّيجه تكب وسعيه  
 فلن ورؤايه يقصد اطاعة لله واقامة ما يعلمه من دينه  
 ومصالح المسلمين وفاما يعيشه من المواجهات والاجتنب ما يضره  
 من المؤمات لم يجيء بغير عنده فارجعه الى الامر وخير الامور من  
 توليته الفخار ومن كان عاجزا عن اقامته الدين بالسلطان والجهاد  
 ففعلا يقدر عليه من الصيحة بقلبه والدعا للاغاثة وفتحة الخير  
 واهله وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يخلف بما يعجز عنده فان  
 قوام الدين بالكتاب الهدى والسيف للناصر كما ذكر الله تعالى فعل  
 كل احد المجناد في اتفاق القرآن والحادي عشر لله تعالى ويطلب  
 ما عندك متى عينا بالمعن في ذلك ثم الذي اخدهم الذين كافر  
 معاذ بر جليل رضي الله عنه يا ابن ادم انت من اصحاب الصيحة من الدنيا  
 وانش الى نصيبيك من الحسن لاجمع فان يلات بنصيبيك من الحسن

شَوَّافٌ

صلب جوز عينيه أنازم معيني وأغيبة  
واحد دينعينه وما الحكم في ذلك افتناوا حواب بحسب طر حكم الله  
**اجاب** الشيخ بن العزن بن تيمية فحمد الله ألمد بعد العالى  
اصل الكلام في هذا المعنى ارجعكم العيبة هي ما قدرها النبي صل الله  
عليه وسلم في الحديث الصحيح لما سأله عن العيبة فقال هي ذاك  
أخلاك بما يكتن فيك رسول الله أردت أن كان في أخي ما أقول فقال  
إن حماي فيه مانقول فقد أعننته وإن لم يكن فيه مانقول فقد  
بهنته بيته صل الله عليه وسلم العرق من العيبة والمهنأن وإن  
الذنب عليه هات له كما قال سحانه وتعالى لو لا ذمم عدو  
قلت ما يكون لسانك بمقدار سحانته هذه بمنان عظيم وقد  
تعالي ولد ايات نبرتان يغير بيته من ايديهن وأصحابه وبيته  
احدث ان اليهود فهم هن فالذنب على الشخص حرام كلسو  
سوان كان الحال هاما أو كافرا برأه وفجر العزاق على الموز  
استدل بالكذب كله حرام ولكن يباح عند الحاجة الشرعية المعارض  
وقد تسمى حذبا لأن الكلام الحرج يعني به المتكلم معنى وذلك المعنى  
يريدان بهما الخطاب فإذا لم يذكر على معينه فهو الكذب  
المخصر فعل المعارض وهي حذب بأعنة وألفاظ وإن لم يذكر

باعتبارة له فهم وإن لم يكن باعتبار العبارة الشافية ومن قوله  
النبي صلى الله عليه وسلم يكذب بهم الله بلاش كذلك فإن ذات  
المعنى فالقوله لسانه أخرق وقوله بالفعل كيريم هن وقوله  
إني سفيح وهرن اللام معه يعيش وإنما ارجع العلما على حوار العزيز  
للظلوم وهو نار يعني بكلامه ما يكتن في اللطف وكان لم يغفر له الخطاب  
ولهذا أصر قال من العدا الزمان خص في النبي صلى الله عليه وسلم  
أنا هؤن هن إما اتيتني حديث أم كلثوم بنت عينية عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه لا يسر بالذنب الذي يصح بين الناس فيقولوا خيرا  
وينجح خيرا ولم يحضر فيها يعقوب الناس إنكذب أنكذب إنكذب  
الصلاح بين الناس وبين الحرب وفي الرجل حدث أمر إنقاذه  
فقط حكم إنما هو من المعارض خاصة وهذا في عنه النبي صلى الله  
عليه وسلم إنتم العذيب باغبنا بالقصد والمعاناة وحضر في  
بعض ما يقع بين الناس إنكذب باغبنا بالآلام وإن لم يكن  
إلا بما يضر العصابة كما ثبت عنه إنقاذه الحرب حدث  
ولهذا إنما إذا رأى عزوة وركب بغيرها من هن الباب قوله  
الصديق روى سفر المجن عن النبي صلى الله عليه وسلم هن إن رحل بدئي  
السبيل وقوله صلى الله عليه وسلم للعاشر أنسا يليل الله في عزوة بدر

خُنْ مِنْ مَا وَقَوْلَهُ لِرَجُلٍ ذُو طَفْلٍ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي أَرَادَ الصَّغَارَ  
أَسْرَهُ إِذَا خَرَجَ وَعَنِ الْحُقْقَاءِ الَّذِينَ وَفَرَّمُوا الْحُقْقَاءَ فَبِكَ  
إِذْكَرْتَ لَهُمْ وَاحِدَتَهُمُ الْمُتَّهِبُونَ الْمُتَّهِبُونَ هُنَّ الَّذِينَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَيُّكُمْ مَعَافَةً لِقَوْلَتْنَاهُ عَلَى وَلَا  
يَعْنِي بَعْضَهُ بَعْضًا لِكَيْفَيْتُمْ ذَكْرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَيُّكُمْ أَجِئْتَهُمْ بِمِنْهُ فَهُنُّ  
فَبِعَلْجَمَةِ الْمُتَّهِبِ كُوْنَهُ أَخَالُهُوَةِ الْإِيمَانِ وَلَذِكْرِ تَقْلِيْتِ  
الْعَيْنَ بِجَسْبِ حَالِ الْمُؤْمِنِ فَكَلَّا كَانَ اعْقَمَ إِيَّاهُنَا كَانَ افْتَانَهُ  
أَسْدَوْرِ جَبَسْرِ الْعَيْنَ الْمُتَّهِبِ وَالْمُزْدَفَانِ كَانَ كَلَّا هُوَ فِي عِيْنِ النَّاسِ  
وَالطَّعْنِ عَلَيْهِ كَافِيَ الْعَيْنَةِ لِكَنَّ الْمُتَّهِبُ هُوَ الطَّعْنُ بِشَكٍّ وَعِنْفٍ  
خَلَاقِ الْمُزْدَفَانِهِ فَدَجَلُوا عَنِ الْمُقْلَقِ وَالْعِنْفِ كَمَا فَلَّ وَصَنَمْ مِنْ  
يَلْزَكِ الْصَّرْفَاتِ إِيْ بَعْبَيْطَهُ وَطَعْنَ عَلَيْهِ وَفَلَّ تَعَالَى وَلَا  
تَلَزَرُ وَأَنْقَسْتَهُ إِلَيْهِ بَعْضَكُمْ بَعْضًا وَفَلَّ هَرَازْتَهُ بِهِمْ  
وَفَلَّ تَعَالَى وَبِلَلْعَلَّهُرْ لَمَنْ إِذَ اتَّبَعَنَ هَرَازْ أَقْتَلُوا ذَكْرَ النَّاسِ  
يَا يَطْرَهُونَ عَلَى وَجْهِهِنَّ أَحَدُهُمَا ذَخِرَ الْنَّعْوَ وَالثَّانِي ذَخِرُ  
الْشَّخْصِ الْعَيْنِ أَحَدُهُ أَمَّا الْأَوَّلُ وَخَلَصْنَهُ ذَخِرَهُ الْمُؤْمِنُ وَلِهِ  
بَعْثَتْ دِمَهُ عَمَانَ خَلَصْنَهُ حَمَلَ الدُّرُونَ سَوْلَمَ بَعْثَجَهُنَّ وَمَا  
لَعْنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُ كَمَا كَانَ مَاصِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتَهُ صَلَّى عَلَيْهِ

فَإِنَّ الْمُتَّهِبَانِ ذَمَّ الْكَافِرِ وَذَمَّ الْفَاجِرِ وَالْفَاجِرُ وَالظَّالِمُ وَالظَّالِمُونُ  
وَالظَّالِمُ وَالْمُحَاشِدُ وَالْمُجْنِلُ وَالْمُتَاعِرُ وَأَكْلُ الْإِرْأَمُ وَمُوكَلُهُ وَالثَّارِبُ  
وَالذَّانِي وَالْمُخْنَالُ الْمُغْوِرُ وَالْمُتَكَبِّرُ الْجَبَارُ وَأَمَّا ثَلَاثُهُوَلَيْ كَامِدُ  
الْمُوْزِنُ التَّقِيُّ وَالْمَادِقُ وَالْبَارُ وَالْعَادِلُ وَالْمُهَنْدِكُ وَالْأَشِدُ الْكَبِيرُ  
وَالْمُنْصَدِقُ وَالْرَّجِيمُ وَأَمَّا ثَلَاثُهُوَلَيْ كَامِدُ سُوْلَمَ اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ  
وَنَلَمَّا خَلَ الْبَارُ وَمُوكَلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ وَالْجَمِيلُ وَالْجَمِيلُ لَهُ  
وَلَعْنَهُ مِنْ عَلَمِ الْبَارِ وَمُوكَلِهِ وَلَعْنَهُ مِنْ أَحَدَثِ حَدَّثَنَا وَأَوْكَحَهُ  
وَلَعْنَهُ أَخْمَرُهُ عَاصِرَهَا وَمِنْ عَصِيرَهَا وَالْمُحْوَلُهُ الْبَيْسِيَّعِيَّهَا  
وَمِنْتَهِيَّهَا وَأَكْلَهُمْهَا وَلَعْنَهُ الْمُبَوُّدُ وَالنَّصَارِيُّهُ حَيْثُ أَخْدَرَهُ  
فَبِهِ رَأَيْنَا بَلَمْ تَأْجُدْ وَلَعْنَهُ الْمُبَوُّدُ حَيْثُ جَوَّتْ عَلَيْهِمْ  
الشَّحُومُ تَجْلِيْهُوَلَهُ فَيَأْعُوْهُ وَأَكْلُوا إِثْمَانَهُ وَلَعْنَهُ الَّذِينَ تَكَبَّوْنَ  
مَا أَتَرَ الْمُسْرُرُ الْبَيْنَاتُ وَالْمُهَدِّرُ مِنْ بَعْدِ مَا يَنْتَهِي لِلْمَنَاسِرِ وَذَكْرُ  
لَعْنَهُ الْظَّالِمِينَ وَأَنَّهُمْ هُوُ مَلَائِكَةُ بَصِلَوْنَهُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
قَلْمَ وَبَصِلَوْنَهُ عَلَى الْدَّرِنِ امْنَوْنَهُ وَالصَّابِرُ الْمُسْتَرْجِعُ عَلَى صَلَادَهُ مِنْ  
رَّبِّهِ وَدِمَتَهُ وَلَهُدُهُ وَلَطِيْخَهُ بَصِلَوْنَهُ عَلَى مُعْلَمِ النَّارِ الْمُجَرِّدِ تَغْزِرُ  
لَهُ عَلَسِيَّهُ الْجَنَانِ وَالْبَرَّ وَالْطَّيْرُ وَأَمْرَ السَّبِيَّهِ إِذَا نَسْعَفَ  
لَهُ ذِبِّهِ وَلَمَوْنَهِنَّ وَالْمُوْنَاتِ فَإِذَا كَانَ الْمُقْصُودُ الْمُوْرِمُ الْجَيْزِ

بالخبيث والذئب فيهم والهانئ عن الشر والمحذر منه فلا يندر من ذكر ذلك ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه اخبار فعل ما ينكر عنه يقول ما بال رجال يستقرطون سرور طالبيت في كتابك من استطاع شرط طالبيت فكان عليه فهو باجل فما كان عليه شرط وما بال رجال يتذمرون عن اشياء يبغض فيها الاسلام لا انفاس لهم واعلمهم بعد وده ما بال رجال يقولوا اخذتهم اما اذا فاصوم لا افتر وينقولوا اهذا راما انا فاقوم بانام وينقولوا اهذا راجل الحرج لكتني اصوم وافطر واقوم وانام وانزعج النساء واصل اللحم فلن ربب عن سنتي فليس مني وليس لحد الان يعلق الجهد والذم والحب والبغض والملوأة والمعاداة والصلادة والاعنة والعن بغير اشارة التي على اللهم ذكر مثل اشارة الفتايل والمدابين الى المذهب والطريق المضافة الى المذهب والمسايم ونحو ذلك ما يراد به التعرية كما اتفق لي ابا الدين الناس انا نختلف اعم من ذكر قافية وجعلنا اكم شعوبا وقبائل اتن لتعارفوا ان اكرمهم عند الله اتفاقا عظيم ووالتف على الايان او ابيا الله خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا و كانوا ينفون وقال لله الجن الذي نورت من عبادك من كان تقاوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا فلان ليسوا ابا او ابيا اما او ابيا الله وصاحب المؤمنين

٧٨  
٧٧  
حيث ان اولى المتفقون حيث كانوا امرين كانوا وفلا ازيد اذهب  
بعنهم عموماً بالاصلية وفخرها بالاراء الناس جملان موزع ثقلي  
وهو الحدث الثاني الناس من ادم وادم من نزاب وقال انه افضل العرب  
على نحو والبعض على عز و لا يبغض على اسود ولا اسود على ابغض  
البل بالتفقى ذكر انساب او العدد باسم الانتساب والروا  
والليل وانتساب الى علم افسخ اما يقصد بها التعريف به  
لبعض عن غيره فاما اسود والدم فالحب والبغض والملوأة والمعاداة  
فاما تكون بهذه المعايير انت اسرها لسلطانه خذابه فربما كان  
نوع من اوجبت مواده من اى صفة كان ومر عنوان خافى وحيث  
يعاداته من اى صنف كان فالمعنى اما ولهم لهم ورسولهم وهم  
اعظم ما الذين يقيمون الصلاة ويعتبرون الركوة وهم لا يعولون من  
ينقول لهم رسوله والذين من اوان حرب العجم الغالبون فهل  
تعالى الله اذ الذين اموا انتدوا اليسود والنماريش او لا يبغضهم  
او لا يبغض وقار تعالي المؤمنون والمومنات بعضهم او لا يبغض  
بعض وهذا يتعالى لا يتحذى اعدو واعدوكم اولياء ودار تعالي  
كم تحذى اعدوكم اعدوكم اولياء ودار تعالي انتدوا ودار تعالي  
وذرية اولياء ودار تعالي من ون فهم عدو بليس المظلومين

حَقَّهُ كَمَا وَلَتْ هَنْدِي يَرْسَوُ إِلَيْنَا إِنْ يَأْتِيْنَ رَجُلٌ تَصْبِحُ زَلْهَةً  
يُعْطِيْنِي مِنَ النَّفَضَةِ حَذْنِي مَا يَكْتُبُكِي وَلَدْنِي بِالْمَعْرُوفِ وَكَمَا كَانَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ الْوَاجِدِ بِعِزْمِهِ وَعَقْوَبَتِهِ وَالْكَعْبَرِ  
شَكَابِتِهِ وَعَقْوَبَتِهِ حِشْشَهُ وَعَلَيْكَ الْأَحْمَدُ الْجَهْرُ الْقَوْلُ  
لِلْمُرْظَلِمِ وَتَدْرِيْلِي الْمَنْزِلَتِ فِي رَجُلِ تَرْلِفَقِمِ فَلِمْ يَقُولُهُ فَقَارَ كَانَ  
هُنَّا فِيهِنْ فِيْرَادُ الْذِي سَارَعَ التَّاسُرُ وَجُهْوِرَهُ وَإِنْ خَانَ الصَّبِيجُ  
أَنَّهُ وَاجَتْ فَلَيْسَ مِنْ طَلْمَعْ عَنْ جَهْمَهُ الْذِي اتَّفَقَ الْمُلُوكُ عَلَى اسْتَحْمَامِهِ  
إِيَاهُ الثَّانِي أَوْ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاصِرِ مِثْلَ إِنْ يَشْتِمَ ظَالِمَهُ كَاشِتَهُ  
وَيَخْنَابَهُ كَا اغْنَابَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَرْضِ الْفَضَاصِرِ مِنْ عِبْرَدُوْنَ  
وَلَدْخَوارَ كَدِبَ وَلَطَلْمَعَ الْعِبْرَ وَنَدِكَ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَصَهْنَاهُ انْ كَلُونَ  
عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِلْمُلُوكِنْ رَدِينِمْ وَدِنِيَاهُمْ مِنْلَ الْحَدِيثِ الْقَبْحِ  
عَزَّ فَاحْمَنْهُ بَنْتَ قَبْشَتَ الْمُسْتَشَارَتِ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ  
تَنْكِلَ وَقَاتَتْ أَنَّهُ خَطِيقُ مَعَاوَيَهِ وَأَبُو جَهْمِ فَقَارَ إِمَاعَاوَيَهِ  
فَصَعْلَوَهُ كَمَالَ لَهُ وَأَمَابِو جَهْمِ وَجَلَّ حَسْرَانَ الْمَتَأَوِّرَوْكَ  
لَأَيْضَعَ عَصَاهَرَعَنْ عَانِقَهِ فِيهِنْ لَهَا عَزَّلَفَفِيرَقَدِيْجَرَعَنْ  
حَفَّيَ وَهَذَا الْبَوْدِرِيَ بالْضَّبْ وَكَانَ غَلَانَخَاهَا وَأَنْصَنْ  
ذَكَرَ عَيْبَلَخَاطِبَ فِي مَعْنَى هَذِلَاضِ الْجَلِ فِيهِنْ يَعَالِمَهُ مَوْزِنَبَوْكَلَهُ

بَكَدَهُ وَقَالَ تَعَالَى لَأَنْخَذَ وَأَعْدَوكَمْ أَوْيَاذَهُ لَتَعَالَى لَأَخْذَهُ  
فَوَمَا يَوْمَنْ يَالَّهُ وَالْيَمِ الْحَدِيدِ بِعَادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهُ وَرَحْمَهُ  
وَلَوْكَانَوا يَاهِمَ وَبَاهِمَ وَأَخْوَاهِمَ وَعَشَرَهِمَ أَوْيَكَتْ فَقَلْوَهُ  
لَلْمَهَانَ وَبَاهِهِمَ بِرَوْحَهِمَهُ وَرِيزَانَ فَهَاهِمَانَ وَفَنِيَهُ بَجُورَهُ عَطَّلَهُ  
مِنْ الْمَوَاهَهُ كَتَبَهُ يَاهِهَهُ وَمِنْ الْبَعْضِ كَتَبَهُ مَخْنَوَهُ وَلَهُ بَخْرَهُ مَلَهُ  
لَلْمَيَانَ بِالْطَّلَبَهُ بِحَمْدَ الدَّنَوبُ وَالْمَعَاصِي كَمِيقَلَهُ الْمَعَاجِدُ وَالْمَعَنَهُ  
وَلَهُ بَعْلَهُ الْيَهِيَهُ وَالْصَّدِيقَيُونَ وَالْشَّهِيدَوَالْمَاهِكَوَنَ بِمَنْزَلَهُ  
الْفَسَاقَيَهُ الْأَيَهِيَهُ وَالْدَّهِيَهُ وَالْمَحَبُّ وَالْبَغْرُ وَالْمَوَاهَهُ وَالْمَعَادَهُ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ طَابَنَارَ الْمَوْمِيَهُ فَنَنَلَقَهُ فَاصْلَمَهُ إِيَهِمَهُ  
فَمَا نَعْتَ أَحَدَهُهُ عَلَى الْحَدِيدِ فَقَانَلَوَ الْمَيَنَعَهُتَنَى إِلَى امْرَسَهُ  
فَارَفَاتَ فَاصْلَمَهُ لِيَهِهَهُ بِالْعَدْلِ وَفَسَطَطُوا إِلَيْهِ الْمَهِبَّ الْمَقْطَنَيِهِنَ  
الْقَوْلَهُ إِنَّا الْمَوْسُوَرَ لَحَقَّعَجَهَلَمَعَ وَجُودَهُ الْمَقْتَالَهُ  
وَالْمَيَيِّنَ الْمَجَعَلَهُ الْدَّرِيَهُ امْنَوَهُ وَعَلَمَوَالْمَالَكَاتَ الْمَعَسِدَرَهُ الْأَرَضَ  
أَمْ بَعْلَهُ الْقَيَنَ كَالْبَهَارَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَلَدَنَاخْدَهُ كَهَارَفَهُ  
رَوَدِنَ إِلَيْنَاهُ كَتَمَهُ بَوْمَوَنَ بِالْلَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخْدِهَهُدَهُ الْعَلَامَ فِي  
الْمَرْتَوَاعَ وَإِمَامَ الْمَعَنَهُنَ فَيَدِكَرَمَافِيَهُ الْمَشِرِيَهُ مَوَاصِعَهُمَهُ  
الْمَطَلُومَ لَهُانَ بِيَدِكَرَلَهُ بِأَقِيمَهُ امَاعِيلَهُ وَجَهِ دَفَعَ ظَلَمَهُ وَابْتِيَفَهُ

ويعلم ويكتفى أحب إليك أوبنكم في أهل البدع ففالإذ أصالة  
وأعتقلا فاما هؤلئك وذا نسلهم في أهل البدع فاما هؤلئك  
ومن بينهم من جنت أكباد في سبيل الله اذ تطهير سبيل الله ودينه  
ومنها جهه وشرعيته ودفعها هولاء وعدها لهم على ذلك وجبر  
على الحفاظة باتفاق المسلمين ولو ما من يقيمه لله لدفع ضرر  
ها ولهم والله لفسد الدين وكان قيادة اعظم فرساد استثناء  
العدوة اهل الحرب فاز هولاء اذا استولوا لم يغدو القلوب  
فيما فيهن الدين لا يخواها او ينكحون فهم يغدوون القلوب  
ابدا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم او عالمكم  
وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وذلك ان الله يقول ما ذاك به لقد  
ارسلنا رسالنا بالبيانات وانزلنا معهم العذاب والمبين ليقمع  
الناس بالغسلة وانزلنا الحرب فيه بما شهد به ومنافع المتأهل  
وليعلم للدم من ينصره ورسله بالغسل فالخبر انه انزال العذاب  
وما يغير الناس بالسفلة وان انزال الحرب بما ذكر فقوله  
الدين بالكتاب المأمور والستنة لا صر وكتبي وبعد هاديا من صبرنا  
والثانية هو الاصل والجزء الاول يبعث للرسولة انزل على المحنات  
وكلت بمحنة يامن بالسبعين حتى هاجر وصار له اعوان على الحدا

ويؤى اليه من تستشهد بهل ومن ي تمام اليموا امثال ذلك واذا  
كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصب بغير تعلق به حقوق  
عموم المسلمين من الامان والحكم والشهود والعار على المسلمين  
وعبرهم فلا ريب النصيحة في ذلك اعظم حمافال الذي صدر عليه  
وقلم الذين التضييغ للدعاية الضييغ الدعاية التضييغ قال المنز جلال الله  
والله ولهم  
لغير المسلمين في اهل الشورى كل اقرفانا وفلا نجعل بذلك في حق  
حال واحذر من المستزد لهم افضل الامان امراً لا يحمله ما يتعالى من  
تعينه ولا اكان النصيحة واجباً في المصائب السياسية الخاصة  
والعامنة فكيف بالنصيحة في الامور الدينية الخاصة والعامنة مثل  
نقل الحديث الذين يغلوطون او يكذبون كما فاصح من تعبير سمات  
الحال والشورى والبيت بن سعد والدوزي عن الحجاج بن همام الحديث  
ولا يحفظ فقالوا امير وفالي بعضهم لا حمل حبل المنشد  
على ان اقول فلان حذاب وفلان لدعا ففال اذا اشكت انت سكت  
انا فلت يعرف الحال الصحيح من التقييم ومثل امة البدع من اهل  
المغارات الحائلة للكتاب والشنة فان بيان حالي وتحذير الامة  
عنهم لتجنب اتفاق المسلمين حتى قبل احمد بن حبل المثل صوم

وَرَنْغُلْطُ فِي الرَّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَرَكَانُ الْمُخْلَقِ الْجَنْدِ بَحْتَأْوَهُ  
مُغْفُورَهُ وَرَكَانُ الْمُخْلَقِ وَهُوَ مَجْوُرٌ عَلَى إِجْهَادِهِ بِعِبَارِ الْقُولِ  
وَالْعَالَمِ الْكَدِيلِ عَلَيْهِ الْمُثَنَّابُ وَالسَّنَةُ وَالْجَبَرُ وَرَكَانُ فِي  
ذَلِكَ مُخَالَفَةُ لِقُولِهِ وَعَلْمِهِ وَرَنْعُ عَلَمِهِ الْجَنْدِ كَذَلِكَ يَخْطَأُهُ  
وَالْأَجْوَزَانُ يَذْكُرُ عَلَى وَجْهِ الْذِمَّ وَالثَّانِيَمُ لِهِ بِلِيْجُ لِمَا فَيْرَهُ  
الْأَدِيَانُ وَالْمُنْقُوْنُ مَوْلَافَهُ وَمُجْبَتَهُ وَالْقِيَامُ عَلَى وَجْهِ الْمُرْتَفَعِ فِي  
مِنْ سَيَّاَهٍ وَدُعَاءٍ وَغَيْرِ الدَّعَاهُ وَإِنْ عَلِمْنَاهُ الْفَاقَعُ كَعَرْفِ الْمُغَافَقِ  
جَمَاعَةُ عَلَى عَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
ثَلَوْنِ وَذُوِّيهِ وَكَاعِلِ الْمُسْلِمِونَ تَفَاقَعَ رَسُولُ الْإِفْضَاهِ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ سَيَّاَهٍ وَأَمْثَالُهُ مُثَلُّ عَبْدِ الْقَدْرِ وَمُثَرِّبُ الْجَاهَجِ وَمُجَدِّدُ الْمُسْعِيدِ  
الْمُصْلُوبِ فِي هَذَا يَذْكُرُ بِالْفَاقَعِ وَإِنْ عَلِمَ بِالْبَدْعَهِ وَلَمْ يَعْلَمْ هُلَّ  
كَانَ مُنْفَاقًا مُخْلِطًا ذَعْرَنَ يَعْلَمُ مِنْهُ فَلَيَجِلِّ الْلَّاجِلَ يَنْفِقُوا  
الْبَيْتَ لِمَ بَهُ عَلَمُوا لَيَجِلِّ الْمَانَ سَكِّمُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمُقَاصِدُ بِذَلِكَ  
وَجَهَ الْمُدْرَقُونَ نَسْخُونَ كَلْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْغَلِيَا وَإِنْ يَكُونُ الَّذِينَ كَلَمُهُمْ فَنِ  
تَكْلِمُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ بِمَا يَعْلَمُ خَلْقُهُ كَانَ أَنَّمَا وَحْدَهُ  
الْفَاضِلُ وَالشَّاهِدُ وَالْمُفْتَى كَمَا فَالَّذِي صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُ الْفَقَاهَهِ  
بِلَّاهُ وَيَضِيَّنَ بِهِ الْمُجْنَهُ النَّارُ وَقَاهِنَ بِهِ الْجَنَّهُ جَلَ عَلَمُ الْحَقِّ فَفَضَيَّهُ

وَأَعْدَاءُ الَّذِينَ بِنَوْعَيِنِ الْكَعَارُ وَالْمَنَاقِفُونَ وَقَرَاهُرُ الْمَرْلِيَّةِ  
بِجَهَادِ الطَّاغِيَّةِنِ فَيَقُولُهُ جَاهِرُ الْكَعَارِ وَالْمَنَاقِفِينَ وَأَعْلَظَ  
عَلِيهِمْ رَأْيِهِنِ الْفَقَارِنَ فَادَاهُانَ إِنْ قَوْمٌ مُنْفَاقُونَ لِيَتَلَعَّهُنَّ  
بِدُعَائِنَخَالِفِ الْكِتَابِ وَبِلِسْوَانِهِنَّ عَلَى النَّاسِ وَلِمَرْسِنَ لِلْنَّارِ فَشَدَّ  
مِنَ الْكِتَابِ وَبِدِ الْذِينَ حَافَدُدِيَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِمَا وَقَعَ  
فِيهِنَ التَّهْدِيَّ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا كَانَ مِنَ التَّهْدِيَّ إِنْ قَوْمٌ  
لَسْتُوْمَا نَاقِفُنَ لِجَنِّهِمْ سَمَا عَوْنَنَ لِلْمَنَاقِفِينَ قَدْ تَشَرَّعَ عَلَيْهِمْ  
أَمْ هُجَنَّ طَوَّا قَوْلَهُمْ حِيَا وَهُمْ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ وَصَارُوْا  
دُعَاءَهُ إِلَى بَدْعِ الْمَنَاقِفِينَ حِمَا فَالْمَعَالِي لِوَحْرَ حَوْلِكِمْ إِزَادَهُمْ  
الْجَبَاهَهُ وَهُوَ وَضَعُوا جَلَالَكِمْ بِيَعْوِمِ الْفَسَنَهُ وَفِيمَحْ شَاعِرُهُمْ  
فَلَا يَدِيَّا مِنْ يَأْنِي زَحَالَهُوكَيَ بِالْفَسَنَهُ بِهَوْلِي بِأَحْطَمَ فَانَّ  
فِيهِمْ إِيمَانًا يَجْبَحُ مَوَالِيَّهُمْ وَقَرَاهُولُوْهُ فِي بَدْعِهِنَ بِدَعِيِّ الْمَنَاقِفِينَ  
الَّتِي تَفَسَّدُ الْمَدِينَ فَلَا يَدِيَّ الْحَمْدِيَّهُ مِنْ تَلَكَ الْبَدْعَهُ وَإِنْ افْتَصَ  
ذَلِكَدَكْرِهِمْ وَعَيْهِمْ بَلَّ وَلَوْمَهُ قَدِيَّكِنَ فَازِ اللَّهِ عَزَّلَهُ مُخْطَأَهُ  
تَلَقَّوْنَكَ الْبَدْعَهُ عَزْ مُنَاقِفُنَ لِجَنِّهِ طَوَّا ظَابِيَّهُنَّ بِهَدَى كَوَانَهُ  
شَيْرِي وَالْأَدِيرِيَّنَ وَلَمْ تَكُنْ عَدَلَهُ فَجَبَ بِسَارُ جَالِهَا وَهَذَلَ  
أَوْجَبَ بِسَارُ جَالَهَا مُرْغُلْطُ فِي الْحَدِيثِ وَالرَّوْاَيَّةِ وَمِنْ يَخْلُطُ فِي الْكِتَابِ وَالْفَقَاهَهِ

فهؤلئك الجنة وجعل فضلي للناس عاجلاً متوفى الناس ورجل علم الحق  
وقضى خلافه فهو في النار وقد قال تعالى يا أبا الذين امنوا كونوا  
قوامين بالقسط شهدوا لله ولو على انفكم والوالدين والاقرءين  
إن يجزي غيضاً أو فغير إناس أولى بهما ولا تنفع العقوبة بعدوا  
وان تلووا وتعرضوا فالله كان بما يعلمون حبيلاً والملائكة  
الذين ولهم عراص كثاثن الحق وصلوا في الصحيح عن النبي صلى الله  
عليه قلم انه من السعاف بالجهاز طلاق يغفر ما فاز صدقاً ويتنا  
بودى لها في سبعينها وإن حذباً وكما حفت بذكرها ثم الفايل في ذلك  
يعلم لا بد له من حسن النية فلو تحملت حق بقصد العلو في الأرض  
او القساد كان بمقدمة ذلك بعاتل حمية وربما وإن تحمل لأجل الله  
تعالى مخلص الدين كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة  
ابنها آخرين خلفاً الرسل وليس هذ الباب يتناول القول العينة ذكر  
آخرين بما يخرجه فان المخرج هو المؤمن وأخي المؤمن كان صادقاً  
فيما يزعمه فكلئنه من الحق الذي يحبه الله ورسوله وإن كان  
فيه شهادة عليه وعلى ذويه بل عليه أن يقطعه بالقسط ويكمل شاهد  
لندوله على يقنه او والديه او قريبه وهي حرج هذا الحق كان تافضاً  
وايمانه فنضر من احرزته بقدر ما يضر من اهداه فالمعتبر كاعتى

المجندة التي تقص منها ايمانه اذا ذكر اهنته لما يحبه الله ورسوله في جهة  
تقنتم ما يحبه الله ورسوله كما قال تعالى والله رب رسول ايجزاً منه  
ثم قد يقال قبل ام بدأنا في الحديث العجيب لفظاً ومعنى وقد يقال  
دخلت ذلك ثم حضر منه كل شخص العوم اللفظي والعم المعنوي  
وسنوا زال الحكم ثم والسيبة لو لم يجدوا ملجم ما لجئ لهم واحد النزع  
ز ذلك يعود إلى اللفظ اذا العلم قد يحيى ما النائم وقلبي  
بها المختشى وله ساء علم بالصواب قبل ان عمر من السعفه لر جلا  
فقط طار قبده من الحسوع فقال لهم يا صاحب القيمة رفع زفني  
لشتر الخسوع من الرفقاء لم يدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلماً فما قال  
اذ ادارتني الغدر معي لا فلعم رحباً شعاب الصاكين وإذا زلت  
العنام فقل لا فلما زلت عجلت عقوبته و قال وحشى عليه السلام  
يا رب ارجأناك من طلاق حتى احبهم لاجلك فقال على فقر  
وقة اصلح لهم عليه قلم طور لم يدرك للإسلام وكان عبشه كما فا  
وق اصلح لهم احب عباد الله الى الله الفقيع الغانع وقتل  
انه عشر حضر الصاكين فانقضى اصبعه ففتح فقبل لهاما  
تح قوله المأفال لزلت تواجه ازال عن قلبى ملارة وجمعه وكفى  
فضلًا بالفقير للفقير اسبعون الاخيرى الى اكبته حمسة عام

وقدم ابو عبيدة الى النبي صلى الله عليه وسلم من الحسين بما فتحه الصحابة  
 للنبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح في طلب من المال فقال الحسين  
 صاح السكينة وتم اضطر سمعه باعيته فلم قالوا الجل نعم فنظر  
 اليهم عليه السلام وقال لهم والله لا الفقرا خصي عليهم واما اخشي  
 الديان تبسط عليكم حماسته على من كان فلهم فنا فتوها  
 كأننا فسوا ونهلكم كما اهلكتم وكان صلى الله عليه وسلم  
 يدعوا بقوله ودعا بهم الله اى عوذ بكم بربكم من تحطكم  
 وبعافاتكم عقوبة واعوذ بك من لا احصي ثنا عليه  
 انت كما ثنيت على نفسك اللهم اعوذ بك لاجل اهلك  
 او افقرت عنك اوصاصك ولهم ادموا نعمتك وله جمال  
 السر اللهم انت زوال الدار انت حفظني وانا عبدك وانا معلم  
 عهدك في ودرك ما استطعت اعوذ بك لان اضل من شوافت  
 ابولا كنبعك على وابو بدنبي فاغفر لي فاني لا يغفر الذنو لانت  
 الى اجنبي واحمله وحده وصل للمرء على سعادك حمدك ومحرك  
**مسئلة في الكائنات بالفافية وغيرها التي**  
 اغلقت بامر الله في الامور اذا ادخلت الذمة اتها اغلقت ظلاما  
 وارسلت سجينون فيها وطلبوا مني ولهم امراء لست تعالينه

٦٦  
٦٧  
 فهذا يقبل دعاهم وهل يجب اجابتهم لا اذا قالوا ان تلك الكائنات  
 كانت قد نعية من زمزامي المولى بن عمهم الخطيب رضي الله عنه  
 وغيره وانهم يطلبوا ان يكونوا ائمانا كانوا عليه في زعن عرين  
 من الخلق اهوانا غلاما مخالف حكم الخلقاء الراسدين هنال  
 بهذا القول يقتضي منهم ومردود اذا رأى هؤلءا هؤلءا من  
 يقدم من بلاد الحرب من متول وعين وسائل اربال وذكر  
 الامر وفتحها او لا يقوى طموح الحرب يطلبوا ذلك مني ويزيل امر  
 فهل لأهل الذمة ذلك وهل يتضمن عدهم بذلك ام لا اذا  
 قال القائل انهم لم يجأعوا حصل للمسلمين ضررا بما يغدو وان  
 على من عندهم اشارى ولما شاجد واما يقطع مثابرهم عن  
 دين الاسلام اما ينذر بمعاونتهم لولى الامر من المسلمين على ما  
 يعتمد من صالح المسلمين وحذرت فهل هذا القول صواب  
 ام خطأ اذا كانوا في فتحها تغير قلوب المسلمين فثارت  
 الاوز ومخارق وخصوصا الفرقه بينهم وغيير قلوب الاصالح  
 والذين وعموم المسلمين الجند وغيرهم على ولاة الامور  
 لاجل اهلها شرعا يزال العقد وظهور عزهم وبرهم وشريهم  
 بما يظهر ومهما وفتح الكائنات الشروع والجمع والمازح غير

ان يجد شفاعة اكذابه بل ما فتحه المطلوب صلا وابعدوا لهم كاذبهم  
 القديمة فقد شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا يخذلنا  
 كذبته باصرار على العرف ومصدر وحوزة ذلك فنال المطلوب منه عليه  
 فان لهم اخذ ذلك الكذبته ليلياً وروح في مدارس المسلمين كذبته  
 بغير عذر فان في ستر ائمه اود باستاد جيد عن زعيم عن  
 البي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلح بلسانك باطن ولجم ذي  
 على من لم ينزل بالذمة التي يشكها المطلوب والغريب الذي يشكها المطلوب  
 فيما تأخذ المسلمين لا يجوز ان يطهروا به من شعاع الطلاق كذبته  
 وكغيرها الا ان يطيرون لهم عصدهم في في لهم بعدهم فلو كان  
 كان باصرار الفاهم وكوحاً كذبته قبلنا بها وكان للذين  
 اخذها الان لا ضر عنق فكيف وهن الكاذب مجهولة اخذها  
 لهم الصارى فالفاهرن بقي ولاة امورها حكموا بتنفس على عصراً  
 شرابع الاسلام و كانوا ينظرون و ائمهم رافضة وهم في الباطن اسماً على  
 قرابة مائة نصف بيضة حكموا في الغزو الى رحمة الله تعالى في  
 كتابه الذي صدق في الارض عليهم ظاهر مذهبهم الفوضى و باطنه  
 الکفر الجسيم و اتفق طوابع المسلمين علاماتهم و ملوكهم و عامتهم من  
 الخفية والملائكة والثافعية والخاتمة وغيرهم على انهم كانوا المحاربين

ذلك وفي ذلك دلائل على المسلمين الصالحين وغيرهم من  
 لا حيد ان يتبرأون في الامر بذلك من اشار بذلك هؤلءاً يكون  
 ناصحاً او غاشياً او اطريقاً صدوقاً في مراقبة المصالحة اذا  
 سلطهم بضرره للدعى على اعدائهم واعلا كلهم **المجاب**  
 الحدس امام دعاهم بالمتلين ظلومهم في اغلاقها فان هذا  
 كذلك مختلف لا جائع المتلين فان المتلين من اهل الذمة الربعة  
 مذهبها حنيفة ومالک و الشافعی واحمد وغيرهم من الایة كفيها ان  
 النورى وله وزاج و البدى بن شعور ومن قائم من الصحابة والتبعين  
 منفرين على ائم الامام لو هدم على كذبته باصر العنق كان مصدر  
 والشوارب بالعراق وبر الشام وحوزة ذلك كجنة لا ومتبقاً في ذلك  
 لمن يرى ذلك كلام يذكر ظلمها منه بليجية طاعنة بذلك وازفنتها  
 من حضم المسلمين عليهم كانوا ناقصين العدد وحل بذلك داء وهم  
 واما قل لهم ازهن الكاذب مقدمه من عصلامير المؤمنين عمر  
 ابريز الخطاب رضي الله عنه وار الخلفاء ابراسدين اقر وهم علىها  
 فهمذا ايضا من العذب فان من العلم التوانزان الفاھن بن بت  
 بعد بغداد و بعد البصرة والطفوف واستط وهذا انفاق  
 المسلمين على ابناء المطلوب من المدارس لمرئين لا هؤلءاً الذمة

عن شريعة الإسلام وإن فتاهم حار جابر بل ينصلوا على إن تباه  
كان باطلًا وإن جدهم كان عبيداً الدين ممدوح الفلاح لم يحصل  
من بيت آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف العطا في ذلك صفات  
وشهد بذلك مثل الشيخ أبو الحسن العبدورك أبا الحنيفة والشيخ  
أبي حامد الأشغر أبا إمام الشافعية ومثل ابن حجر العسقلاني زيد أبا  
الصالحي ومثل القاضي أبي الحسن البهبنلي وصف لفاصي أبو يحيى  
ابن أبي محمد بن أبي الطيب فيه كتاب في ضوء إسلامهم مما وصف  
لإسراء وهن كذلك من ذوي قرابة الخليفة والذين  
يوجدون في بلاد الإسلام من الأئمة وأئمة الديانة والدرية  
وأئمة الهرم اتباعهم وهم الذين عاونوا النصارى على قتل المسلمين  
وكان وزير هلاوك الأنصبier كطوني من مينهم وهو لامن  
اعظم الناس على قتال المسلمين وطريقهم إلى الفضة من جدهم  
والرافضة والدون من حارب أهل السنة وأئمّة وبيو الون  
النصارى وبيو الون النصارى وقد عار بالباطل بالتجاهل بين  
الرافضة وبين المزاحي مما دفع حتى صارت الرافضة تحمل إلى  
قيصر خيل المسلمين ولهم ومار السلطان عليهم من اجتهد  
الصعيدين وأذ المنصر المسلمين على النصارى فآمو الماتم والحزن

٨٢  
وذا النصر والشار على المسلمين أقاموا السرج والتور وهم الذين  
استأروا على النصارى قبل الخليفة وقتل أهل بغداد وزير بغداد  
ابن العلوي الأفني هو الذي حاصر على المسلمين وكانت المساجد  
ادخلهم أرض العراق بالمشـرـ والـمـدـيـعـةـ وـلـيـ النـاسـ عـزـ عـنـ الـمـلـمـ عـنـ  
عز العـارـفـونـ بـالـاسـلامـ أـنـ الـافـضـةـ تـقـيلـ مـعـ أـعـدـ الـدـيـنـ وـلـيـ  
عـاـنـواـ لـوـكـ الـفـاطـمـ وـكـانـ وـزـيـرـهـ مـنـ يـهـودـيـاـ وـمـوـرـيـاـ لـضـارـيـاـ  
أـرـمـيـ وـقـوـيـ الضـارـيـ لـسـبـ ذـكـ الـنـصـرـيـ الـهـرـيـ وـبـنـ الـكـاـبـيـسـ  
كـثـيـرـ بـارـصـ مـصـرـ فـيـ دـوـلـةـ أـوـلـيـ الـافـضـةـ الـمـاـفـيـنـ وـكـثـيـرـ الـادـارـيـونـ  
بـيـرـ الـعـصـرـ مـنـ لـعـنـ وـسـبـ فـلـدـيـنـ دـارـبـدـ وـبـيـ اـيـاـمـ اـخـدـ  
الـسـاـكـنـ سـاحـلـ الـنـاسـ مـنـ الـسـلـيـرـ حـتـىـ نـوـرـ الدـيـنـ وـلـيـ الـدـيـنـ  
وـلـيـ رـجـاتـ الـفـرـجـ الـىـ لـبـيـنـ غـلـبـاـعـ الـفـرـجـ وـلـيـ الـمـاـفـيـونـ  
وـلـيـ عـصـمـ لـكـرـيـفـنـوـ الـنـوـرـ الدـيـنـ يـطـلـبـوـ مـنـ الـخـدـمـ فـاـقـومـ  
وـلـيـ الدـيـنـ وـبـنـ اـجـيـهـ صـلـاحـ الدـيـنـ فـلـمـاـجـاتـ الـغـرـ المـاـهـدـوـنـ  
الـدـيـنـ يـارـ مـصـرـ قـامـ الـافـضـةـ مـعـ الـصـارـمـ وـارـادـواـ فـيـ الـعـزـلـيـنـ  
وـجـبـتـ فـضـلـيـرـ فـيـ الـنـاسـ حـتـىـ قـلـ صـلـاحـ الدـيـنـ مـقـدـمـ ؟ـ اوـرـسـ  
حـيـنـدـ طـهـرـتـ فـيـ هـنـقـ الـبـلـادـ كـلـةـ الـاسـلامـ وـالـسـنـنـ وـجـاـءـ وـارـ  
يـقـاـ فـيـهـ اـجـاـبـتـ وـسـوـلـ اللـهـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ كـالـجـاـبـ مـوـدـ

ذلك ويدرك في مذهب اليمامة ويرى فيهما عن الخلفاء الراستين ولا  
كانوا يبرئون بذلك من المخلق فيهن قوم عبادون الطوال برصدها  
وبيه قبور زنادقة هرية لا يؤمنون بأحرق ولا جنة ولا نار ولا  
ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام واحد وحيث من  
كان فهم الرافضهم والرافضهم شرط الطواف للتسبيح إلى القبلة  
في هذا التسبّب وأمثاله كان شبيه جدات الكافر في العادة غيرها  
وقد كان في مصر حكماً قد عيشه أطن بلطى الكافر قد يمه  
لحن بلطى الكافر فهم المسلمين علم حتى فتحوا البلاد  
الفلجيين كلهم نصارى ولم يجيء بهم مسلكون وأماماً عن المسلمين  
المذحاصمة فاعدوهم كما افقر النصارى على الله قاتم اليهود على  
حيث لما فتحها لان اليهود كانوا فالاجئين وكان المسلمون مشغلين  
بالجهاد ثم انه بعد ذلك في حلقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
لما كثروا المسلمين واستغنووا عن اليهود اجلائهم أمرهم بموسوعة  
عن حمير كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لهم حروا  
اليهود والنصارى من حزيرة العرب حتى لم يسمح لهم بمغادرة  
وهكذا الفزاعة التي يكون لهم النصارى ولسرعه بهم مسلكون  
ولهم سبيلاً للتلذذ فإذا أفرهم المسلمون على كثيthem الذي هم فيها

شار ذلك مما فعله المسلمين وماذا داشن المسلمين وبغاها  
من أجدهم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح فلبنان ي الأرض  
وفي آخر لا يجتمع بينا حكم وبيت عذاب والمسلمون قد ذكرنا  
باليهودية وعمرت في مرتبة الاوقات حتى صارا هم بعد ما  
كانوا في زمن صلاح الدين مرات معدودة وصلاح الدين أهل  
بيته كانوا يبدلون النصارى ولم يطهروا أنفسهم من هم أجد  
وشي من زمام المسلمين أصلاً ولهذا كانوا مؤيدي من ضورين  
على الدعايع قبل الماء والعدو وإنما قويت شوكة النصارى  
والنثار بعد موته العادل أخي صلاح الدين حتى قام بعض اللوك  
اعطاهم بعض ما في المسلمين وحيث جواز تسبيب المغريط فيما  
أمر الله به ورسوله فإن الله تعالى يعطي ولنيضره الله من ينصره  
إن الله لقوله عذير الذين رخصناهم في الأرض فاموا الصلاة  
وأتو الزكاة وامروا بما يُعرف ونحو عن الشهو وله عافية  
الأمور فكان وكالة الأمور الذين يهدى مون حناتهم ويفسرون  
امر الله فيما مثل عمر بن الخطاب عبد العزير وهارون الرشيد  
ونحوهما مويدين ضورين وكان الذين بخلاف ذلك مغلوبين  
معهورين وإنما كانت الفتن بين المسلمين وتفوقوا على ملوكهم

من جهين بخل النصارى مع ولة الامور في الديار المصرية في دولة  
العزيز ووزارة العابوش وتفرق المحريه وغير ذلك ولله تعالى  
بقوله في بحثاته العزيز ولقد سبقت كلتنا العيادة المسلمين  
انهم لهم المضروبون وازجند بالهم الغالبون وفأليتعالي أنا  
لتتصور سلنا والذين امووا في الحياة الدنيا ويوم يقون الاشهاد  
وهذا تعالي يا رب العالمين امووا ان تصنعوا الله ينصركم ويفتن  
اقرامكم وقد صرعن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا انزال طيبة  
هن امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من حالفهم وهم من خلقهم حتى  
يقول الساعده وخل من عرف سير الناس وطريقهم لكي من  
كان ينصر الدين الله واعظم جهاد الاعدائيه واقيم بطاعة السعور قوله  
اعظيم نصرة وطاعة وحمة من زعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
والى هذ الزمان وقد اخذ المسلمين حنائش عنهم من زاهل  
العنق بعد ان اقر واعلمها في حلقة عمر بن عبد العزيز عن  
هر الخلق واليس به المسلمين من انكر ذلك فجعلوا هدم كتابهم  
العنق جایزاد المحن فيه ضرر على المسلمين فاعاصى من  
اعصر عنهم كان لفحة المسلمين خود لامر الاجتاب  
بحكم امر النبي صلى الله عليه وسلم عن اجلائهم ودحي اجلائهم

امير المؤمنين عز الدين الخطاب رضي الله عنه وليس لاهل الذهنه ان يكابربر  
اهل دينهم من زاهل الحرب ولا يجيرونهم بشي من اجراء المسلمين فلا  
يطلبوا من رشوة لهم بخلافه في الامور ما فيه ضرر على المسلمين  
وزن فعل ذلك عليهم وجبيته عقوبته باتفاق المسلمين وفي اجد  
القولين يكون قد نقض عمله وحمله وما له وفرق الان  
المسلمين يجعل لهم ضررا ذالم بجا بهم الذلة لم يشن عار في حقه  
الحال فما زالت المسلمين قد فتحوا اساحل الشام وكان ذلك من اعظم  
المصائب عليهم بل الشارى يبلدهم خربوا جميع كنائسهم وكان  
نور وزر حمد الله قد اذتهم بلبنان عبار وصرباً بجزيق الصغار  
وكان ذلك من اعظم المصائب عليهم ومع هذا لم يدخل على المسلمين  
الا كل حين فما زلت المسلمين مستغلون عنهم وهم الى ما في بلادهم المسلمين  
احوج من المسلمين الى ما في بلادهم بل مصلحة دينهم وديانتهم  
لا تفوق الديانت في بلاد المسلمين والمسلكون مستغلون والله اعلم  
عنهم في دينهم وديانتهم واما من انصار اهل البدال لهم فما زلت المسلمين  
في بلادهم لا يجاجتهم اليهم وحوفهم من جندي المعدوب واما من انصار  
الشام فهم يتركون المسلمين لجاجتهم اليهم وحوفهم من الشارى وان  
المسلمين عند الشارى اعم من النصارى ولو قدر زواهم قادر وان

عَلَى مَا عَنْدِهِمْ مُتَلِّيْزٌ فَالْمُسْلِمُونَ افْرَدٌ عَلَى مَا عَنْدِهِمْ مِنَ النَّصَارَى وَالظَّاهِرُ  
الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ مِنَ الظَّاهِرَةِ كَوْنِهِمْ مِنْ عَلَمَاءِ النَّصَارَى  
وَرَهْبَانِهِمْ مِنْ حَنَاجِ الْيَهُودِ مِنْ وَلِيَّهِ النَّصَارَى وَلِيَّهِ النَّصَارَى  
مُسْلِمٌ حَنَاجٌ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ وَلِيَّهِ النَّصَارَى وَلِيَّهِ النَّصَارَى  
مُسْلِمٌ حَنَاجٌ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَلِيَّهِ الْمُسْلِمُونَ إِذَا حَدَّمَ مِنْ أَعْظَمِ  
الْقَرَبَاتِ وَكُلَّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَجْرِيُونَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ  
إِلَيْهِمْ حَنَاجُ الْمُسْلِمِينَ وَلِوَمِيجِمْ لَوْعَمِجْمُ مِنْ ذَلِكَ لِحَانَ حَوْصِمْ عَلَى الْمَالِ  
يَعْنِيهِمْ مِنَ الصَّاعِدَةِ فَإِنَّهُمْ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي الْمَالِ وَلِهَذَا يَقْنَمُونَ فِي  
الظَّاهِرِيَّةِ وَهُمْ طَوَافِيَّ مُخْلِفُونَ وَكُلَّ طَوَافِيَّ نَفَادِ الْأَخْرَى كَوْتَيْرِ  
عَلَى الْأَمْرِ الْمَنْعَلِيِّ الْمُهَارِشَعَابِرِ هُمْ فِي بَلَارِ الْإِسْلَامِ وَلِنَفَوِيَّهِمْ أَرْسَمُ  
فِي وَجْهِهِمْ الْوَحْشُ الْأَرْجَلِيَّنَاقِقُ بَطْمِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مَنْمِمُ فِي الْبَاطِنِ  
أَوْ جَلَلَ لِلْعَزِيزِ فَاسْدِ مَثَلُ إِنْ بَطِونُوا قَدْ بِرْ طَلُونَ وَدَحْلُوا عَلَيْهِ بِالْعَنْبَةِ  
أَوْ الْأَرْهَبَةِ أَوْ جَلَلَ 2 غَائِيَةَ أَكْبَهِلَ لِأَيْعُوفِ الْمِسَائِشِ التَّرْعِيمِ  
الَّتِي يَنْصُرُ سَلَطَانَ الْمُتَلِّيْزِ عَلَى إِعْدَادِهِ وَاعْدَادِ الدِّينِ وَالْأَنْزِيْخَانِ  
عَارِفًا نَاجِيَّهُ الْأَسَارِ عَلَيْهِ بِأَوْجَيِنْ نَصْرَهُ وَنَبَانَهُ وَتَابِيَّهُ وَجَنَاحَهُ  
قَلْوَبِ الْمُتَلِّيْزِ عَلَيْهِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَانِيَهُ وَهَدَاءِهِلَّا مَا يَكُونُ  
لِأَعْزَادِ دِينِ اللَّهِ وَفَاظَهَارِ عَلَيْهِ دِينِ اللَّهِ وَأَنْكَلَ عَلَيْهِ دِينِ اللَّهِ فَلَيَعْتَزِزَ  
الْمُعْتَبِرِ بِسَيِّقِ نُورِ الدِّينِ وَصَلَاحِ الدِّينِ ثُمَّ الْعَادِلِ وَجَيْفِ مَكْلَمِ اللَّهِ

وَأَيْدِيهِمْ وَفَتحَ لَهُمُ الْبَلَادَ وَأَذْلَلُهُمُ الْأَعْدَاءَ لَمَا فَأْمَلُوا حَلْكَ الْأَرْعَادِ فَمِنْ  
بِهِ وَلِيَعْنُورِتِسِيقِ مِنْ وَالْأَنْصَارِيَّ حَيْفِيَّ إِلَهِ اللَّهِ وَكَبْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ  
مُحَاجِيَنَ الْيَهُودِ وَلِلْأَجْدَدِ وَفَدِيَّتِهِ خَالِدُونَ الْوَلِيدِ لِعَمِ الْحَطَابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُوا زَالَتِ الْأَسَامُ كَانَ بَنِيَّ نَصَارَى لِيَقُومُ حَرَاجُ النَّامِ  
الْأَبِدِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ حَمَرَ لِأَسْتَعْلِمَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ لِأَغْنَى النَّاسِ فَكَتَبَ  
إِلَيْهِمْ لِأَسْتَعْلِمَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَذْلَمُ نَوْلَهُ صَاعِيَ المَالِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ  
مَاتِ النَّصَارَى وَالْمُسْلِمِ وَنَبَتَ فِي الصَّيْحَةِ عَنِ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَبَثَتَ إِنْ مَشَرِّكَ الْحَقَّهُ لِيَقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ لِهِنَّيِّ إِنِّي لَا أَسْتَعِنُ  
بِمَشَرِّكِ وَكَمَا إِنْ سَخَرَمُ الْخَلِيلِ الْمَاجِهِرِيِّ إِنَّمَا يَعْصِيَهُ إِذَا كَانُوا  
مُتَلِّيْزِيْنَ مِنْ فَكَذِلِكَ الَّذِينَ يَعَاوِنُونَ الْجَنَديَّاً وَأَمَوَالِهِ  
وَأَعْالَمُهُمْ أَنَّمَا تَصْلِيْحُهُمْ أَجْوَاهُمْ إِذَا كَانُوا مُتَلِّيْزِيْنَ مِنْهُمْ  
وَفِي الْمُتَلِّيْزِيْنَ حَفَافِيَّةٌ فِي جَمِيعِ مَصَاصِهِمْ وَلِلَّهِ أَجْدَدُ وَدَخَلَ الْمُوْكَ  
الْأَشْعَرِ كَمِنْ حَنَاجُ الْخَطَابِ فَاعْجَيَّهُ ذَلِكَ وَقَالَ أَرَعِ كَاتِبَكَ يَقْرَأَهُ  
عَلَى فَقَارَأَهُ لَكَ لِيَخْلُلَ الْمُتَجَدِّدَ قَالَ وَلَمْ فَالْأَدَهُ نَصَارَى فَصَوْبَهُ  
بِالْأَدَهُ عَمَرَ الْوَلَاةَ فَلَوْلَا صَابَتَهُ لَوْجَعَتَهُ ثُمَّ قَالَ لَكَ نَعْزُرُهُمْ بَعْدَ إِذَا دَاهَمُ  
الْأَمْوَالَ ثَانِيُّهُمْ بَعْدَ إِذَا خَوْنَعَهُ اللَّهُ وَلَا نَضَدُّهُمْ بَعْدَ إِذَا دَاهَمُ  
وَالْمُسْلِمُونَ يَمْسَرُونَ الْأَرْضَ وَمَغَانَاً لَفَوِيَّهُمْ وَجَنِيَّهُمْ مِنْ الْمَالِ

ولهذا لهم مرضى يغاث وعذاب يأرا عزون في أتونهم  
وكلوهم الصادقة وادعيم العاجة هي العنكبوت الذي لا يغلب  
والجند الذي لا يجد فانهم الطيبة المضورة الى يوم القيمة  
كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للعنقي يا ابا الدين  
اموا لا تخدوا بطانته من دونكم خبلاء واما عندهم  
قد بدلت البغضاء من فواههم وما تخفي صدورهم امير قد بنيا  
الي قوله ان الله علم بذات الصدور وفي الله تعالى يا ابا الدين  
اموا لا تخدوا اليهود والنصارى ولها بعضهم او تبا بعض  
وزيوجهم منك فابنهم ان الدرة يهدى القوم الطالبين فترك  
الذين يرثونهم من يسرا عزون فيهم الى قتلهم تعالى فما حرب  
الله لهم الغالبون وهن الديات العزيزة فيها عرق لا ول الالباب  
فإن لله انزل لها بسبابه كان بالمدينة النبوية من اهل الازمة  
من مكان له عنق ومنعه على عصدا النبي صلى الله عليه وسلم وكأن قعام  
من المسلمين كان عذرا لهم ضعف يقين وأيمان وفيهم منافقون  
يطهرون الاسلام ويقطرون الكفر مثل عبد الله بن ابي راس المنافقين  
وامثاله وكانوا يخافون أن ينزل حروف للخغار دولة وكانتوا  
يخافون ديو الغوث وينباطرون به قال الله عزوجل فينون الذين

في قلوبهم مرضى يغاث وعذاب يأرا عزون في اتونهم  
خشى انتصاراته فكتى لله ان يأق بالفتح او امير عذر  
فيصبحوا هاوية المناقوس الذين يقولون الذين امنوا هاوية  
الذين اقسموا بالسجدة اي ما لهم من مولاه الطغاة انهم لمعظم  
حيطت اعمالهم فاصبحوا خاشرين وقد عرفوا هيل المحبين اهل  
الذمة من اليهود والنصارى والمنافقون يحيطون اهل  
دينهم بأخبار المسلمين وما يطلعون عليه من اسرارهم حتى اخبر  
جماعتهم المسلمين بليل الدليل وسفه وغير ذلك بطالعة  
أهل الذمة لا هل دينهم ومن الآيات المشهورة كثير كل العذابات  
قد ترجا مودتها الاعداء من عادة في الدين وهذا غيره  
مشعر ان يكونوا على ولاية المسلمين استعمال مزعوه دفعهم  
من الخغار اتفع المسلمين بدينهم وذرياتهم ولغليظ الحال  
يتاوا فيه والحرام العظيم يذهب ومحقق لله ولهم اعلم  
اللهم اغفر لعذابها وقانها ومتمنعا والناظر فيها وجمع المسلمين  
وامتحنه العالم وصل للرسول عليه سلام ما يزيد والد ومحنة وسلام  
ورضا لله عن اصحاب رسول الله الاجميين

سُبْحَانَهُ الْوَجْهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ هَذَا الْهَلْكَةُ قَمَّ الْمَسْدِرِ  
الْمَعْرِفَةُ مَهْلِكَةُ الدُّرْزِيَّةِ بَابِ دِينِ الْمُسْلِمِ  
عَنِ الْإِلَهِ تَوَلَّ إِنْهَا  
أَمْلَأَ أَهْلَهُ  
تَمَّ

بِهِارِقِي حَدَّثَنَا غَنَّافٌ ثَدَّهُ مَعْرِفَةٌ مَعْرِفَةٌ وَ  
سَرِيعٌ أَنْ عَرَفَ مِنْ اسْلَامِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ وَهُوَ قَدْ أَجْزَى  
عَنْهُ صَدَقَةً شَاهِدَهَا رَوْسَى الْعَزِيزُ ذَلِكَ مِنَ الْغَوَابِدِ الَّتِي  
أَنْجَجَهُ مِنْ لَفْبِهِمَا الْمَنْ **الْأَنْجَاجُ لَمْ يَأْتِ فَلَمْ يَخْفَى**  
شَدَّ الْأَحْجَاجَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لِتَوَقْفِ الْأَحْجَاجِ بِالْحَدِيثِ  
عَلَيْهِ مَعْرِفَةٌ أَعْيَانٌ رَوَاهُ وَقَدْ صَفَّ فِي الْمَهَاتِ جَاءَهُمْ  
الْأَمْمَةُ كَافِي حِكْمَةَ الْعِنْيَةِ ، سَعِيدُ الْمَصْرِيُّ وَأَبْيَانُ  
أَحْمَدِ بْنِ حَنْبلِ الْمَغْرِبِيُّ وَأَبْيَانُ الْفَاسِمِيُّ أَبْنَى  
سَنَدَهُ وَهُدَى النَّفْسِ كَابِحٌ صَفَّ فِي الْمَهَاتِ  
وَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَاطِمَ الْمَعْدِسِيِّ وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ فَيَابِسَ  
أَلْأَانِهِ نُوَسِعُ مَهْجِي دِرْمَتَ حَدِيثَ عَيْتَيِّ بْنِ سَعْدِيِّ  
عَنْ زَيْلِي بْنِ زَيْلٍ وَدِرْعَنِي الْجَوَاعِنِ الْبَرِّيِّ تَالِيَتْ لَيْلَيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرِ رَجْلًا مِنْ فَرِيشَ شَمْ قَاتَ  
إِبْرَيْلَيْ بَعْدَ الْيَوْمِ حَلَّ مِنْ فَرِيشَ صَرْلَمْ قَاتَ فَالْأَلْ  
أَبْحَاثِمَ الْبَرِّيِّ مَعْدَهُوْرَ هَالَهُ أَشْبَى وَمُثْلَهُ دَهَا